



٤٠٦-٧

فائده الاجزى

وكلية

افاضيل القلعة

في الحكمة والعقيدة

كاتب

العلامة شيخ الشريعة الاصفهاني

مستور

مؤسسة النشر الاسلامي

الثانية بمطبعة المذبح بن هب الميرزا

قاعدة لا ضرر



اسم الكتاب: قاعدة لا ضرر
المؤلف: العلامة شيخ الشريعة الاصفهاني-قدس سره-
الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين
المطبوع:
التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله المعصومين المنتجبين.
وبعد، بالنظر لرغبة عدّة من فضلاء الحوزة العلميّة في طبع ونشر كتاب «قاعدة لا ضرر»
للعلامة البارع آية الله العظمى شيخ الشريعة الاصفهاني - قدس سره - قامت المؤسسة - بتوفيق
الله تعالى - بطبعه ونشره. ونظراً لا كتمال الفائدة ولأهميّة كتابه «إفاضة القدير في أحكام
العصير» ارتئينا أن نلحقه بالكتاب الآنف الذكر، راجين العليّ القدير أن يوفّقنا لخدمة العلم
والدين.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله سابع النعماء، وواهب الآلاء، ومفضل مداد العلماء على دماء الشهداء، والمتجلى على اخص عبادہ بالعظمة والكبرياء، والصلوة والسلام على افضل السفراء، واصفى المصطفين وخاتم الانبياء محمد وآله البررة الازكياء،

وبعد فيقول العبد القاصر الفاني المفتاق الى عفوره به الباقي (يحيى بن محمد صالح الابطو طالبي العراقي) هلموا يا طلاب الحقيقة، ويا ايها الاخوان بالطريقة الى هذا السفر الجليل الشريف ودونكم بالمصنف النفيس المنيف، الذي طلع كالبدر الباهر عن افق المطابع، وظهر كالقمر المنير، لابل كالشمس المضيئة عن خفاء استار المطالع، واخذ في الاضاءة والاشراق على صفحات القلوب بنوره الساطع اللامع، اعنى الكتاب المستطاب الموسوم بـ **(افاضة القدير)** فانها اسم طابق المسمى، ولفظ حاك عن حقيقة المعنى، فانها من افاضات الرب القدير، على عبده المخلص الصفي المستنير، من انوار فيوضات خالقه اللطيف الخبير، فقد كان الدهر الخوان على حسب عاداته قدضن من ظهور هذا الاثر الشريف منذ تألف الى هذا الحين ككثير من آثار سلفنا الصالحين، من علمائنا الماضين، قدس الله اسرارهم، حتى شملت العناية الازلية والتوفيقات الربانية، للرجلين الخيرين زبدتي الاختيار وعمدتي الاشراف والتجار (الحاج محمود الاحمدى الاصفهاني) ابن اخي المصنف «قدس سره» و (الارباب حسين آغا الاشعري القمي) صاحب المطبعة الاشعريه، بقم المحمية، صانها الله عن الحوادث الدهرية فبذل اول المشار اليهما نفقة القراطيس اللازمة، وثانيهما نفقة الطبع وسائر المصارف واوكل امر التصحيح وتنظيم مهام الطبع على عهدة هذا القاصر الخاسر، فوضعت ايدي الاجابة للمستول على عين القبول، وعددته لنفسى غاية المأمول، فاخذنا في الطبع من النسخة المخطوطة التي كتبها بخط يده، سيدنا الاجل، والحبر الملىء المبجل،

حجة الاسلام والمسلمين، وآية رب العالمين حضرة (الحاج السيد احمد الزنجاني) متع الله بوجوده الشريف الاعالى والاداني، فانه دام ظله وامثاله من الحجج والايات هم الذين عرفوا للنسخة قدرها ولم يخصصوا مهرها، وكانوا يتداولونها بايديهم، ويتسابقون الى اعارتهم لها منه وتمتعهم منها، على ما حكاها هو دام ظله، نعم ها هو كك، فان قدر اللؤلؤة الغالية لا يعرف الا الحزيت الخير، والجوهرة النفيسة لا تقوم الا بالناقد البصير،

ثم انه دام مجده وعلاه هو الذي استبق الى ذلك الخير فحضر ونبه اهله باكتساب هذه الفضيلة، ودعاهم بالاهتداء لهاتيك الوسيلة، و اخراج النسخة من الوحدة والانعصار، وتحليتها بالانطباع والانتشار، لتصير فائدتها لاهل العلم اتم، وعائدتها للطالبين اعم، فصانها بذلك عن ايدي خيانة الحوادث والتلف، وحازبه الفضيلة والشرف فلبى دعوته هذه الخير ان المشار اليهما، واكتسبا بذلك ذخراً لآلئهما، وبينما كنا في طبع الكتاب، وكان فاني الرجلين في محافل الاحباب كالنجم المضيء المشرق للاتراب، فاذأ نعي به الغراب وسموم الاجل المحتوم قد هبته على نحو عجاب، فصير قلوب الاحبة في احزان وكتاب، نعم لكل اجل كتاب، تغمده الله برحمته، وجاوز عن عثراته وخطيئته، ثم قام على تميم الامر اخوه الخير الوفي (الميرزا علي الاصغر الاشعري) وفقه الله لمراضيه وجعل مستقبل ايامه خيراً من ماضيه، فاوفى بميثاق اخيه المرحوم المغفور، وصير روحه منه في بهجة و سرور، حتى انه بذل بقية ما نفذ من القرطاس فتم انطباع النسخة بحمد الله على احسن انطباع، وصارت مطبوعة لدى عوالي الطباع، فنقدم التشكر والتقدير منه ومن المدير المحترم الداخلي للمطبعة (السيد ابو القاسم العارفي) ولساير عما لها المكرمين، في تشريكهم لبذل المساعي لتنظيم هذا الدو الثمين، ايدهم الله تعالى للخدمة بالدين ووفقهم للعمل بوظائف الشرع المبين؛



ثم ان اصل هذه النسخة حيث قد استنسخت من النسخة المخطوطة المغلوطة الردية الخط، الغير المأمونة من الامقاط والتبديل والخلط، فاصلحها حسب ما يسعه العبارة ويرتبط بعضها ببعض، سيدنا الناسخ المعظم له في جملة منها، وبقي في زوايا الستر والخفاء جملة

يسيرة اخرى ، فاشرنا الى الاولى منهما بضبطها بين الهلالين معقباً لها بعلامة «ظ» في اثناء السطور المربوطة او في ذيل الصفحات والى ثانيتهما بقولنا في الذيل (كذا في النسخة) ازدياداً في الاولى على الناظرين من البصيرة، واخراجاً لهم في الثانية من التردد والحيرة، واعلاماً بعلامة «ظ» بان الظاهر ان يكون العبارة كذلك ، مع احتمال ان يكون الساقط او المبدل هو غير ذلك ، ونسئل الله تعالى ان ينفعنا بها وجميع المشتغلين والمراجعين ويجعل سعيينا في هذا الامر ذخراً لنا ولجميع من اعاننا فيه من المؤمنين ليوم الدين انه خير موفق ومعين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اجمعين

وليعلم اني لم آل جهداً ولم اذرعياً في تصحيح الصفحات المترتبة حين الطبع و مقابلتها مع الاصل و مراجعتها مرة بعد اخرى وكرة بعد اولى بل نالته بعد نتنا حسب ما وسعته الطاقة البشرية كما لم يكن على الناظرين يخفى ولكن بعد اللتيا والتي قد اتفقت اغلاط يسيرة زاعت عنها البصر او وقعت في اثناء الطبع بعد وقوعها صحيحة قبله فاشرنا اليها في الصفحة التالية ليصلحها ارباب النسخ وهي هذه: * * *

الا حقر محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل صلواته وتسليماته على أفضل أنبيائه محمد وآله .
و بعد ، فقد كثرت في الأواخر الخوض في «قاعدة الضرر» و شرح مدر كها ،
والفروع المتفرعة عليها ، والفوائد المستنبطة منها ، وترجيح بعض وجود الاحتمالات
وتعيين ما يصلح منها للاستدلال .

وقد وقع مني البحث عنها في أوقات مختلفة وأزمنة متباعدة و ربّما يتأخّر
بعضها عن بعض بمدة مديدة وسنين عديدة ، وبحثت عمّا عنه بحثوا وخضت فيما
فيه خاضوا ، ونبتّته على ما اتّجه عندي من النظر والتأمّل فيما قالوا ، وما سنج لي
من النقض والإبرام و الهدم والاحكام فيما إليه أوعنه مالوا ، و تنبّته على أمور
غير ما أفادوا وأجادوا . و أحببت إيرادها في هذا المختصر رجاء أن ينفع غيري
فينفعني في قبري ويوم حشري ، فإن كانت حقاً فمن فضل الله تعالى و مننه الغير
المتناهية عليّ ، وإلاّ فمن قصور نفسي وخطاء حدسي .

ولا أريد التعرّض في هذه العجالة لما تداول البحث عنه من حكومة القاعدة
على القواعد الاخر وعدمها ، وعن شرح حكومتها ، وأن الضرر يعمّ النوعي - كما
يظهر من القوم في أبواب المعاملات والخيارات - أو يخصّ الشخصي - كما يقولون
في أبواب العبادات - وأنها مقدّمة على قاعدة التسليط أم لا ؟ وأنّه ماذا ينبغي في
تعارض الفردين ؟ وأشباه هذه المباحث ، فإن كثرة شواغلي و انحراف مزاجي

يعوقني عن البسط في أمثالها وإن أتيت في بعض أبحاثي بها أوبأضعافها . وقد كفاني مؤونة الخوض في جملة منها من سبقني - جزاهم الله خيراً - وإنما المقصود التنبيه على فوائد مخصوصة مهمة في نظري ، كعدم وجود كلمة «الاسلام» عقيب اللفظين في شيء من طرق الخاصة والعامة وعدم ثبوت صدور قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» إلا في قضية «سمرة» وأن حديث الشفعة وما تضمن النهي عن فضل الماء لم يكونا حال صدورهما مذيّلين بـ «حديث الضرر» وأن الجمع بينهما وبين هذا الذيل إنما هو من الراوي ، فقد جمع بين شيئين صادرين في وقتين وموردين ، وأن المدرك في جملة من الخيارات - كالغبن والعيب وتبعض الصفقة والتدليس وشبهها - ليس هو «حديث الضرر» كما اشتهر ، وأن «حديث الضرر» ليس فيه تخصيص كثير فكيف بالأكثر أو أشباهها . و نذكر هذه الفوائد في ضمن فصول . و أرجو من الاخوان الاغماض والانصاف ، فإنتهما من أشرف الأوصاف وأوصاف الأشراف .

- الفصل الاول -

هذه القاعدة وإن كان قد يستقل بحكمها العقل القاطع في بعض صورها ، إلا أن الأصل فيها عند القوم هو الحديث النبوي المشهور بين محدثي الشيعة والسنة من قوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» وقد روي في طرقنا صدوره عند ﷺ بحسب ظاهر ما وصل إلينا من الروايات في ثلاثة مواضع .

أحدها : ما تضمن قضية «سمرة بن جندب» .

والثاني : في خبر الشفعة .

والثالث : في رواية «لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلاء» .

وقد وجدت في رواياتنا نقله عنه ﷺ في خبرين آخرين غير هذه الثلاثة المعروفة المروية في الكتب الأربعة ، كلاهما في «دعائم الاسلام» إلا أنه لا يظهر منهما ولو بأدنى ظهور صدوره عنه في غير المواضع الثلاثة المتقدمة .

أحدهما : ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن جدار الرجل و هو سترة

بينه وبين جاره سقط عنه فامتنع من بنائه؟ قال : ليس يجب - ر على ذلك ، إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الاخرى بحق أو بشرط في أصل الملك ، ولكن يقال لصاحب المنزل : استر على نفسك في حقك إن شئت . قيل له : فإن كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه أو أراد هدمه إضراراً بجاره لغير حاجة منه إلى هدمه؟ قال : لا يترك ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال : «لا ضرر ولا ضرار» وإن هدمه كلف أن يبنيه .

والثاني : ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، عن آباءه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام إن رسول الله ﷺ قال : لا ضرر ولا ضرار .

حيث إنّه وإن كان من المحتمل فيهما نقل ما صدر عنه ابتداء من غير سبق قضية ، لكن يحتمل احتمالاً مساوياً نقل ما صدر عنه ﷺ في ضمن قضية سابقة ألاحقة ، كما هو الشايع الذابغ في الجملة في نقل الأئمة عليه السلام عنه ﷺ ما صدر عنه في ضمن قضية أو جواباً عن سؤال على وجه الاستقلال من غير نقل القضية والسؤال كما لا يخفى على من له خبرة بالروايات والالمام بها .

- الثاني -

من المعلوم : أن قضية «سمرة» وما اتفق منه فيها وما وقع له من السؤال والجواب مع النبي ﷺ قضية واحدة ، وإن اختلف نقلها في رواياتنا ، حيث إنها وصلت إلينا بتوسط الكافي والفقيه والتهديب بثلاثة أسانيد وثلاثة متون . فقد روي تارة - كما عن الفقيه - عن الصيقل عن الحذاء عن غير ذكر هذين اللفظين - أعني لا ضرر ولا ضرار - فيه أصلاً والاقتصار على قول الرسول ﷺ لسمرة : ما أراك يا سمرة إلا مضاراً ، اذهب يا فلان فاقلعها واضرب بها وجهه .

و ثانية - كما في الكافي والفقيه - عن ابن بكير ، عن زرارة ، مع تضمن اللفظين فقط وأنه قال رسول الله ﷺ للأصاري : اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه

لا ضرر ولا ضرار .

وثالثة - كما في الكافي - عن ابن مسكان ، عن زرارة ، ان رسول الله ﷺ قال لسمرة: إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن .

وبناءً على القاعدة المطردة المسلمة : إن الزيادة إذا ثبتت في طريق قد مت على النقيصة وحكم بوجودها في الواقع وسقوطها عن رواية من روى بدونها وأن السقوط إنما وقع نسياناً أو اختصاراً أو توهماً أنه لا فرق بين وجودها وعدمها إلا التأكيد ، أو غير ذلك من وجوه ما يعتذر للنقص في قضية شخصية ثبت في طريق آخر مع الزيادة ، فينتج ما ذكر أن الثابت في قضية «سمرة» هو قوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار على مؤمن » لهما مجردين . ومن جهة هذه القاعدة المطردة حكم الكل بوجود «لا ضرر ولا ضرار» في قضية «سمرة» مع أن رواية الفقيه بسنده الذي هو صحيح أو كالصحيح - كما استعرف إن شاء الله - عن الصيقل عن الحذاء خالية عن نقل هذين اللفظين بالمرّة كما عرفت ، فليكن على ذكركم .

- الثالث -

إن الثابت في روايات العامة هو قوله : «لا ضرر ولا ضرار» من غير تعقيب قوله : «في الاسلام» فقد تفحصت في كتبهم وتبعت في صحاحهم ومسانيدهم ومعاجهم وغيرها فحسباً أكيداً فلم أجد روايته في طرقهم ، إلا عن «ابن عباس» وعن «عبادة بن الصامت» وكلاهما روى من غير هذه الزيادة : ولا أدري من أين جاء ابن الأثير - في النهاية - بهذه الزيادة ! وليس المقام من مصاديق القاعدة السالفة - من تقدم الزيادة على النقيصة والحكم بوجودها - فإنها فيما إذا ثبتت الزيادة بطريق معتبر ، لا في غيره مما لم يثبت أو ثبت خلافها أو أرسلها واحداً أو إثنان ، فلا يمكن الاحتجاج بمثل هذه الزيادة - التي لو لم يدع الجزم بخطائها فغاية ما فيه الإرسال ممن لا يعلم حال مراسيله - على حكم ديني وفرع فقهي ، وناهيك في المقام أن علامتهم

المتبحر الماهر «السيوطي» الذي تجاوزت تصانيفه عن خمسمائة و يعدّونه مجدّد المائة التاسعة ، و قيل : إنّه ما بلغ أحد درجة الاجتهاد بعد الأئمة الأربعة إلّا «السيوطي» صنّف كتابه «جمع الجوامع» في الحديث ، وجمع فيه جميع كتب الحديث من الصحاح وغيرها - كصحيح البخاري ومسلم وصحيح الترمذي ، و سنن أبي داود ، و سنن النسائي ، وصحيح ابن ماجة القزويني ، و موطأ مالك ، و مسند أحمد بن حنبل ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن عوامة ، ومستدرك الحاكم ، ومنتقى ابن الجارود ، وصحيح ابن ميان ، و صحيح الطبراني ، و سنن سعيد بن منصور وابن أبي شيبة ، وجامع عبدالرزاق ، و مسند أبي يعلى ، و سنن الدار قطني ، والمختارة للضياء المقدسي ، و شعب الايمان البيهقي ، والكامل لابن عدي - وغيرها من كتب كثيرة لانطيل بنقلها . ولم ينقل في هذا الكتاب إلّا قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» فقط ، و ذكر رواية أحمد في مسنده وابن ماجة في صحيحه .

وهذه كتب أحاديث أهل السنة تريبها خالية عن قوله «في الاسلام» فمن أين هذه الزيادة حتى نقدّمها على النقيصة ونستشهد بها على معنى الحديث ونستعين بها في بعض المقاصد والفروع ؟ فما اشتهر في الكتب وتداولوه في الاستشهاد بها ليس على ما ينبغي^(١).

وأعجب من الكلّ ما رأيت في كلام بعض المعاصرين من دعوى الاستفاضة مع هذا القيد وإسناده إلى المحققين دعوى تواتر هذا الحديث مع هذه الزيادة .

- الرابع -

إنّ الرواية الناهية عن منع فضل الماء من الروايات المشهورة التي رواها الفريقان في كتب الحديث والفقه وتكلّموا فيها وفي معناها والفروع المستنبطة منها.

(١) لا يخفى أن كلمة « الاسلام » موجودة في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر الشيخ الحر العاملي - رحمه الله - في الوسائل في أول كتاب الارث عن الفقيه مرسلًا عن رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام» محمد علي القاضي الطباطبائي

فمن طرقنا : ما في الكافي عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب النخل: أنه لا يمنع نفع البئر، وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء .

وفي الفقيه قضى رسول الله ﷺ في أهل البوادي: أن لا يمنعوا فضل ماء كي لا يمنعوا فضل كلاء .

وفي نهاية ابن الأثير: فيه - أي في الحديث - نهى أن يمنع نفع البئر: أي فضل مائها ، لأنه ينفع به العطش : أي يروى ، وشرب حتى نفع : أي يروى. وقيل: النفع الماء النافع ، وهو المجتمع . ومنه الحديث «لا يباع نفع البئر» . ومشارب : جمع مشرب بالشين المعجمة . وكان أهل المدينة يشربون نخيلهم بالآبار . والكلاء : هو النبات رطبه ويابس .

والمعروف في تفسير الحديث بين الفقهاء والمحدثين من الفريقين أنه يراد به ما إذا كان حول البئر كلاء و ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكّنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي ، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي .

وزكر كثيرون : أن البذل وعدم المنع يختص بمن له ماشية وليتحقق^(١) به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب، لأنهم إذا امتنعوا عن الشرب امتنعوا عن الرعي هناك . و بين الفريقين خلاف عظيم في فروع المسألة عند تعرضهم لها في كتاب إحياء الموات : من أن النهي عن المنع للتحريم أو التنزيه ؟ وأن النهي يختص بالماشية أو يعم مثل سقي الزرع ؟ وأنه في الماء المملوك والمباح وما كان الحافر أولى به جميعاً أو يختص بالماء الغير المملوك ؟ وأنه يجب البذل مجاناً أو بعوض ؟ كالطعام في المخصصة .

قال شيخ الطائفة في المبسوط : كل موضع قلنا : إنه يملك البئر، فإنه أحق بمائها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته وسقي زرعه، فإذا فضل بعد ذلك شيء وجب عليه بذله بلا عوض لمن احتاج إليه لشربه وشرب ماشيته من السابلة وغيرهم، وليس له منع الماء الفاضل من حاجته حتى لا يتمكن غيره من رعي الكلاء الذي يقرب ذلك الماء، وإنما يجب عليه ذلك لشرب المحتاج إليه وشرب ماشيته، فأما لسقي زرعه : فلا يجب عليه ذلك، لكنّه يستحب. وفيهم من قال : يستحب ذلك لشرب ماشيته وسقي زرعه ولا يجب. وفيهم من قال : يجب بذله بلا عوض لشرب الماشية ولسقي الزرع. وفيهم من قال : يجب عليه بالعوض، فأما بلا عوض فلا، وفي الغنية : والماء المباح يملك بالحيازة، سواء حازه في إناء أو ساقه إلى ملكه في نهر أو قناة أو غلب عليه الزيادة فدخل إلى أرضه، وهو أحق بماء البئر التي يملك المتصرف فيها بالاحياء، وإذا كانت البئر في البادية فعليه بذل الفاضل لغيره لنفسه وما شيته، ليمكن من رعي ما جاور البئر من كلاء المشترك. وليس عليه بذله لزrعه ولا بذل آلة الاستسقاء.

وفي التذكرة : لو حفر البئر ولم يقصد التملك ولا غيره، فالأقوى اختصاصه به، لأنه قصد بالحفر أخذ الماء، وهنا ليس له منع المحتاج عن الفاضل عنه لافي شرب الماشية ولا الزرع. إلى غير ذلك من الكلمات.

وأما الحديث من طرق العامة : فقد روى كثير من محدثيهم ومنهم : البخاري ومسلم، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء. وبسند آخر عنه ﷺ لا تمنعوا من فضل الماء لتمنعوا به الكلاء.

وفي آخر عند مسلم وغيره : لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلاء.

وفي آخر عند البخاري وغيره : لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء.

وفي آخر عند مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن

بيع فضل الماء . إلى غير ذلك .

وفي البخاري وغيره : عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ، وعدّ منهم : رجل منع فضل ماء ، فيقول الله : اليوم أمتعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يدك .

والمعروف عندهم حمل النواهي على الكراهة دون التحريم ، وهو خلاف صريح بعضها وظاهر الجميع . كما أن المعروف عندهم و عند من عمل منابها تخصيص النهي بالمنع عن الماشية . وقد سمعت كلام المبسوط والغنية . وفي شرح العسقلاني على البخاري - بعد أن نقل عن الجمهور التخصيص المذكور - حكى عن مالك بن أنس إلحاقه الزرع بالماشية ، عملاً بمثل ما في صحيح مسلم من النهي عن بيع فضل الماء . واعترض عليه : بأنه مطلق فيحمل على المقيّد . قال : وعلى هذا لولم يكن هناك كلاء يرعى فلا يمنع من المنع ، لانتفاء العلة .

أقول : فينقدح إشكال في المقام بأنه إما أن يراد من الماء في هذه الأحاديث خصوص الماء المباح الذي لم يملكه المتولّي عليه ، أو للأعمّ منه ومن المملوك . فعلى الأوّل : لا وجه لهذا التقييد المعروف عند الفريقين من اختصاص النهي بالمنع عن شرب الماشية . وعلى الثاني : لا وجه لتعليله بالضرر والضرار - كما في طريقنا - فإنّ منع الانسان ماله وملكه ليس إضراراً به قطعاً ، غاية أنّه تفويت نفع عنه أترى أنّه لو لم يبدّل دابّته أو حبله أو حذامه أو منجله لغيره فلم يتمكّن من الاحتطاب والاحتشاش أنّه أضرب به !

فتحقيق فقه الحديث يحتاج إلى تنقيح أزيد ، وحيث إنّ المقام تطفلي لم نتعرّض لأزيد من هذا .

وليعلم : أنّ ما في بعض النسخ من عطف قوله : « فقال : لاضرر ولا ضرار » بالفاء تصحيف قطعاً ، والنسخ الصحيحة المعتمدة من الكافي متفقة على الواو ، فليكن على ذكر .

- الخامس -

إنّ الضرر المترتب على المعاملة ينشأ تارة من بعض أركانها ، أو الشروط

المأخوذة فيها - كالمعاملة الغبنية والمدلس فيها والتي تبعثت الشفقة فيها وأشباهها - وتارة ينشأ من أمر خارج ربما يتعقب المعاملة و يترتب عليها - كما إذا باع داره المحبوبة عند أولاده فأدّى إلى مرضهم أو مشاجرتهم أو عتوقهم أو أيدائهم له، أو باع داره لشرير يؤذي الجار اللصيق والعابرين في الطريق، أو اشترى ما لا حاجة له إليه بزعم الحاجة وقد كان عنده أو سبقه ولده أو غلامه باشرائه له، أو باع ما يستلزم عادة فقره أو تعرض أعدائه له بأنواع الهتك والايذاء، أو زوج ابنته التي يريد لها ابن عمها من أجنبي يستلزم عادة مرض ابن العم أو إضراره أو قتله لواحد أو مشاجرة عظيمة بين العشيرة، أو وقفه أملاكه التي يؤدي إلى إضرار أولاده أو أقاربه أو تسلط أعدائه عليه، وأشباهها و أمثالها مما لا حصر له - مما لا يترتب عليها لانفي الصحة ولا نفي اللزوم .

والضرر الحاصل المترقب في الشفعة من قبيل هذه الأمثلة، فإن نفس بيع الشريك لأجنبي بقيمة معتدلة لا ضرر فيه . وإنما الضرر المترقب فيه أنه ربما يكون المشتري ممن يضر الشريك الآخر ويؤذيه، و هو ليس أمراً دائماً، بل ولا غالباً، فربما كان الأجنبي المشتري مما يفيد الآخر فوائد عظيمة ومنافع جسيمة.

ثم هذا المعنى المترقب كما يتفق بين الشريكين فكذلك في الشركاء، و كما يترقب في الشريك فهو مترقب في الجار مع عدم ثبوت الشفعة في زيادة الشركاء على الاثنين وفي الجار . وبقرينة تذييل حديث الشفعة بقوله : «لا ضرر» يتبين أن مثل هذا الضرر مشمول للحديث مراد منه، فإن الموارد الخارجة عن عموم الضرر التي أشرنا إلى بعضها ليس خروجها مستنداً إلى نص توقيفي يقتصر عليه و يتمسك به فيما عداه، ومن هنا يقال: إن عموم الضرر لا يعمل به في غير موارد عمل الأصحاب ويأتي الكلام فيه آنفاً .

- السادس -

من الذايغ الشايغ الدائر على الألسن أن جملة من العمومات لا يعمل بها في

غير مورد عمل الأصحاب - كعموم الضرر والخرج ، وعموم المؤمنون عند شروطهم وعموم القرعة ، وقاعدة عدم سقوط الميسور - لورود تخصيصات كثيرة عليها، فيقتصر في التمسك بها على مورد عمل الجماعة .

وهذا الكلام - مع ما فيه من أننا نعلم أن حديث الضرر مثلاً كغيره وصل إليهم كما وصل إلينا ولم يكن في زمانهم مقترناً بقريضة ظهرت لهم وخفيت علينا - محتمل لوجوه :

أحدها : أن كثرة التخصيص بهذا الحد مستبشرة مستهجنة غير متعارفة في العمومات، فيكشف من أن المراد منها معنى لا يؤدي إليها، فيوجب الاجمال في معنى الحديث . وما يقال : إن هذه التخصيصات مما يحتمل كون جميعها بعنوان واحد فلا يستلزم استهجاناً ، يندفع بأن هذا لو تم فأنما يتم فيما لو كان أفراد العام هي العناوين وخرج عنوان واحد كثير الأفراد منها ، لاما إذا كانت هي المصاديق للعام ، كما في مقامنا من «حديث الضرر» .

الثاني : أن العلم الاجمالي بخروج كثير من الأفراد يمنع من التمسك بها، للعلم الاجمالي وعدم تعيين مورده .

الثالث : أن كثرة التخصيص وإن قيل بجوازها ، إلا أنه يوجب وهنا في ظهور العام في العموم وإرادة جميع الأفراد منها .

لكنه يتجه على الجميع أن عمل جماعة بمثل هذا العام ما لم يبلغ حد الحجية لا يوجب رفع الاجمال ولا تعيين المورد ولا الظهور الفعلي في مثل ما عملوا، مضافاً إلى أن الوهن الشخصي في الظهور لا يمنع من العمل عند المشهور، ولذا يعملون من غير تكبر بعمومات الكتاب والسنة، وإن فرض وجود ظن غير معتبر على خلافها. والفرق بين الوهن الناشئ من كثرة التخصيص وما نشأ من غير هاتحکم لا يرجع إلى وجه متين.

- السابع -

إن الراجح في نظري القاصر لإرادة النهي التكليفي من «حديث الضرر»

و كنت استظهر منه عند البحث عنه في أوقات مختلفة إرادة التحريم التكليفي فقط، إلا أنه يشبطني من الجزم به حديث الشفعة وحديث النهي عن منع فضل الماء ، حيث إن اللفظ واحد . ولا مجال لإرادة ماعدى الحكم الوضعي في حديث الشفعة ولا التحريم في النهي عن منع فضل الماء ، بناءً على ما اشتهر عند الفريقين من حمل النهي على التنزيه . فكنت أتشبث ببعض الأمور في دفع الاشكال إلى أن استرحت في هذه الأواخر ، وتبين عندي أن حديث الشفعة و الناهي ، عن منع الفضل لم يكونا حال صدورهما من النبي ﷺ مذيّلين بـ « حديث الضرر » و أن الجمع بينهما وبينه جمع من الراوي بين روايتين صادرتين عنه ﷺ في وقتين مختلفين . وهذا المعنى وإن كان دعوى عظيمة وأمرأً يثقل تحمله على كثيرين ويأبى عن تصديقه كثير من الناظرين ، إلا أنه مجزوم به عندي ، وإنما اثبتته في هذه الأوراق رجاء تصويب بعض الباحثين وترك الاحتجاج به في المواضع المعروفة عند المتأخرين واندفاع جملة من الاشكالات التي نبهنا عليها و لم نذكر . فنقول : يظهر - بعد التروي والتأمل التام في الروايات - أن الحديث الجامع لأقضية رسول الله ﷺ وما قضى به في مواضع مختلفة وموارد متشعبة كان معروفاً عند الفريقين .

أما من طرفنا : فبرواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام .

ومن طرق أهل السنة : برواية عبادة بن صامت ، فقد روى أحمد بن حنبل في مسنده الكبير الجامع ثلاثين ألف عن عبادة بن صامت ، قال : إن من قضاء رسول الله أن المعدن جبار ، والبئر جبار ، والمجماء جرحها جبار - والعجماء : البهيمة من الأنعام وغيرها ، والجبار : هو الهدر الذي لا يغرم - وقضى في الركاك الخمس ، وقضى أن تمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع ، وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع ، وقضى أن الولد للفراش و للعاهر الحجر ، وقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور ، وقضى لحمل « ابن مالك الهذلي »

بميرائه عن امرأته التي قتلها الاخرى ، و قضى في الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة ، قال : فورثها بعلمها وبنوها ، قال : وكان له من امرأته كليهما ولد ، قال : فقال : أبو القاتلة المقضي عليه : يا رسول الله ﷺ كيف أغرم من لصاح ولا استهل و لا شرب و لا أكل فمثل ذلك يطل ، فقال رسول الله ﷺ : هذا من الكهان ، قال : و قضى في الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع ، قال : وكان تلك الطريق تر البناء ^(١) و قضى في النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون في حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيز لها ، وقضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل و يترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه فكذلك ينقضي حوائط أو يفنى الماء ، وقضى أن المرأة لا تعطي من مالها شيئاً إلا باذن زوجها ، و قضى المجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء ، و قضى من أعتق شركا في مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال ، وقضى أن لاضرر ولا ضرار وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق ، وقضى بين أهل المدينة في النخل لا يمنع نفع بر ، وقضى بين أهل البادية ^(٢) أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلاء ، وقضى في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفه ، وقضى في دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بني مخاض ذكور . أقول : وهذه الفقرات كلها أو جلها مروية في طرقنا موزعة على الأبواب ، وغالبها برواية «عقبة بن خالد» وبعضها برواية غيره ، وجملة منها برواية «السكوني» والذي أعتقده أنها كانت مجتمعة في رواية «عقبة بن خالد» عن أبي عبد الله عليه السلام كما في رواية «عبادة بن صامت» إلا أن أئمة الحديث فرقوها على الأبواب . ففي الفقيه : بإسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال : عن عقبة بن خالد ، عن

(١) في المصدر : سمي الميتاء .

(٢) في المصدر : المدينة .

أبي عبد الله عليه السلام قال : من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار ، والبئر جبار ،
والعجماء جبار . والعجماء : بهيمة الأنعام . والجبار : من الهدر الذي لا يغرم .
وفي الكافي والتهذيب : عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله
ﷺ : البئر جبار ، والعجماء جبار ، والمعدن جبار .

وفي معاني الأخبار : قال رسول الله ﷺ : العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن
جبار ، وفي الركاخ الخمس . والجبار الذي لادية فيه ولا قود .
وفي الكافي والتهذيب ، عن محمد بن عبد الله بن هلال . عن عقبة بن خالد ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله ﷺ أن تمر النخل للذي أبرها ، إلا أن
يشترط المبتاع .

وفي الفقيه : عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه : من باع عبداً وله مال فالمال للبائع ،
إلا أن يشترط المبتاع ، أمر رسول الله ﷺ بذلك .
وفي كثير من الروايات عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : الولد للفراش
وللعاهر الحجر .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله ﷺ في جنين الهالاية - حيث رميت
بالحجر فألقت ما في بطنها ميتاً - فإن عليه غرة عبد أو أمة .
وعنه عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جنيناً ،
فقال الأعرابي : لم يحل ولم يصح ومثله يطل ، فقال النبي ﷺ : اسكت سجاعة!
عليك غرة وصيف عبد أو أمة .

وعنه عليه السلام أن رجلاً جاء النبي ﷺ وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً
فأتى زوج المرأة فاستعدى عليه ، فقال : الضارب : يا رسول الله ﷺ ما أكل
ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش ، فقال النبي ﷺ : إنك رجل سجاعة ،
فقبضى فيه رقبة .

و عنه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : الطريق يتشاح عليه أهله فحدّه سبع أذرع .

وفي الكافي و التهذيب : عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد :
 أن النبي ﷺ قضى في هوائس النخل أن تكون النخل و النخيلات للرجل في
 حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك ، فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من
 الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها .

وفيهما : عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال : قضى رسول الله ﷺ في شرب النخل بالسييل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل
 ويترك من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى
 تنقضي الحوائط ويفنى الماء .

وعن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
 قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال : لاضرر
 ولاضرار .

وعن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 قضى رسول الله ﷺ بين أهل البادية : أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء ،
 وقال : لاضرر ولاضرار .

وقد مر أن ما في بعض النسخ من عطف قوله : « وقال » بالفاء تصحيف ،
 فإذا تبين هذه الجملة ، فنقول :

قد عرفت بما نقلنا مطابقة ما روي في طرقنا لما روي في طرق القوم من
 رواية « عبادة بن الصامت » من غير زيادة ولا نقص ، بل بعنوان تلك الألفاظ غالباً ،
 إلا الحديثين الأخيرين المرويين عندنا من زيادة قوله : « لاضرر ولاضرار » وتلك
 المطابقة بين الفقرات مما يؤكد الوثوق بأن الأخيرين أيضاً كانا مطابقين لما رواه
 « عبادة » من عدم التذييل بحديث الضرر ، وأن غرض الراوي أنه عليه السلام قال كذا
 وقال كذا ، لأنه كان متصلاً به وفي ذيله مما يرجع إلى أنه كان حديث الشفعة
 مذيلاً بحديث الضرر - وكذلك الناهي عن منع فضل الماء - وأسقطهما « عبادة بن

الصامت ، في نقله و أنه روى جميع الفقرات مطابقة للمواقع إلا الفقرتين من غير خصوصية فيهما ولا تصور نفع له أو ضرر عليه في النقل للذيل وتركه .
وبعد هذا كله ، فظهور كون هذا الذيل متصلاً بحديث الشفعة حال صدوره ليس ظهوراً لفظياً وضعياً لا يرفع اليد عنه إلا بداع قوي وظهور أقوى ، بل هو ظهور ضعيف يرتفع بالتأمل فيما نقلناه ، سيما ما علم من استقراء رواياته من إتقانه وضبطه وما صرحوا به أنه كان من أجلاء الشيعة . وعن الكشي ، عن الفضل بن شاذان : أنه من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام - كحذيفة ، وخزيمة بن ثابت ، و ابن التيهان ، وجابر بن عبدالله ، وأبوسعيد الخدري - و هو ممن شهد العقبة الأولى والثانية و شهد بدرأ و أحداً و الخندق و المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ .

وبالجملة : أمّا أنا فلا أشك في أن حديث الشفعة والناهي عن منع الفضل لم يكونا مذيّلين بحديث الضرر ، و أن الذي ثبت صدوره عنه منحصر في قضية « سمره بن جندب » و أمّا غيري فهو بالخيار بعد مراعات التأمل والانصاف .
و قد أريتكم يا أخي ما ينزل ويعلو ، فاختر لنفسك ما يجلو ، و سيتضح الثمرات و الفوائد المرتبة على وجود هذا الذيل وعدمه إن شاء الله .

فائدة : المروي في طرقنا في قضية من حكم علي (١) النبي ﷺ بغيره عبد أو أمة : أنه قال : لم يهل ولم يصح ومثله يطل - كما في رواية داود بن فرقد - وقال : ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش - كما في رواية سلمان بن خالد - وفي (٢) أن النبي ﷺ قال له أنه سجاعة مع أنه لم يصدر منه سجع حتى يقول له النبي ﷺ : سجاعة ، و الصحيح ما سمعته في رواية « عبادة بن الصامت » من أن الأعرابي قال : يا رسول الله ﷺ كيف أغرم من

(١) كذا في النسخة . والصواب «حكم عليه النبي» .

(٢) كذا في النسخة . والصواب « وفيها » .

لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل فمثل هذا يطل ، فقال ﷺ : هذا من الكهتان - كما في رواية - حيث إن الكهتان من شأنه التسجيع ، أو أنه سجاعة - كما في طرقنا - والراوي من طريقنا نقل بالمعنى في موضع يجب نقله باللفظ حتى يناسب جواب النبي ﷺ ومن هذا وأشباهه يعرف ضبط الراوي وإتقانه في النقل .

- الثامن -

إن « حديث الضرر » محتمل عند القوم لمعانٍ : أحدها : أن يراد به النهي عن الضرر ، فيكون نظير قوله تعالى : « لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » وقوله تعالى : « فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس » في « مجمع البيان » معنى لا مساس : أي لا يمسّ بعض بعضاً ، فصار « السامري » يهيم في البرية مع الوحش و السباع لا يمسّ أحداً و لا يمسّه أحد ، عاقبه الله تعالى بذلك ، وكان إذا لقي أحداً يقول : لا مساس : أي لا تقربني ولا تمسني .

ومثل قوله ﷺ : لا جاب ولا جنب ولا شغار في الاسلام . وقوله ﷺ : لا جلب ولا جنب ولا اعتراض وقوله ﷺ : لا إخصاء في الاسلام ولا بنيان كنيسة . وقوله ﷺ : لا حمى في الاسلام ولا مناجشة . وقوله ﷺ : لا حمى في الأراك . وقوله ﷺ : لا حمى إلا ما حمى الله ورسوله . وقوله ﷺ : لا سبق إلا في خفٍ أو حافرٍ أو نعلٍ . وقوله ﷺ : لا صمات يوم إلى الليل . وقوله ﷺ : لا ضرورة في الاسلام . وقوله ﷺ : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وقوله ﷺ : لا هجر بين المسلمين فوق ثلالة أيام . وقوله : لا غش بين المسلمين .

هذا كله ممّا في الكتاب والسنة النبوية ، ولودهبنا لنستقصي ما وقع من نظائر هاتي الروايات واستعمالات الفصحاء نظماً ونثراً ، لطال المقال وأدّى الملال . وفيما ذكرنا كفاية في إثبات شيوع هذا المعنى في هذا التركيب - أعني تركيب « لا » التي لنفي الجنس - وفي ردّ من قال في إبطال احتمال النهي : إن النفي بمعنى النهي وإن كان ليس بعزيز ، إلا أنه لم يعهد من مثل هذا التركيب .

ثانيها : أن المنفي هو الضرر الغير المتدارك الغير المجبور ، فالضرر وإن كان واقعاً

كثيراً، إلا أنه محكوم بوجوب التدارك شرعاً، و كما أن ما يحصل به بإزائه نفع لا يسمّى ضرراً - كدفع مال بإزاء عوض مساوٍ له أو أزيد منه - كذلك الضرر المحكوم بوجوب تداركه ينزل منزلة عدم الضرر عرفاً، فغصب المال من غير وجوب دفع المثل أو القيمة ضرر، وتمليك المعيب بقيمة الصحيح من غير خيار ضرر .

ثالثها: أن المراد من الحديث نفي الحكم الضرري وما يستلزم تشريعه ضرراً في التكليفات و الوضعيات، فكل حكم يؤدي إلى الضرر و يصير سبباً و علّة له ليس من شرع الا سلام، فوجوب الوضوء والصوم والحجّ الموجبة للضرر، وازوم البيع الموجب لضرر المغبون، و سلطنة « سمره » على الدخول إلى عذقه من غير استئذان، و حرمة الترافع إلى حكام الجور مع توقّف أخذ الحقّ عليه، كلّها من الأحكام الضررية منفية. وهذه الوجوه الثلاثة هي المتعارف ذكرها والتكلّم في ترجيحها في الكتب والأبحاث .

رابعها: ما كنت وجهت في بعض أبحاثي من أن يكون وزانه وزان رفع الخطأ والنسيان، بأن يُراد أن الأحكام المجمعولة للعناوين العامة منتفية في حصول الضرر، كما أنه يقع نفي الأحكام عن بعض أصناف الموضوعات - مثل لاسهو في سهو، و لاسهول للإمام مع حفظ المأموم، و لاشكّ لكثير الشكّ، و لاشكّ في الثنائية والمغرب - كذلك يقع نفيها من بعض الموضوعات العامة، مثل رفع عن أمّتي تسعة : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، فالوجوب المجمعول للوضوء والقيام والصيام والحجّ مرفوع ومنفي في صورة التضرّر بها، واللزوم المجمعول للبيع والصلح والسلطنة على الدخول في ملكه كذلك .

والظاهر الراجح عندي بين المعاني الأربعة هو الأوّل، وهو الذي لا تسبق الأذهان الفارغة عن الشبهات العلميّة إلا إليه . ومن المعلوم : في المعنى الثاني أن مجرّد الحكم بوجوب تدارك الضرر لا يصحّ نفيه، والمصحح هو نفس التدارك. كما أن المعنى الثالث من نفي المسبّب وإرادة السبب لم يعهد في مثل هذا التركيب أبداً، وإنّما المعهود النهي أو نفي الكمال في لاصلاة إجار المسجد إلا في المسجد

ولا علم إلا مانفع ، ولا سفر إلا برفيق ، ولا كلام إلا ما أفاد . وإن أمكن إرجاع الثلاثة إلى جهة واحدة .

والمعنى الرابع وإن كان معهوداً في هذا التركيب - كما سمعت - إلا أنه فيما إذا ثبت حكم لموضوع عام و أريد نفيه عن بعض أصنافه - كما في الأمثلة المتقدمة - ومن الواضح : أنه لم يجعل لنفس الضرر حكم يـراد به نفيه عن بعض أصنافه . وأما نفي حكم موضوع آخر عنه فارادته يحتاج إلى قرينة واضحة ، وهي منتفية في مقامنا . ومنه تبين : أن ما اشتهر من أن «حديث نفي الضرر» نفي للحكم بلسان نفي الموضوع - وهو أمر ذائع - مغالطة ، إذ لو سلم الشيوع فأنما هو نفي حكم الموضوع عن بعض أصنافه بلسان نفي الموضوع ، لانفي السبب بلسان نفي المسبب ولانفي حكم موضوع آخر بلسان نفي موضوع آخر مغاير له .

وبالجملة : فلا إشكال أن المتبادر إلى الأذهان الخالية من أهل المحاورات قبل أن يورد عليها شبهة التمسك بالحديث في نفي الحكم الوضعي ليس إلا النهي التكليفي ، مضافاً إلى ما عرفت : من أن الثابت من صدور هذا الحديث الشريف إنما هو في قضية «سمرة بن جندب» وأنه ثبت فيها «لا ضرر ولا ضرار على مؤمن» ولا شك أن اللفظ بهذه الزيادة ظاهر في النهي ، على أن قوله لسمرة : إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن - كما في رواية ابن مسكان عن زرارة - إنما هو بمنزلة صغرى وكبرى ، فلو أريد التحريم كان معناه : إنك رجل مضار والمضارة حرام ، وهو المناسب لتلك الصغرى . لكن لو أريد غيره مما يقولون صار معناه : إنك رجل مضار والحكم الموجب للضرر منفي ، أو الحكم المجمعول منفي في صورة الضرر . ولا ظن بالأذهان المستقيمة ارتضائه . وقد اختار شيخنا الأنصاري (قدس سره) المعنى الثالث ، قال : والأظهر بملاحظة نفس الفقرة ونظائرها وموارد ذكرها في الروايات وفهم العلماء هو المعنى الأول - يعني ما ذكرناه ثالث المعاني . أقول : والشواهد الأربعة كلها منظورة فيها ممنوعة على مدعيها . أما نفس

الفقرة : فقد عرفت ظهورها في الحكم التكليفي . وأما نظائرها : فقد قدّمنا عدم النظر لهذا المعنى في هذا التركيب . وأما موارد ذكرها في الروايات : ففيه أنه قد اتضح عدم ذكرها في شيء من الروايات ، إلا في قضية «سمره» المناسب للتحريم وجداناً ، وأن «حديث الشفعة» و«الناهي عن منع الفضل» لا مساغ لها فيها إلا النهي التكليفي «تحريماً أو تنزيهاً» . وأما فهم العلماء : فهو أيضاً ممنوع ، ولم نجد للمتقدمين والمتأخرين ما يعين أنهم فهموا هذا المعنى إلا عن قليل نادر ، ولا يكفي فهمهم في تعيين المعنى ، فتبصر . وقد ذكر في حديث «الدعائم» تعليلاً لحرمة الترك .

ولنذكر بعض كلمات أئمة اللغة ومهرة أهل اللسان تريحهم متفقين على إرادة النهي لا يرتابون فيه ولا يحتملون غيره .

ففي النهاية الأثرية : قوله «لا ضرر» أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه ، والضرار: فعال من الضر أي لا يجازيه على إضراره بادخال الضر عليه . وفي لسان العرب - وهو كتاب جليل في اللغة في عشرين مجلداً - معنى قوله «لا ضرر» أي لا يضر الرجل أخاه ، وهو ضد النفع ، وقوله «لا ضرار» أي لا يضر كل منهما صاحبه . وفي الدر المنثور - للسيوطي - «لا ضرر» أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه ، و«لا ضرار» أي لا يجازيه على إضراره بادخال الضر عليه . وفي تاج العروس ، مثل هذا بعينه . وكذا الطريحي في المجموع .

ووقفت بعد هذا على كلام - لصاحب العناوين - لا بأس بنقله ، قال : والحق أن سياق الروايات يرشد إلى إرادة النهي من ذلك ، وأن المراد تحريم الضر والضرار والمنع عنهما ، وذلك إما بحمل «لا» على معنى النهي ، وإما بتقدير كلمة «مشروع ، ومجوز ، ومباح» في خبره مع بقاءه على نفيه . وعلى التقديرين : يفيد المنع والتحريم ، وهذا هو الأنسب ، بملاحظة كون الشارع في مقام الحكم من حيث هو كذلك ، لا في مقام ما يوجد في دين ولا يوجد ، وإن كان كل من المعنيين مستلزماً للآخر ، إذ عدم كونه من الدين أيضاً معناه : منعه فيه ، ومنعه فيه مستلزم لخروجه

عنه ، مضافاً إلى قولنا «الضرر والضرار غير موجود في الدين» معنى يحتاج تنقيحه إلى تكلفات ، فإن الضرر مثلاً نقص المال أو ما يوجب نقصه ، وذلك ليس من الدين بديهية ، إذ الدين عبارة عن الأحكام ، لا الموضوعات ، فيحتاج حينئذٍ إلى جعل المعنى : أن الحكم الذي فيه ضرر أو ضرار ليس من الدين ، وهذا غير متبادر، وإن بالغ فيه بعض المعاصرين ، انتهى .

وليعلم : أن المدعى أن «حديث الضرر» يراد به إفادة النهي عنه ، سواء كان هذا باستعمال التركيب في النهي ابتداءً ، أو أنه استعمال في معناه الحقيقي وهو النفي ولكن لينقل منه إلى إرادة الغير ، كما يقال : إن كلمة «لا» عند استعماله في الاخبار عن نفي الطبيعة حقيقة أو نفي صحتها أو نفي كمالها أو إرادة النهي منها في جميع المواضع المذكورة يستعمل في معنى واحد وهو نفي الطبيعة ، إماماً حقيقة أو أدعاءً ، فإن ما لا يصح بمنزلة المعدوم في عدم حصول الأثر المطلوب منه ، وكذا الناقص غير الكامل بمنزلة المعدوم من بعض الجهات ، والمنهي عنه أيضاً يراد من جهة شدة التنفّر عنه والمبالغة في عدم إيجاده بأنه غير موجود ، كما أن الأمور بة إذا أريد المبالغة في طلبه يعبر عنه بما يدل على وقوعه ، فيقال : تركب كذا وتذهب إلى زيد وتقول له . ولذا اشتهر بين أئمة الأدب : أن الجملة الخبرية التي أريد منها الأمر أبلغ في إفادة الطلب من التصريح بالأمر .

وبالجملة : فالمدعى أن «الحديث» يراد به إفادة النهي لانفي الحكم الضري ولانفي الحكم المجمعول للموضوعات عنه ، ولا يتفاوت في هذا المدعى أن استعمال النفي في النهي بأي وجه ، وربما كانت دعوى الاستعمال في معنى النفي مقدمة للانتقال إلى طلب الترك أدخل في إثبات المدعى ، حيث لا يتجه عليه ما يستشكل في المعنى الأول : من أنه تجوز لا يصار إليه .

- التاسع -

قد اتضحت مما تقدم أمور نبه على جملة منها :

أحدها : عدم كون «حديث الضرر» مدر كاً لشيء من الخيارات وعدم صحّة التمسك به عليها . ولا أظنّ بمن تأمل فيما سلف وتروى وأنصف أن يجعله حجة عليها بعد ذلك ، بل جماعة ممن عثمّوه لنفي الحكم التكليفي والوضعي استشكلوا به في صحّة الاحتجاج به في مثل خيار الغبن مع شيوعه - سيّما في الأواخر - منهم شيخنا العلامة الأنصاري (قدّس سرّه) حيث نفى دلالة على الخيار في صورة بذل الغابن التفاوت .

الثاني : أن «الضرر الخارجي» الذي ربّما يتعقّبه المعاملة ليس موجّباً للخيار ولا متيقّن الدخول في «حديث الضرر» فأنّه مبنيّ على كون «حديث الشفعة» مذيلاً به ، وقد عرفت خلافه .

الثالث : أن «التخصيصات الكثيرة التي يدعون ورودها على القاعدة ليست كما يقولون ، وأنها مبتنية على إرادة المعنى الذي رجّحوه منه : من التعميم للتكليفي والوضعي وللضرر الناشيء من أركان المعاملة وشروطها وما يترتب عليها ممّا هو خارج عنها

الرابع : أن «الضرر يراد به ما هو ظاهر من الضرر الشخصي ، كما اقتصر وأعليه في أبواب العبادات ولم يقل أحد بسقوط الوضوء أو الصوم أو القيام أو الحجّ عمّن لا يتضرر به أصلاً لخصوصية في شخصه أو طبعه ومزاجه بمجرّد تضرّر الغالب به . وأنّ الاشكال على القوم بأنّهم يكتفون بالضرر النوعي في أبواب المعاملات ويحكمون بالخيار لمن لا يتضرر بالعيب أو الغبن أو تبعض الصفقة : من أنّ اللفظ واحد والدليل واحد .

الخامس : أنّه لا يلزم القول بأنّ «النهي للتنزيه أو للقدر المشترك لارادة الكراهة منه في «النهي عن منع الفضل» واللفظ واحد ، وإن ذهبنا إلى كراهة المنع و حملناه على الماء المملوك أو إلى القدر المشترك ، فيقال بالتحريم في الماء المباح وبالكراهة في المملوك ، إلى غير ذلك مما استفيد مما أسلفناه .

- العاشر -

إنّه كثيراً ما يختلج ببال من نظر فيما تقدّم أنّه يبقى كثير من الفروع المسلّمة في أبواب العبادات والمعاملات بلا مدرك قوي ولا مستند جليّ ، فأنّه بناءً

على عدم صحة الاستدلال بـ «حديث الضرر» في هذه الأبواب ينسد السبيل وينعدم الدليل في فروع كثيرة لامجال لانكارها ولاللمحكم بشبوتها من غير حجة ، فلا بأس بأن نأتي بكلام إجمالي يرتفع به هذا التوهم و يندفع به هذا الاستبعاد . وأما التفصيل في كل فرع مما تمسك به بعض أو جماعة بـ «الضرر» فخرج عن وضع الرسالة ويحتاج إفراد مجلد في هذا الباب ، فنقول :

أما العبادات المضرة : فحرماتها كافية في استبعادها عند القوم ، لعدم التقرب بها . ولونازع منازع في هذا المعنى ، فالقوم متسالمون عليه ، والغرض الاحتجاج بما هو تمام عندهم .
و اما الخيارات : فجملة منها منصوصة عن أئمتنا عليهم السلام مسطورة في محالها وجملة منها يستند إلى فوات الشرط الضمني الذي يقضي به العرف في المعاملات ، فإن بناء المتعاملين على البيع والاشتراء بالقيمة المعتدلة وما يقرب منها ، وعلى التمليك والتملك للمجموع لا للبعض منفرداً عن الآخر ، وعلى سلامة المبيع عن العيب ، وعلى وجود الوصف المشاهد ذاتاً لا بالعرض والتدليس ، كتحمير الوجه والتصرية ، ولذا ذكر كثيرون أن الخيار على قسمين : تشهٍ - كالمجلس والشرط - وخيار نقيصة وهو فوات أمر مقصود مظنون في المعاملة ، نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تقرير فعلي أو قضاء عرفي . وجعلوا من الأول اشتراط كون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو ذات لبن فأخلف ، ومن الثاني التصرية وتحمير الوجه وتسويد الشعر ، ومن الثالث ظهور العيب الموجب لنقص العين أو القيمة .

قال العلامة - رحمه الله - في التذكرة : إطلاق العقد واشتراط السلامة يقتضيان السلامة على ما مر : من أن القضاء العرفي يقتضى أن المشتري إنما بذل ماله بناءً على أصالة السلامة فكأنهما مشترطة في نفس العقد ، فإذا اشترى عبداً مطلقاً اقتضى سلامته عن الخصاص والجب ، فإن ظهر به أحدهما له الرد عندنا - وبه قال الشافعي - لأن الغرض قد يتعلق بالفحوليّة غالباً ، والفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي من

الاستيلاد وغيره ، وقد دخل المشتري في العقد على ظن الفحولية ، لأن الغالب سلامة الأعضاء ، فإذا فات ما هو متعلق الغرض وجب ثبوت الرد ، وإن زادت قيمته باعتبار آخر ، انتهى .

وبالجملة : قضاء العرف في مورد بأن بناء جميع أهل المعاملات على أنهم لا يقدمون على البيع فيه مثلاً إلا بعد اعتقادهم إحراز ذلك المورد وجدانه بجزء كذا أو صفة كذا أو كونه على قيمة كذا أو كان رضاهم مقيداً مشروطاً بذلك الإحراز لكن على وجه تعدد المطلوب ، فإذا تخلف كان لهم الخيار بمقتضى فقد الشرط المقضي به . وينبغي أن يعلم : أن الشروط المأخوذة في البيع وأشباهه لا يراد بها التعليق في أصل العقد ولا في صحته ، بل يراد بها تعليق اللزوم ، فقول المشتري : اشتريت هذا العبد بشرط أن يكون كاتباً مثلاً ، يراد به : أن التزامي بهذا العقد و لزمه على مشروط بكونه كاتباً ، فإن لم يكن كاتباً فلا التزام ، يعني : إن شئت أمسكته وإن شئت رددته . وقد أوضحت هذا المطلب في محله بما لا مزيد عليه ، وهو الحق الذي لا محيص عنه ولا يساعد الدليل وعرف المتعاملين إلا عليه .

فالشرط التزام في التزام ، بحيث يكون الملتزم أيضاً قيداً ، ولذا نرى العرف مع قطع النظر عن الشرع يحكمون بالخيار في هذه الموارد ويقولون : لك أن تردّه . والشارع أمضى ما بيد العرف من المعاملات في غير ما نهى .

وقوله تعالى : «أوفوا بالعقود» لا يصلح ردعاً لهم عن الحكم بالخيار في أمثال المقامات المعهودة ، فإن الآية - بناءً على دلالتها على أصالة اللزوم ، و صحته الاحتجاج بها عليها ، ونمض النظر عن المناقشات الكثيرة المتجهة على الاحتجاج بها - إنما تدل على وجوب الوفاء بالعقد على ما هو عليه من الخصوصيات المكتنفة به ، و منها : تقييد الالتزام به - عندهم - على عدم فوات ما كان بناء المتعاملين على وجوده . ولك أن تعدّ هذا التقريب وجهاً مستقلاً للحكم بالخيار في الموارد المعروفة عند الفقهاء و إثبات أنه على طبق القاعدة ، من غير أن يكون تعدياً

محضاً . وفي المقام كلام طويل وأبحاث جيّدة مفيدة ، إلا أن التعرّض لها خروج عن وضع الرسالة .

- الحادي عشر -

إنّه عرّفناك سابقاً : أن قضية « سمره » وإن كانت قضية واحدة ، إلّا أنّها رويت في طرقنا بثلاث أسانيد و ثلاثة متون متقاربة . والمعروف المصرّح به في كلام غير واحد : أن شيئاً من الطرق الثلاثة ليس صحيحاً بالاصطلاح المتأخّر ، بل أحدها مرسل - وهو ما رواه محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن ابن مسكان عن زرارة - والآخر موثق ، لوجود « عبدالله بن بكير الفطحي » في سنده . والثالث ضعيف ، لجهالة « الحسن الصيقل » إلّا أنّه ينبغي أن تعلم : أن كون الأوّل مرسلًا حقّ - كما قالوا - لكنّ الموثّق المذكور بمنزلة الصحيح أو أعلى منه . والثالث المرمي بالضعف صحيح على الأصحّ .

أمّا الأوّل : فلأنّ رجال السند كلّهم عدول ثقات إماميون بالانتفاق ، عدا « ابن بكير » وهو من الذين أجمعت الصحابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ، فهو بمنزلة الصحيح أو أعلى منه .

و أمّا الثاني - أعني كون المرمي بالضعف صحيحاً - فتوضيحه : أنّه رواه الصدوق - في الفقيه - عن أبيه ، عن محمد بن موسى المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر . وليس في السند من يتوقف فيه إلّا « السعد آبادي » و « الصيقل » فرميا بالجهالة وضعف الحديث من أجلها ، والحقّ خلافه .

أما السعدآبادي : فلو جوه :

أحدها : أنّه شيخ إجازة بالنسبة إلى كتب البرقي المتواترة في ذلك الزمان عند الصدوق وغيره . وشيوخ الإجازة على ما ثبت في محله وصريح به كثير من محققي فتنّي الحديث والرجال - لا يحتاجون إلى التنصيص على عدالتهم ووثافتهم ، مضافاً

إلى أنّه لا يضرّ ضعفهم بعد تواتر الكتاب الذي أجازوا روايته .

وثانيها : أنّ الشيخ المحدث الجليل جعفر بن قولويه ، يروي عنه كثيراً في « كامل الزيارات » وذكر في أوّله : أنّه لا يروي فيه إلّا عن الثقات .

ثالثها : أنّه من مشايخ إجازة الكلينيّ ، وهو أحد العدة الذين يروي عنهم عن البرقي . فقد نقل العلامة - في الخلاصة - عن الكليني أنّه قال : كلّ ما كان في كتابي هذا « عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي » فهم عليّ ابن إبراهيم ، وعليّ بن محمد بن عبد الله أميّة ، وعليّ بن محمد بن عبد الله بن أزيّنة ، وعليّ بن الحسين السعدآبادي .

رابعها : رواية الأجلّاء عنه ، كعليّ بن إبراهيم ، وعليّ بن الحسين - والد الصدوق - وأبو غالب الرازي ، ومحمد بن موسى المتوكّل . وما كان يجتمع مثل هؤلاء الأجلّاء والمشايخ على الرواية أو الاستجازه من ضعيف أو مجهول قطعاً ! وما الذي يدعو مثل الكليني - قدّس سرّه - مع وجود طرق عديدة و مشايخ جمّة له إلى البرقي أن يستجير من السعدآبادي لولا جلالته و وثاقته و اشتهاره بين الطائفة . ولقد أجاد السيّد المحقق المقدّس الكاظمي - رحمه الله - حيث قال في عدّته : ما كان العلماء و حملة الأخبار لاسيّما الأجلّاء و من يتحاشى في الرواية من غير الثقات - فضلاً عن الاستجازه - ليطلبوا الاجازة في روايتها إلّا من شيخ الطائفة و فقيها و محدّثها و ثقتها و من يسكنون إليه و يعتمدون عليه .

وبالجملة : فلشيخ الاجازة مقام ليس للراوي ، ومن هنا قال المحفّق البحراني إنّ مشايخ الاجازة في أعلى درجات الوثاقة و الجلالة . وعن صاحب المعراج : لا ينبغي أن يرتاب في عدالتهم . وعن الشهيد الثاني : ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على تذكيرهم . ولذلك صحّح العلامة وغيره كثيراً من الأخبار مع وقوع من لم يوثقه أهل الرجال من مشايخ الاجازة في السند .

خامسها : أنّ للصدوق طريقاً آخر إلى البرقي صحيحاً بالاتفاق ، فإنّه

يروى عنه أيضاً بتوسط أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبدالله، عن البرقي. وهذا السند صحيح اتفاقاً، فلو أغمضنا النظر عن كل ما سبق كان طريقاً إليه صحيحاً أيضاً، فلا يضر ضعف طريق آخر لو سلم.

وأما الحسن بن زياد الصيقل : فيدل على وثاقته رواية خمسة من أصحاب الاجماع ومن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه . وهم : يونس بن عبدالرحمن، كما في السند المبحوث عنه في جميع ما رواه في الفقيه عن الصيقل . وحماد بن عثمان، كما في الكافي في باب الكذب . وفضالة بن أيوب ، كما في الكافي في باب الورع . وفي باب ما فرض الله عز وجل من الكون مع الأئمة . وأبان بن عثمان ، كما في الكافي في باب التفكير ، وفي التهذيب في باب لحوق الأولاد بالآباء وفي باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات، وفي الفقيه في باب أحكام المالك والاماء. وعبدالله بن كثير. فهؤلاء الخمسة من أصحاب الاجماع المستدل برواية أحدهم عن شخص على وثاقته ، بناء على ما هو المشهور من معنى هذه العبارة وأن مفادها وثاقة هؤلاء المجمع عليهم و وثاقة من بعدهم ، بل لو لم نقل بما هو المشهور أيضاً ، لظهر رواية كثير من الأجلاء والأعاضم عن واحد في وثاقته .

فاذا انضم إلى ما سبق رواية جعفر بن بشير أيضاً - الذي ذكرناه فيه : أنه روى عن الثقات عن الصيقل - ورواية العظيم الجليل الحلبي ومحمد بن سنان ومثنى ابن الوليد الحنطاط وعلي بن الحكم وحسين بن عثمان وعبدالكريم بن عمرو عنه، تأكدت الدلالة على الوثاقة وصح السند من جهته ، والحمد لله .

ولو أن أحداً أخلد إلى لزوم التصريح بالوثاقة ولم يوجد عنده هذه الأمارات الكثيرة ، فلا أقل من أن يعدّه ممدوحاً ويعدّه حديثه حسناً ، لأن يصرح بجهالته وضعف حديثه .

فما صدر عن الكاظمي - في مشتركاته - حيث قال : وابن زياد الصيقل المجهول الراوي عنه إبراهيم بن حيّان ، قصور عظيم، من حيث عدّه مجهولاً ومن حصر الراوي عنه في إبراهيم بن حيّان ، مع ما عرفت من رواية كثير من الأجلاء

والأعظم عنه ، وفيهم خمسة من أصحاب الاجماع .

ومن جميع ما مرّ تبين التسامح فيما ذكره شيخنا الأنصاري - قدس سرّه - في أصوله - عند التعرّض لقاعدة الضرر ونقل رواياته - قال - قدس سرّه - : «أصحّ ما في الباب سنداً وأوضحه دلالة ما رواه غير واحد عن زرارة . و ساق المتن الذي رواه ابن مسكان عن زرارة ، ثمّ قال : و في رواية أخرى موثقة . ونقل موثقة ابن بكير عن زرارة . فإنّ التسامح فيه من جهات :

أحداها : أنّه ليس في هذه الطرق صحيح إصطلاحيّ حتّى يكون ما ذكره أصحّ ، وإن كان ولا بدّ فينبغي عدّ رواية ابن بكير أو رواية الحذاء أصحّ .
ثانيها : أنّ ما ذكره وجعله أصحّ قد عرفت أنّه أضعف الطرق الثلاثة بحسب السند ، لارساله وعدم كون المرسل مثل ابن أبي عمير .

ثالثها : أنّ هذا المتن لم يروه غير ابن مسكان عن زرارة ، فكيف نسب الرواية إلى غير واحد عن زرارة ، وقد ذكر موثقة ابن بكير عن زرارة قسيماً له . وبعبارة أخرى : روى هذه القضية عن زرارة إثنان : ابن مسكان و ابن بكير ، و هو نقل رواية ابن بكير مستقلة ، فلم يبق إلّا رواية ابن مسكان عنه . و في كتب الحديث والجوامع الموجودة لم يذكر هذا المتن الذي نسبه إلى غير واحد ، إلّا برواية ابن مسكان .

الفصل الثاني عشر

ينبغي أن يعلم : أنّ الرواية النبويّة المعروفة في كتب الفقه : من قوله ﷺ «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي» لم يروها أحد من أصحابنا ، و ليس مروياً في طرقنا ، ولا مروياً في شيء من جوامع حديثنا . وقد تفحصت كثيراً عن سنده ، فاذا هي ممّا تفرّدت بها العامة بسند ينتهي إلى «الحسن البصري» عن «سمرة بن جندب» ، هذا الشقيّ المذكور في حديث الضرر - الذي ردّ على رسول الله ﷺ في هذه القضية أحد عشر مرّة حتّى أغاظ الحليم الذي لا توازن السماوات والأرض حلمه ، وشنائع هذا الشقيّ تظهر من كتبنا و كتب القوم .

منها : أنه كان خليفة زياد بن أبيه في الكوفة إذا كان زياد في البصرة ، وخليفته في البصرة إذا كان زياد في الكوفة ، فيكون غالباً ستة أشهر في أحدهما وستة في الأخرى ، واستخلفه على البصرة وأتى الكوفة ، فجاء وقد قتل « سمره » ثمانية آلاف من الناس ، فقال له : هل تخاف أن تكون قتلت أحداً بريئاً ؟ قال : لو قتلت مثلهم ما خشيت .

ومنها : أنه كان من شرطة ابن زياد وكان أيتام مسير أبي عبدالله الحسين عليه السلام إلى العراق يحرّض الناس على الخروج إلى قتاله ، كما في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد .
ومنها : أنه أعطاه معاوية مائة ألف درهم على أن يروي ما يأتي فلم يقبل ، فأعطاه مائتي ألف فلم يقبل ، ثم ثلاثمائة ألف فلم يقبل ، فأعطاه أربعمائة ألف درهم فقبل ، وروى خطيباً في الشام : أنه نزلت هذه الآية في حق علي عليه السلام ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألدّ الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ، وأنّ الآية التالية لها نزلت في ابن ملجم « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد » .

ومنها : أنه شجّ رأس ناقة النبي صلى الله عليه وآله . ففي روضة الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله القصوى إذا نزل عنها علق زمامها ، فتخرج فتأتي المسلمين فيناولها الرجل بشيء ويناولها هذا بشيء فلا تلبث أن تشبع ، فأدخلت رأسها في خباء « سمره بن جندب » فتناول عنزة ، فضرب بها على رأسها فشجّها ، فخرجت إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكته .

ويظهر ممّا نقل عن أبي حنيفة : أنّ حال « سمره » كان أسوأ عنده من معاوية وعمر وبن العاص وأشباههما ، حيث نقل في روضة العلماء - للزند وبستي - عن أبي حنيفة : أنه كان اتبرك^(١) قول الصحابة ، إلّا بقول ثلاثة : منهم أبو هريرة ،

وأنس بن مالك ، وسمرة بن جندب .

ثمّ إنّ في هذا السند - أعني رواية الحسن عن سمرة حديث اليد - خلافاً من جهة أخرى ، وهي أنّ المحقّقين من محدّثي القوم قالوا : لم يثبت سماع الحسن من سمرة ، ولالقاءه له ، ففي الحديث إرسال والواسطة مجهولة . أقول : وقد ثبت عن الحسن أنّه كثيراً ما يسند الحديث إلى غير ماسمعه منه و يقول : عن فلان ، يريد أنّه نقل عن فلان وحكي عنه . واستعمال هذه اللفظة فيمن لم يسمع عنه غير صحيح ، ولذا لا يعتبر المحدثون المدقّقون الحديث المعلن في درجة ما صرّح فيها بالسماع والتحديث ، ويلتزمون بإعادة لفظ « حدّثنا » و « أخبرنا » في كلّ راوٍ راوٍ ، إلّا أنّ الحسن كان يدلّس حتّى مع استعمال لفظ « حدّثنا » على ما في كتب القوم .

ففي التقريب - لابن حجر العسقلاني - الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحانية والمهملة ، الأنصاري - مولا هم - ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، وكما يرسل كثيراً ويدلّس . قال البرزّاز : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوّز ويقول : حدّثنا وخطبنا ، يعني قومه الذين حدّثوا وخطبوا بالبصرة . وقد ذكر غيره أيضاً مثله . وكيف كان : فالعمل بمثل هذا الحديث الذي رواه المدلّس عن مجهول عن ملحد ممّا يعيّن القول بأنّ المدار في حجّية الخبر و وجوب العمل كون الخبر موثقاً بصدوره محفوفاً بما يفيد الاطمينان بصدقه ، وليس مقصوداً على خصوص المرويّ عن الامامي العدل الثقة .

ويعجبني التنبيه على قاعدة أخرى : يعلم فيها تجريّ الجماعة المخالفين لنا في دينهم وأحاديثهم . فقد بالغ القوم في الثناء على البخاري - صاحب الصحيح - وشدة احتياطه وتورّعه وأنّ كتابه أصحّ الكتب بعد كتاب الله الكريم . وقد روى هذا المحتاط المتورّع في صحيحه عن هذا الشقيّ المخذول - أعني « سمرة » - وعن أشباهه من الفسقة الفجرة من الصحابة بالكلية المدّعاة عندهم - الثابتة بطلانها

و كذبها برواياتهم - من أن الصحابة كلهم عدول . بل نقل البخاري عن غير الصحابي من المشهورين بأنواع الفسوق عن مثل « عمران بن حطان » ماذح ابن ملجم و المثنى عليه فيما ارتكبه في الأبيات المشهورة . و عن مثل « مروان بن الحكم » و « حريز بن عثمان » وأشباههم ، إلا أنه تورع واحتاط من النقل عن سيدنا ومولانا الصادق عليه السلام لتوقفه وشكّه في وثاقته وصدق لهجته - العياذ بالله - لما بلغه عن يحيى ابن سعيد القطان أنه قال في حقه عليه السلام : في نفسي منه عليه السلام شيء ومجالد أحب إليّ منه . و يعجنبي ما قيل :

قضية أشبه بالمرزئه	هذا البخاري إمام الفئه
بالصادق الصديق ما احتج في	صحيحه و احتج بالمرجئه
و مثل عمران بن حطان أو	مروان وابن المرأة المخطئه
مثكلة ذات عوار إلى	حيرة أرباب النهى ملجئه
و حق بيت يمتته الوري	مغذة في السير أومبطئه
إن الامام الصادق المجتبي	بفضله الآي أنت منبئه
أجل من في عصره رتبة	لم يقترف في عمره سيئه
قلامة من ظفر إبهامه	تعدل من مثل البخاري مأه

ومجالد هذا الذي فضله القطان عليه السلام ضعيف عند القوم . وعن أحمد بن حنبل أنه ليس بشيء ، يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس . وعن النسائي : أنه ليس بالقوي وعن الدار قطني : أنه ضعيف . قال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه .

فليمنظر العاقل إلى هذا التعصب الفاحش من ترجيح القطان مجالداً الذي كان ضعيفاً عنده على مثل الامام الصادق عليه السلام فيا لها من كلمة تكاد السماوات أن يتفطرن لها وتنشق الأرض وتخر الجبال هدأً !!! و العلة في اختيار القطان مجالداً عند ملاحظة النسبة أنه كان مجالداً يرمى بالتشيع ، وهو القادح العظيم فيه .

الفهرست

الفصل الاول :

في بيان مأخذ القاعدة، وأن الأصل فيها هو الحديث النبوي المشهور

١٠ من قوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»

الفصل الثاني :

في أن قضية «سمرة» و ما اتفق منه فيها و ما وقع له من السؤال

١١ والجواب قضية واحدة وإن اختلف نقلها في رواياتنا

الفصل الثالث :

تحقيق أن الثابت في روايات العامة هو قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»

١٢ من غير تعقيب كلمة «في الاسلام»

الفصل الرابع :

في أن الرواية الناهية عن منع فضل الماء من الروايات المشهورة التي

١٣ رواها الفريقان في كتب الحديث والفقه

الفصل الخامس :

تحقيق أن الضرر المترقب في الشفعة لا ينشأ من نفس المعاملة ،

١٤ ومع هذا مشمول للحديث ومراد منه

الفصل السادس :

حول ما هو الدائر على الألسن ، من أن جملة من العمومات لا يعمل

١٧ بها في غير مورد عمل الأصحاب ، وبيان الوجوه المحتملة في ذلك

الفصل السابع :

- استظهار النهي التكليفي من حديث «لا ضرر» وتحقيق أن حديث
الشفعة والنهي عن منع فضل الماء لم يكونا حال صدورهما مذيّلين بـ «لا ضرر» ١٨

الفصل الثامن :

- حول المعاني المحتملة في حديث «لا ضرر» ٢٢

الفصل التاسع :

- في التنبيه على أمور اتضحت من المباحث المتقدمة ٢٨

الفصل العاشر :

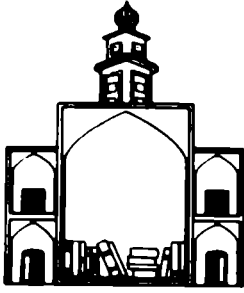
- في دفع من يتوهم : ما بقاء كثير من الفروع المسلمة بلامدرك قوي ،
بناءً على عدم صحة الاستدلال بحديث «لا ضرر» في هذه الأبواب ٢٩

الفصل الحادي عشر :

- حول سند الروايات الحاكية لقضية «سمرة بن جندب» ٣٢

الفصل الثاني عشر :

- تحقيق أن الرواية النبوية المعروفة في كتب الفقه : من قوله ﷺ :
«على اليد ما أخذت حتى تؤدّي» لم يروها أحد من أصحابنا الإمامية ، وهي مما
تفرّدت بها العامة بسند ينتهي إلى «الحسن البصري» عن «سمرة بن جندب» ٣٥
بعض مثالب الشقي «سمرة بن جندب» ٣٦
كلام في «البخاري» وشدة تورّعه واحتياطه !!! ٣٧



٤٠٧

إفاضة القدير في احكام العصير

الحبر الخبير والعلامة البصير
شيخ الشريعة الاصفهاني
- عطر الله مرقده -

اسم الكتاب: إفاضة القدير في أحكام العصير
المؤلف: العلامة شيخ الشريعة الاصفهاني - قدس سره -
الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين
المطبع:
التاريخ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

له الحمد والثناء والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء وآله

الائمة الامناء الاصفياء

(وبعد) فان من الواجب على الامة سيما على رؤاد العلم وطلاب الحقيقة الاهتمام الشديد بحفظ شئون العلم وتوقير حامله وتبجيل الراسخين فيه وهم حملة العلوم الدينية ونقل الانار الاسلامية الذين نابروا على عملهم الصادق وبذلوا جهدهم وسهروا على خدمة العلم والدين وهم الوسائط بيننا وبين ائمتنا الطاهرين «ع» وهم القرى الظاهرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم (وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة) «سورة سبا آية ١٨» كما فسرناها لاهل بيت الوحي وحملة الكتاب في عدة من الاخبار المستفيضة المروية في الجوامع الحديثية للامامية وقد كفى في ذلك ما صدر عن الناحية المقدسة (الحجة القائم المنتظر عجل الله تعالى فرجه وارو احفاده) (نحن والله القرى التي بارك فيها وانتم القرى الظاهرة)

وهذه الوسائط المقدسة بعدما فارقوا هذه النشأة الفانية وارتحلوا الى جوار ربهم بالنفوس المطمئنة الراضية وهم احياء عند ربهم يرزقون يجب على اهل العلم وخدام الشرع الشريف ان يبذلوا جهودهم الجبارة ومساعدتهم المشكورة لضبط توارىخ هؤلاء المشايخ والسلف الصالح وتنسيق حالاتهم ومكارم اخلاقهم واصنافهم وخدماتهم التي ادوها الى العالم الاسلامي وغير خفي على اهل الكمال ان هذا العمل الصادق ايضا توقير وتكريم لهم بعد مماتهم مضافا الى ما يترتب على ذلك من الفوائد الكثيرة والفضائل النفسانية التي هي نتائج الاتصاف والتحلي باوصافهم الفاضلة الانسانية وامام من لم يقدر لهذا الفن قدروه ولا يعطى له قيمة ويعدده مجرد حبر على الاوراق فليس لنا في حقه الا الاعراض والسكوت فان لكل امرئ حذرأيه ونظره وعقيدته اصاب الحق او اخطأ، وانظر الى كلام سيد الموحدين

امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لولده وتدبر فيه وتفكر في حثه للاطلاع على اخبار السالفين
(احي قلبك بالموعظة وامته بالزهادة وقوه باليقين ونوره بالحكمة وذلله بذكر
الموت وقرره بالفناء وبصره فجائع الدنيا وحذره صولة الدهر و فحش تقلب الليالي
والايام واعرض عليه اخبار الماضين وذكره بما اصاب من كان قبلك من الاولين وسر في
ديارهم و آثارهم وانظر فيما فعلوا وعما انتقلوا واين حلوا ونزلوا)

ومن التكريم الواجب على الامة جمعاء هو حفظ مصنفات هؤلاء العظماء
و نشر آثارهم الخالدة واثمارهم اليبانة ولا شك ان في ذلك ترويحاً للدين وبثاً للعلم ونصرة
للحقيقة ؛

وممن نبغ من هؤلاء الزعماء والاساطين الكبراء في هذه الاواخر واذعن الكل له
بالقداسة والعبقريّة الفذة والثقابة العالية وقام بعلمه المتدفق في قطب دائرة العالم الاسلامي
ومركز جامعة التشيع ناشراً للوية الخيفية البيضاء كالشمس على ارجاء الغبراء هو مصنف
كتاب (افاضة القدير) اعنى استاذ الفقهاء والمجتهدين المجاهد في سبيل الله العلامة
في انواع العلوم الاسلامية المجتهد الاكبر آية الله (الحاج ميرزا فتح الله)
بن محمد جواد النمازي الشيرازي الشهير (بشيخ الشريعة) الاصفهاني من الاسرة الشهيرة
النمازية بشيراز .

ولد في (اصفهان) التي صادت ردحاً من الزمان مركزاً علمياً في ايران وطلع هذا
البدر الزاهر وظهر الى عالم الشهود (١٢ = ٢٤ في عام ١٢٦٦ هـ) وشب وترعرع وترقب
له مستقبلاً باهراً وله الاستعداد العجيب لاخذ العلوم ودرس الفنون الادبية واكسب على العلوم
العربية وانقطع الى العلم والبحث والتحصيل وحضر عند جمع من علماء اصفهان وفضلاتها
الاعيان منهم العلّمان الجليلان المولى حيدر علي الاصفهاني والمولى عبد الجبار الخراساني
والشيخ العالم المولى احمد السبزواري والعالم التحرير المولى محمد صادق التنكابني
وتلمذ مدة عند العلامة الكبير الشيخ محمد باقر بن العلامة الشهير الشيخ محمد تقى صاحب

الحاشية، ثم هاجر الى العراق مجازاً من اساتذته الاعلام في اصفهان سنة (١٢٩٥هـ) وحضر عند الفقيه الاكبر الشيخ محمد حسين الكاظمي المتوفى في (١٣٠٨هـ) وفي عام (١٣١٣هـ) قصد زيارة مكة المعظمة زادها الله تعالى شرفاً و اتفق له في هذه الرحلة المباركة مباحثات كثيرة ومناظرات عديدة مع جمع من اعظم علماء الغامة في جملة من المسائل العلمية فتعجبوا من علومه الجمّة واحاطته التامة على الفنون العقلية والنقلية فقفل الى النجف الاشرف واشتهر صيت تبخره في جميع العلوم الاسلامية والفلسفية وغيرها وكان منذ قدومه الى العراق مدرساً كبيراً في المعقول والمنقول ويشتمل مجلس بحثه على المنآت من المشتغلين وهو يحضر في بحث العلامة الاكبر آية الله الحاج ميرزا حبيب الله الرشتي «قدم» لرعاية الاحترام الى ان انتقل الميرزا الى رحمة الله سنة (١٣١٢هـ) فتوجهت طلاب العلوم نحوه وازدلفوا اليه للاستفادة من افكاره العلمية وليس لهم اغراض دينوية ولذا كان مجلس بحثه لا يشتمل الا على رواد العلم ورجال الفضيلة وقد القى دروسه العالية على جم غفير من التلامذة المبرزين مع فكره الحر وقوله الصريح ببيانات كافية وتحقيقات شافية مجاهراً بالدليل صادعاً بالحق ولدقوة في البيان وجراً في الجنان وسرعة في الخاطر

وكان قد سره آية في الذكاء وقوة الحافظة بحيث يعد ذلك من خوارق العادات والخاصة من التأييدات والعنايات التي اودعها الله تعالى في نفسه القدسية وهو وحيد عصره وعلامة دهره في علوم القرآن والحديث والرجال والفقه واصوله والفلسفة والكلام والمعارف واللغة وفنون الادب وغيرها وله الامام الشديد والمهارة العجيبة في المناظرة مع حسن المحاضرة، وكان بختاً كبيراً جامعاً للعلوم قلما يوجد نظيره في الجامعة وسعة الاطلاع والتتبع فهو المثل الا على من كل فضيلة وله الشبابة التامة في ذلك لزعمائنا الاقدمين وهو نظير لسلفنا الصالح من رؤساء الدين فانهم كانوا للعلوم جامعين ولدين الله من الناصرين قل ان يوجد منهم من كان علمه منحصرأ في فن او فنين كما يظهر من آثارهم الخالدة الى زماننا هذا ان آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا الى الآثار



ويروي شيخنا المترجم عن استاذة الفقيه الاكبر الشيخ محمد حسين الكاظمي وعن السيد الحجة الميرزا محمد هاشم الخونساري الاصفهاني الشهير (بچهارسوقي) المتوفى في (١٣١٨هـ) صاحب مباني الاصول وعن السيد الخير السيد محمد باقر الخونساري في (١٣١٣هـ) صاحب الروضات الجنات، واجازاته لتلامذته مشحونة بذكرهما وعن السيد الحجة الكبير السيد مهدي الفزويني الحلبي المتوفى في (١٣٠٠هـ) وعن الفقيه الورع الحجة الشيخ محمد طه نجف التبريزي المتوفى في (١٣٢٣) وغيرهم من الجهابذة الاجلاء.

وكان قدس سره ناطقاً بليغاً فصيحاً يعظ تلامذته وعظاً علمياً وقدعين لذلك في كل اسبوع يوماً وقدسعى بقوله وفعله وعلمه في تربية تلامذته ورباهم احسن تربية و جمع منهم من زعماء عصرنا واسانذتنا و مراجع زماننا و رؤساء الشيعة اليوم ادام الله ظلالهم، «وسمعت» كراراً عن حضرة سيدنا الوالد الماجد نور الله ضريحه ان استاذة شيخنا المترجم وعدلت تلامذته ان يباحث في بعض الايام في المسائل الفرعية التي صدر فيها عن فقيه واحد من فقهاءنا اقوال مختلفة في كتاب واحد او في كتب متعددة و يبين ادلة كل قول عقيبها و علة اختلاف اقواله ثم عمل بما وعده و اتى بشيء عجاب و عكف جمع من تلامذته على تحرير هذا الدرس واشتهر بينهم (بدرس الخلافات) والعلماء كانوا يتعجبون في تدريسه هذا من كثرة احاطته واطلاعاته بالفقه وسعة دائرة تتبعاته وتحقيقاته ولا يزال هذا الشيخ الامام مريئاً للعلماء الاعلام الى ان وقعت نائرة الفتنة البريطانية في العراق العربي وفي اثنائها اتفقت الداهية العظمى وفاة الزعيم الامام الميرزا محمد تقي الشيرازي الجايز سنة (١٣٣٨هـ) و انتهت الزعامة الكبرى للشيعة اليه و توجهت الناس كافة نحوه و انقادوا لرياسته الدينية فتقلد هذا الامام للامامة والمرجعية بلا منازع و صار قائداً روحياً بلا مدافع فاستعمل الرأي السديد و اخذ على امر الجماعة بيد من حديد واجتهد في الذب عن الدين بالعزم القوي الشديد وقد حفظ له تاريخ العراق مساعي مشكورة و مواقف مشهورة والخدمات الجليلة التي بذلها في سبيل اصلاح العام لا تنسى على مر القرون والاعوام ولولا خوف الاطالة لذكرنا شطراً منها، فانظر الى تاريخ النجف الاشرف: (ماضي

النجف وحاضرها) (ص ٢٦٣) الى (ص ٢٧١) وغيرها
على انه «ره» كان لا يرى لفخامة الزعامة وقرأ ، «ولافى مسندالصدارة فخراً ، ولا يطيب
بشارة الانامل نفساً ، وقد شوهده في بعض خلواته وقد فرغ عن احدى فرائضه اليومية وهو
يناجي ربه ودموعه تجري على خده الشريف ويقول :
(يارب صرت في آخر ايام حياتي من الدنيا مبتلى بالرياسة ومتحملاً لانقال الامانة
الى ليس لي التحمل لهذا الامر العظيم فان الزعامة الدينية لها الشئون والتكاليف العظيمة
وانت سائل غداً عنهم من تقلدها وتحمل اوزارها)

ولا يزال يقول امثال هذه الكلمات الشريفة ويبكي بقلب حزين
ولم تطل ايام زعامة هذا الشيخ الامام وانتقل الى جوار الله تعالى ورضوانه في النجف
الاشرف ليلة الاحد (٨ = ٢٤ = ١٣٣٩ هـ) ودفن في احدى الحجر الشرقية من للصحن
الشريف العلوي وقد وجد سيدنا الثقة العلامة الزنجاني مؤلف كتاب (الكلام يجر الكلام) (١٠)
وغیره من المؤلفات نزيل قم دام ظله مادة تاريخ وفاته في قوله (عطر الله ضريحه)
وله تصانيف ممتعة تشتمل على مطالب علمية نفيسة مبتكرة

(١) رسالة في قاعده لا ضرر طبعت اخيراً بقم في هذه السنة (١٣٦٨ هـ)
(٢) رسالة في قاعدة الطهارة (٣) رسالة في التفصيل بين جلود السباع وغيرها
(٤) ابانة المختار في ارث الزوجة من ثمن العقار بعد الاخذ بالخيار ؛ قال شيخنا
البجائة الحجة الشيخ «آقا بزرگ» الطهراني دام ظله في الذريعة (ج ١ - ص ٥٩) : انه
فرغ منه سنة (١٣١٩) و يوجد في خزانة كتبه عند ولده الفاضل الحاج آقا حسن
وقد خالف في المسألة مع صره العلامة الفقيه السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي
المتوفى سنة (١٣٣٧) كتبه معترضاً عليه و كتب على حواشيه شيخنا العلامة المولى
محمد كاظم الخراساني المتوفى سنة (١٣٢٩) اعتراضات ونقوداً فكتب شيخنا في دفع
اعتراضاته (صيانة الابانة عن وصمة الرطانة) توجد نسخة من هذا الكتاب مع رسالة صيانة

(١) وقد طبع الكتاب المذكور مع هذا السفر الشريف في مطبعة (قم) ومن اراده فليطلبه منها (المصحح)

الابانة في مكتبنا الشخصية بتبريز وهذه المسئلة سألها بعض اهل جيلان عن شيخ الطائفة وقيها آية الله الشيخ محمد حسن المقاماني المتوفى سنة (١٣٢٣هـ) ثم وقعت المسئلة بايدي اجلاء ذلك العصر واعاظمه من اهل النظر والتحقيق وطلال التشاكر بينهم حتى كتبوا رسائل مستقلة في تحقيقها حسب ما ادت اليه نظرياتهم الدقيقة وكتب شيخنا المترجم الابانة ثم الصيانة وكتب المجتهد الاكبر شيخنا العلامة المقاماني المتوفى (١٣٥١هـ) صاحب تنقيح المقال رسالة في المحاكمة بين العلمين الايتين الطبا طبائي اليزدي وشيخنا الشريعة الاصفهاني وطبعت في سنة (١٣٤٤) في النجف الاشرف

«٥» صيانة الابانة عن وصمة الرطانة «٦» رسالة في المنعم كراً

«٧» انارة الحال في قراءة ملك ومالك كتاب مبسوط جليل يقرب من الفين وثلاث مائة بيت وجعل له خاتمة وجعل للخاتمة ذيلامشتملا على خمس فوائد نافعة كل منها ذات فوائد علمية مفيدة وغالبها مبتكرات وقد ذكر تفصيل ذلك شيخنا في الذريعة (ج ٢ ص ٣٥٣) فراجع.

«٨» رسالة مناظرته مع الآلوسى البغدادي في اثبات وجود الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه واثبات امامته وقدارسل الآلوسى الى شيخنا المترجم رسالة في رد الشيعة و اجاب الشيخ «قده» عنه ورده ثم رد ثانيا الآلوسى فاجاب الشيخ «قده» ثانيا ورده باحسن ما يكون

«٩» رسالة قاعدة الواحد البسيط

«١٠» حاشية على الفصول من اول الكتاب الى آخر مباحث الوضع وهي كملاذكره شيخنا في الذريعة (ج ٦ - ص ١٦٧) تعليقة نافعة جداً لطيفة جيدة سلسلة العبارة مدونة بخطه في ثلاثة آلاف بيت وزيادة توجد نسخة منها في مكتبنا بخط تلميذه حضرة سيدنا الوالد الماجد قدس الله روحه

«١١» رسالة مبسوط في نقده على الصحاح الستة للعامة وجرح روايتها قال شيخنا العلامة الطهراني صاحب الذريعة في مشيخته (الاسناد المصطفى) (ص ٢٩) (وهي كراريس بخطه تلف منها بعض صفحاتها تزيد على خمسة آلاف بيت استكتبها في مجلد وبما انه لم يذكر لها عنوانا كتبت على ظهر النسخة انه يحق ان يسمى بالقول الصراح في نقد الصحاح

١٢٠ رسالة في اصاله الصحة ١٣٠ رسالة في الحق والحكم

١٤٠ افاضة التقدير في حكم العصور، وهو هذا الكتاب النفيس القيم الذي تقدمه بين يدي القاري الكريم يظهر منه كسائر مصنفاته تبحر مصنفه واحاطته وتحقيقه الايق في العلوم وقد صنفه في اواخر امره وشخص موضوع العصور العنبي والزيبى والتمري و حكمها تشخيصاً دقيقاً علمياً نفيساً و اورد الروايات و نظر فيها نظر تعمق و تحقيق وتفكير على احسن وجه و امتن طريق و افيدته مضافاً الى اشتمال هذا السفر الجليل على فوائد كثيرة نافعة في موضوعات و مسائل مختلفة كما هو غير خفى على من طالعه و انصف و جانب عن الاعتساف، كيف لا وقد تخطى هذا الجوهر الثمين بعدان اتشر نسخه الخطية مكانة عالية في انظار فحول العلماء و اكابر الفقهاء وقد سمعت عن بعض اساتذتنا الاعلام دام ظلهم انه لما صنف شيخنا المترجم هذا الكتاب و وصل الى نظر جمع من اعظام مراجع عصره فافتوا بطهارة العصور العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاء بعدان كانوا مفتين بنجاسته و لا يزال كان العلماء و اهل التبوع و الاطلاع يجتهدون في استنساخه و اقتناعه للاخذ من نفائس افكار مصنفه و التقاط درره حتى قبض الله تعالى همة بعض اهل الخير و الصلاح لطبعه و نشره و اذاعة عطره خدمة للعلم و الدين و نشراً لتعاليم الشريعة المقدسة الغراء، «هذا» و قد ترجم شيخنا الامام المترجم جمع كثير من المؤلفين و كتب تلميذه العالم الفاضل الشيخ عبد الحسين الحلبي رسالة مستقلة في ترجمته كما في الذريعة (ج ٤ ص ١٥٨) و ذكره المحدث القمي «ره» في سفينة البحار (ج ١ - ص ٦٩٥) و ذكره ايضاً في فوائده الرضوية (ج ١ ص ٢٤٥) ولكنه لم يؤد حقه في الموضوعين و اقتصر على ترجمة مختصرة غير مفيدة في غاية الايجاز و الاختصار،

واقدم جزيل شكرى و تقديرى الى صديقى الفاضل الجليل الاخ الامجد السيد ناصر الدين الحسينى القمى دام مجده فقد صرف الهمة في اعداد مقدمت طبع الكتاب و بذل جبداً بليفاً و عناية صادقة في اخراج الكتاب الى عالم النشر و الانتفاع شكر الله مساعيه الجميلة و وفقنا و اياه على الخدمة للدين و الشريعة فانه خير موفق و معين
٣ = شعبان المعظم = ١٣٦٨ هـ = قم

(محمد على بن باقر القاضى الطباطبائى التبريزى)

افاضة القدير

في احكام العصير

لمؤلفه العلامة النحرير شيخ الشريعة الاصفهاني (قدس سره)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و افضل صلواته و تسليماته على افضل انبيائه محمد و آله الطاهرين •

و بعد فيقول العائر الخاسر الخازي، فتح الله الاصمباني النمازي، ابن التقى النقي محمد جواد الشيرازي، اصلح الله حاله، وختم الخير مآله، اني طالما تأملت في مسألة العصير باقسامه، و استقصيت الغور في استنباط احكامه، و تطلبت مظان استكشاف هذه العضلة، و نقضت و ابرمت، و هدمت و احكمت، و انجذت (١) و اتهمت، فلم يزدني التأمل في المآخذ و الادلة، و كلمات المشايخ الجلة، و رؤساء المذهب و الملة، الا كثرة العجب عما غفل عنه كثيرون و اغفلوه، و كثرة خطأ ثلة ممن اطنبوا فيه و فصلوه، و انهم كيف لم يهتدوا الى ما دلت عليه الادلة الواضحة، و لم يتنبهوا بمانبه عليه شيوخ الطائفة، و اعتقدت ان التحقيق يقتضي خلاف مانقحه كثير من الذين تكلموا في المسئلة و اطالوا، و الغور و التفتيش بنتجان غير ما بنوا عليه و قالوا، و انهم لم يأتوا المسئلة من بابها، بل سدوا طريق تحصيلها لطالبيها، ف وقعت منهم غفلة جرت الى غفلات، و صدرت منهم زلة ادت الى زلات، فبنى ثلة منهم على الحكم بطهارة العصير

(١) انجذت : اى دخلت النجد • اتهمت : اى دخلت التهمة

المغلى باقسامه من العنبى والتمرى والزبيبى مما غلى بنفسه او بالنار وحليتها ذهب ثلثاها اولم يذهب عدا العنبى الذى غلى ولم يذهب ثلثاه فاختروا حرمة فقط دون النجاسة وهم كثير من المتأخرين و جل المعاصرين او كلهم ، . و بنى ثلثة اخرى على مثل ما بنوا الا انهم اضافوا الى حرمة العنبى النجاسة ، وهو الذى يدعى انه المشهور او عليه الاكثر ، واختار بعضهم كالوحيد البهبهانى حرمة الجميع ونجاسته قبل ذهاب الثلثين زعمانه ان كلها مما يوجب الاسكار ولو خفياً ، . ومال بعضهم الى الحرمة فى الزبيبى والعنبى والتمرى من دون نجاسته ، وبعضهم الى الحرمة فقط فى خصوص الاولين وبعضهم الى الحرمة والنجاسة فيهما ، . وكل هذه الاقوال منحرفة عندى من سنن الطريق غير مبنية على الاتقان والتحقيق ، وتحديد النظر والتدقيق ، وكان الحق عندى ما لوح اليه كثير من اساطين القدماء واعيان الفقهاء وان صارت مهجورة بعدما كانت شائعة ، وعادت مستورة غب ما كانت ظاهرة ، و علمت يقيناً ان من يأتى بعد هؤلاء المطنيين المتأخرين ينظر الى مقالهم ، و ينسج على منوالهم ، ولا يخرج عما عرفت من اقوالهم ، فاحببت على نفسى كشف هذه الملمة ، وتنقيح هذه المسئلة المهمة ، ولا اظن بمن له تيقظ وفطانة ، و غور فى الرواية والدراية ، واتصاف بالانصاف ، وتجنب عن الاعتساف ان يعدل عما اوقفت عليه فى هذه الرسالة ، و اوضحته فى هذه العجالة ، و سميتها (افاضة القدير فى احكام العصور) ورتبتها على مقالات وفصول وخاتمة .

المقالة الاولى

بيان مورد الخلاف اعلم ان المتحصل من كلمات جل المتعرضين للاحتجاج والاشكال فى العصور والاستدلال ، المستوعبين بزعمهم للدلالة والاقوال ، انه (١)

لا اشكال فى حلية جميع انواع العصور ما لم تغل ، كما انه لا اشكال فى حلية ما عدا عصير العنب والرطب والتمر والزبيب غلى اولم يغل ما لم يسكر ولا فى حرمة عصير العنب اذا غلى بنفسه او بالنار و لم يذهب ثلثاه . و انما الخلاف والاشكال فى موضعين : (احدهما) فى عصير العنب الذى غلى ولم يذهب ثلثاه ولم يصير

(١) لا يخفى ان العناوين الموضوعة فى هذا المقام وما بعده ليست من كلام المصنف (قده) بل انما وضعناها تسهيلاً للقارى (المصحح)

مسكراً ، فالخلاف فيه من حيث الطهارة والنجاسة ، (والآخر) فى الثلاثة الباقية ، بالقيود الثلاثة الماضية ، فالخلاف فيها من حيث الطهارة والنجاسة ، ومن حيث الحل والحرمه جميعاً . و قد استفاضت الروايات بل تواترت فى حرمة العصير الذى غلى وحرمة ما طبخ ولم يذهب ثلثاه (تارة) بعنوان العصير (واخرى) بعنوان البختج (وثالثة) بعنوان الطلاء .

اخبار
فى صحيحة عبدالله بن سنان قال (ذكر ابو عبدالله (ع) ان
الباب
العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال)
وفى صحيحة اخرى له عن ابي عبدالله (ع) (كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه) و المراد به ما غلى باصابته النار من باب اقامة العلة القريبة للشيء مقامه ، وفى صحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) (اذا اخذت عصير الطبخية حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب) وفى صحيحة حماد عن ابي عبدالله (ع) (لا يحرم العصير حتى يغلى) وفى معتبرة اخرى له (قال سئلته عن شرب العصير قال (ع) تشرب ما لم يغل واذا غلى فلا تشربه قلت اى شيء الغليان قال (ع) القلب) (وفى موثقة) ذريح عن ابي عبدالله (ع) (اذا نش العصير و غلى حرم) « بالواو » كما فى النسخ المصححة من الكافي (و فى التهذيب) « او » بدل الواو ، والاول اصح لاضبطية الكافي ولانه لا وجه لجعل النشيش (و هو الصوت الحاصل بالغليان) مقابلاً له الا على وجه راجع الى عدم المقابلة ، (وفى الصحيح) عن ابن ابي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه الذى قالوا فيه انه لا يروى ولا يرسل الا عن ثقة ، عن محمد بن عاصم عن ابي عبدالله (ع) (لا بأس بشرب العصير ستة ايام) قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل (وفى صحيحة) معاوية بن وهب عن البختج (قال (ع) اذا كان حلواً يخضب الاناء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاشربه) (وفى صحيحة) معاوية بن عمار على الصحيح (عن الرجل من اهل المعرفة يأتينى بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف فقال (ع) لا تشربه) (وفى صحيحة) ابن ابي يعفور (اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام) (وفى الصحيح)

عن على بن حمزة عن ابي بصير (قال سمعت ابا عبدالله (ع) وقد سئل عن الطلاء فقال (ع) ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير) (وفى ذيل) معتبرة محمد بن مسلم (فمن هناك طاب الطلاء على الثلث) فالمقصود بالتكلم فى هذه المقالة هو تحقيق الحال فى هذه العناوين الثلاثة .

فى بيان (اما) الاول فهو العصور، فهل يراد به فى هذه الاخبار ما المراد من العصور يعنى الاقسام الاربعة وغيرها غاية الامر خروج ما عدا الاربعة بدليل منفصل او يراد به خصوص ما اعتصر من العنب ، فقد يدعى الاول نظراً الى ان العصور فعيل من العصر و هو استخراج ماء الشىء مطلقاً عيناً كان ذلك الشىء او غيره اصلياً كان المستخرج ام عارضياً ابتداءً كان الاستخراج ام مسبوقاً بعمل كالنقيع وغيره وهو كغيره من المشتقات موضوع بالوضع النوعى للذات المبهمة المتصفة بالمبدء على وجه مخصوص ومن الواضح المقطوع به ان وضع اهل اللغة ما لم يخص العصور من بين المشتقات بالوضع لذات معينة مشخصة كالعنب ، فعمومه لغة مما لا ينبغي ان يرتاب فيه كبقاءه عليه شرعاً وعرفاً وعدم نقله الى معنى آخر لاصالة بقاء الثابت وانتفاء الحادث ، وشيوع اضافة العصور الى العنب للاحتراز عن غيره فى الاخبار وكلمات الاصحاب وكلام ائمة اللغة والادب ، وهو لا يجمع النقل فان هجر المعنى الاصلى شرط فى النقل ، ولصحة استثناء الزبيبي والتمري فى العرف والشرع من العصور ، وصحة توصيفه بالعنبى ، وصحة اضافته الى العنب وغيره ، والاصل فى الاطلاق الحقيقة ، وفى الوصف والاضافة هو التخصيص والاخراج دون البيان والايضاح .

ودعوى ان التمرو الزبيب انما ينبذ وينقع فى الماء فيؤخذ مائه ويطبخ او يشرب من غير ان يكون هناك عصر ، مدفوعة بان المتعارف فيهما وفى اشباههما انها تنقع ثم تعصر قبل الطبخ او بعده ، . وقد يدعى الثانى اما بدعوى اختصاص العصور لغة وشرعاً وعرفاً بما اعتصر من العنب كما ينسب الى صاحب الحدائق « ره » وان كان التأمل فى مجموع كلماته يرشد الى عدم صحة النسبة، او بدعوى ان اطلاق العصور على المعتصر

من العنب مجاز فكيف فى غيره ، والقدر المعلوم المسلم ارادته من هذا الاستعمال المجازى هو العصير العنبى وهذه الدعوى مما ابداهها العلامة النراقى (قدس سره) وهى على طرف الضد من الدعوى المتقدمة ، واحتج عليها بان فعلا اما بمعنى الفاعل او المفعول وشىء

بحث مع العلامة منهما لا يصدق على ماء العنب وغيره اذ ليس عاصراً بالضرورة ولا النراقى (ره) معصوراً بل المعصور هو نفس العنب او الشىء المستخرج

مائه ، لا الماء المستخرج بالعصر وانما يسمى ذلك عصاراً وعصرة ، صرح بذلك فى القاموس قال :

(عصر العنب ونحوه يعصر فهو معصور وعصير ، واعتصره : استخرج ما فيه ، او عصره :

ولى ذلك بنفسه ، واعتصره عصرله ، وقد انعصر وتعصر ، وعصارته وعصاره ما تحلب منه

فشربه) صرح بان العصير هو نفس العنب وان مائه عصارة وعصار ، وعليهذا فاطلاق

العصير على الماء المستخرج ليس بمقتضى وضعه الاشتقاقى حتى يستدعى عموماً بل

هو معنى مجازى فيمكن ان يكون ذلك المعنى المجازى هو خصوص ماء العنب او هو

نحوه عصاراً مما لا يحتاج الى ضم ماء خارجى فلا يعلم العموم ، سلمنا كون لفظ العصير

حقيقة فى الماء المستخرج كما هو ظاهر كلام المصباح المنير حيث قال (عصرت العنب

ونحوه عصاراً من باب ضرب : استخرجت مائه ، فانعصر ، واعتصرته كذلك ، واسم ذلك

الماء ، العصير ، فعيل بمعنى مفعول ، والعصرة بالضم : ما سال من العصر (انتهى) ولكنه

حقيقة طارية اذ حقيقته الاشتقاقية ما وقع عليه العصر اى الجسم الذى استخرج مائه

كما صرح به فى القاموس ، وتلك الحقيقة الطارية يمكن ان يكون ما لا يصدق على

مثل ما يستخرج من التمر والزبيب ، بل يختص بما كان ماء نفسه ، ولذا لا يقال لما يخرج

من الثوب ونحوه بعد العصر عصير ، وكذا ما يخرج من اليد الرطبة بعد عصرها ، ولا

عموم فى كلاح المصباح لانه قال : العنب ونحوه فيمكن ان يكون مراده بنحوه ما

كان الماء من نفسه بل هو الظاهر من قوله استخرجت مائه ، حيث اضاف الماء الى الضمير

الراجع الى نفس الشىء و لم يقل الماء الذى فيه ، و يؤكد ذلك عدم وقوع تصريح

في كلام لغوي باستعمال العصير في غير ما كان الماء المستخرج من نفسه ، ودعوى ان قول صاحب المصباح : فعيل بمعنى مفعول ، يدل على انه وضعه الاشتقاقى فيكون عاماً لكل ما يصدق فيه مبدء اشتقاقه ، مدفوعة : بانه لاحجية في قوله فقط ، وانه لو كان حجة فانما هو في تعيين المعانى واما في غير ذلك فلا ، وكون ذلك فعيلاً بمعنى المفعول مما نعلم انتفائه ، ولو كان ذلك مقتضى الوضع الاشتقاقى للزم صحة استعماله في الماء المستخرج من عصر الثوب واللبد واليد والشعر بل في كلام المصباح اشارة الى انه ليس وضعاً اشتقاقياً ، حيث قال و اسم ذلك الماء العصير ، ثم قال : والعصرة ماسال من العصر ، فانه لا يقال للضارب انه اسم ذلك الشخص ، ولذا فرق بين العصير والعصرة فالاول ليس مقتضى الوضع الاشتقاقى بل هو علمى عارضى .

(اقول) : والدعاوى الثلاث كلها ممنوعة عندى اعنى دعوى التجوز في الكل كما سمعت ، و دعوى الاختصاص وضعاً بعصير العنب ، و دعوى تعميم المراد من الروايات لكل عصير ومعصور الا ما خرج بالدليل ، والحق انه حقيقة في كل ما اعتصر من شئ عنباً كان او غيره اصلياً كان المستخرج ام عارضياً ، وان المراد في مواقع استعماله هو خصوص عصير العنب .

اما كونه حقيقة في مطلق المعتصر من اى شئ ، كان فلما مر من انه فعيل من العصر وسيله سبيل ساير المشتقات لا يعتبر فيهما الا ما دلت عليه الهيئة او المادة (١) والنقل غير ثابت بل ثابت العدم ، (واما) بطلان شبهة المدعى للتجوز فمبنى على كلام اقدمه

فائدة	اولاً ثم افرع عليه وجوه النظر فيما افاده ، وهو ان العصر
ادبية	اذا تحقق من احد بالنسبة الى شئ باستخراج مائه فكما

انه لا يشك في صدق العاصر على الفاعل وفي صدق المعصور من غير تقييد على ذلك الشئ ، الذى وقع العصر عليه فكذلك لا ينبغي ان يشك في انه يصدق على ذلك الماء المستخرج انه المفعول بـ ، فيقال : انه معصور من ذلك الشئ ، فالفاعل عاصر وذلك

الشيء، معصور والماء معصور من ذلك الشيء، وقد يؤدي هذا المعنى بالفعل المجهول فيقال : عصر هذا من ذاك ، ولا اظن بالمستشكل المدعى للتجاوز ان يدعيه في هذا الاطلاق ايضاً ، وقد يؤدي بصيغة المفعول، فيقال : انه معصور منه، فالعنب ومائه كلاهما يصدق عليهما انه معصور منه لكن كلمة (منه) في الاول نايب الفاعل وفي الثاني الضمير المستتر في معصور الراجع الى الماء هو نايب الفاعل ، و هل يشك احد في انه يصدق على ماء العنب حقيقة انه عصر من العنب او معصور منه ، بل الماء المجتمع المعصور من الثوب واللبد واللحاف و اشباهها ايضاً مما لاشبهة في انه يقال انه عصر منها ومعصور منها من غير ابتناء على استعارة او علاقة او عناية او لمراعاة نكتة كما في المجازات ، و ذلك لاحد وجهين :

(احدهما) ان العصر اذا وقع على الشيء المتضمن للماء فقد وقع على جميع اجزائه التي منها الماء سيما اذا كان جزئه الغالب كما في العنب و الرمان اذا لم يقع العصر على خصوص القشر والحب ، فيصح اطلاق العصير على الماء الذي يحلب منهما حقيقة (ولذا) صرح غير واحد من ائمة اللغة بانه من الفعيل بمعنى المفعول .

(والثاني) ما يبتنى على مراعاة دقيقة لغوية ظهرت من المقدمة السابقة : وهي ان اطلاق الفعيل بمعنى المفعول على شيء على وجه الحقيقة لا يختص بما اذا كان مفعولاً من غير تقييد ، بل كما يصح معه كذلك يصح اذا كان مفعولاً مع التقييد بحرف، وقد تأملت كثيراً في ايراد نظائر له حتى تنبته بجملة من الموارد ومنها بقية الفاظ الفعيل المستعملة في مسئلتنا هذه استعمالاً شائعاً اعني : النبذ ، والنقيع ، والمريس حيث ان الاول يستعمل في الماء الذي ينبذ فيه التمر، والماء ليس نابذاً ولا منبوزاً ، والنقيع فيما ينقع فيه الزبيب ، والماء ليس ناقعاً ولا منقوعاً ، والمريس في الماء الذي مرس اي ذلك فيه التمر او الزبيب ، والماء ليس مارساً ولا ممروساً ، لكنه منبوز فيه فيه و منقوع فيه و ممروس فيه؛ فهو المفعول المقيد بكلمة (في) وان لم يكن مفعولاً مطلقاً ، ولعله لخباء هذا المعنى في الجملة احتاج الى التنبيه عليه من مثل الفيومي ،

حيث قال واسم ذلك الماء العصير وانه فعيل بمعنى مفعول ، ولعل المدعى للتجوز لم يراع حقهما (١) حيث ادعى الجزم بخطائهما (٢) في هذا القول فان امثال هذه الامور ليس مما يخفى على مثلهما (٣) و لو خطائهما (٤) في امر دقيق على امر دقيق عقلى يغيب عن ذهن اللغوى كان في محله ، .

وينبغي ان يعلم ايضاً ان كون العصير حقيقة في الماء المستخرج من العنب كما انه حقيقة في نفس العنب ، هو الذى يظهر من كثير من ائمة اللغة حتى صاحب القاموس الذى اعتضد بكلامه و نقل عنه غير مرة التصريح بخلافه ، ففي لسان العرب ، وهو امتن كتاب في اللغة واوعيه واجمعه ، ما لفظه : عصير العنب و نحوه مما له دهن او شراب او غسل يعصره عصاراً فهو معصور وعصير ، او اعتصره استخرج ما فيه ، و قيل عصره : ولى ذلك بنفسه ، واعتصره : اذا عصر له خاصة ، واعتصر عصيراً : اتخذه ، وقد انعصر وتعصر ، وعصارة الشئ وعصاره : ماتحلب منه اذا عصرته ، (و في القاموس) ايضاً مثله ، قال وعصارتها وعصاره وعصيره : ماتحلب منه ، و هو الذى يظهر من تاج العروس ايضاً حيث شرح العبارة ساكتاً عليه ، والظاهر ان لفظة العصير قد سقطت من ذيل عبارة القاموس في النسخة التى كانت حاضرة عند النراقى (ره) فاوقعه فيما وقع ، ومن جميع ما ذكرنا تعرف وجوه النظر فيما ذكره (ره) ونشير اليها اجمالاً :

وجوه النظر فيما (الاول) دعوى التجوز في اطلاق العصير على ماء العنب المستخرج
ذكر النراقى (ره) بالعصر وقد تبين ما فيها

(الثانى) دعوى تصريح القاموس مراراً بان العصير خصوص العنب المعصور ، و ان الماء انما يسمى عصاراً وعصارة ، وقد سمعت انه صرح بخلافه .

(الثالث) طعنه على صاحب المصباح بتفرده وانه لاحجية في قوله فقط ، وقد عرفت انه شاركه فيه ائمة اللغة

(١) (٢) (٣) (٤) كذا في النسخة والظاهر افراد الضمير ليرجع الى الفيومى صاحب المصباح ولم يعلم وجه للتنية

(الرابع) دعوى العلم بعدم كون العصير فعلاً بمعنى مفعول

(الخامس) دعوى ان فى كلام المصباح اشارة الى ما ذكره ، حيث قال و اسم ذلك الماء العصير ، مع ان لفظ الاسم اذا وقع فى كلام اللغوى ظاهر فى الحقيقة اللغوية ، بل قالوا : لامتياز الحقايق عن المجازات فى كلامهم غالباً الا اذا صرحوا بكون اللفظ اسماً لكذا ، و اما انه لا يقولون ان الضارب مثلاً اسم لذلك الشخص فذلك نكتة لوضوحه فيه واشتمال المقام على خفاء فى الجملة ولذا خفى خفية عليه بعد التصريح ،

(السادس) منعه اطلاق العصير على المستخرج من الثوب واللبد ، مع انه لا اشكال فى انه يصدق عليه حقيقة ، انه عصر من الثوب او انه معصور منه ولا فرق بينهما وبين الفعيل بمعنى المفعول ، وانما لا يطلق لعدم تعلق غرض فى العادة بماء اعتصر من الثوب واللبد غالباً .

(السابع) جعله اطلاق العصير على الماء المستخرج علمياً ، مع انه ليس علم شخص ولا جنس قطعاً ، وليس هذا اللفظ من المعارف ولا يعامل معاملتها .

وقد رايت ان اذيل هذا المقام بفائدة فى مطلق لفظ الفعيل ، و هى : انه قد قرع سمعى نقل لكلام بعض اهل العصر من ان استعمال الفعيل بمعنى الفاعل (تارة) كالقدير ، والرحيم ، والدليل ، والحميل . و بمعنى المفعول (اخرى) ، كالكسير ، والقتيل ، والجريح ، والطريح ، ليس من باب الاشتراك اللفظى ، بل زنة فعيل موضوع لمعنى جامع بينهما هو حامل المبدء ، والاختلاف انما هو فى مصاديق هذا المفهوم ، لافى اصل المعنى او الوضع ، فان القدرة مما يقوم بالقادر فهو قدیر ، و القتل يحمله المقتول فهو قتيل ، وكذلك الكسير والجريح ،

لكنى اراه كلاماً مموهاً لاساس له ، فانه ان اراد بحامل المبدء حامل المعنى المصدرى فلا شك فى ان الفعيل ليس حاملاً له ، فان الكسير بمعنى المكسور ليس حاملاً للكسر ، بل هو حامل الانكسار ، وانما الحامل للمكسر المصدرى هو الكاسر

ولا يقال له كسير ، و مثله القتل ، والطريح ، والجريح ، فان الحامل للقتل المصدرى هو القاتل ، وانما القتل حامل لاثره ، وكذلك الجريح حامل للجرح (بالضم) لا الجرح (بالفتح) الذى هو المعنى المصدرى ، . وان اراد بحامل المبدء حامل اسم المصدر مدعياً انه الموضوع له المطرد فى اطلاقات الفعيل ، ففيه ان القدير والرحيم حاملان للمعنى المصدرى فانهما بمعنى القادر والراحم ولا ينكر ان اسم الفاعل حامل للمعنى المصدرى كالضارب والكاسر ، وانما الذى حمل اسم المصدر كالرحمة ، هو المرحوم الذى نزلت عليه الرحمة ، فلو صح ما ذكره لزم ان يطلق الرحيم على المرحوم وهو غلط ، ودعوى ان الاشتراك اللفظى ملازم لصحة استعمال الفعيل فى ضمن كل مادة واطلاقه على المعنيين ، مدفوعة بعدم الملازمة كما فيما لا يحصى من النظائر ؛ فهل ترى ان اشتراك هيئة (فعل) بالفتح والكسور بين المعنى المصدرى والاسم كفلس ، ملازم محذوراً ، وتفصيل الكلام غير مناسب للمقام ، .

ومن هذا كله تبين فساد دعوى اختصاص العصير وضعاً بما اعتصر من العنب كدعوى كونه مجازاً فيه وفى غيره ، واما دعوى ان المراد منه فى الروايات مطلق المعتصر من اى شىء كان فالظاهر ان من تتبع روايات الفريقين وشاهد استعمالات الطائفتين لم يشك فى عدم ارادة العموم من لفظ العصير فى مواقع استعماله بحيث يشمل عصير العنب والرطب والتمر والزبيب والرماف والحصرم والتوت والبطيخ والسفرجل والتفاح والسماق والتين والبنفسج و لسان الثور ، الى غير ذلك مما لا يحصى من الثمار والفواكه والادوية والاعشاب التى هى مثل الزبيب فى انها تنقع فى الماء ثم تعصر لاستخراج حلاوتها او مرارتها او حموضتها ، بل والماء المعصور من الثوب واللبد واللحاف ، بل لم يشك فى انه لا يراد منه الا فرد خاص ، والظاهر انه ماء العنب فانه الذى تضمن ماء اصلياً تعارف استخراجه منه ويعرضه الاسكار والخميرة فى بعض الاحيان وله افراد محللة وافراد محرمة توجب وقوع السؤال عن حكمه وكان اطلاق العصير عليه شايعاً ، وهذه القيود لم تجتمع فى غير العنب وهذا هو الذى ينبغى ان يدعيه

المحاول لاثبات ارادة خصوص العنبى من الروايات لارضع اللفظ له لغة او نقله اليه شرعاً فان شيوع استعمال المطلق فى بعض الافراد يكفى فى انصراف اللفظ (وفى صحيحة ابن الحجاج) عن الصادق (ع) (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمرز من الشعير والنبيذ من التمر) وهو الذى يسئل عنه فى الاخبار تارة عن بيعه ممن يخمره (وتارة) عن بيعه فيصير خمرأ قبل ان يقبض الثمن (و تارة) عن جواز شربه وعدمه (ورابعة) عمن يشربه قبل ذهاب ثلثيه وشبه ذلك ولم يستفصل الامام (ع) فى الجواب عمن سئله عن العصير و شربه (ففى رسالة محمد بن الهيثم) عن الصادق (ع) قال (سئلت عن العصير يطبخ فى النار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه قال (ع) اذا تغير عن حاله وغلى فلاخير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه) و قد مر فيما رواه حماد (انه سئله عن شرب العصير قال اشربه ما لم يغل) (وفى موثقة ذريح) (اذانث العصير و غلى حرم) و قد سمعت فى صحيحة عبدالله بن سنان التنصيص على حرمة كل عصير اصابته النار و هل يسوغ الحكم بارادة مطلق العصير اللغوى ثم ارتكاب تخصيص الاكثر المستهجن (وفى صحيحة رفاعة بن موسى) قال: (سئل الصادق (ع) عن بيع العصير عمن يخمره قال حلال ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً (وفى صحيحة البزنطى) قال (سئلت ابا الحسن عن بيع العصير فيصير خمرأ قبل ان يقبض الثمن قال (ع) لو باع تمرته ممن يعلم انه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس واما اذا كان عصيراً فلا يباع له الا بالنقد) (وفى رواية ابي بصير) عن الصادق (ع) قال سئلت عن العصير قبل ان يغلى لمن يبتاعه ليطبخه او او يجعله خمرأ قال (ع) اذا بعته قبل ان يكون خمرأ فهو حلال لا بأس به) وفى رواية يزيد بن خليفة (قال) : (كره ابو عبدالله بيع العصير بتاخير) (قال فى الوافى) بعد ذكر هذا الخبر لانه لا يؤمن ان يصير خمرأ قبل قبض الثمن فياخذ ثمن الخمر ويستسمع بعد ذلك انشالله تعالى بعض ماورد من طرق العامة من استعمالات مدركين لاعصار حضور الاثمه عليهم السلام لفظ العصير فى ماء العنب كانس و ابي طلحة والحسن البصرى وسعيد

بن المسيب والشعبى والنخعى وغيرهم مما لا يبقى معه شك فى معهودية هذا المعنى فى تلك الاعصار ، ويشهده ايضا كلمات ائمة اللغة فى مواضع شتى (منها) ما ذكر فى مادة عصر (ومنها) ما ذكره فى تفسير البختج من انه العصور المطبوخ و ما ذكره فى تفسير الطلا ايضا من انه العصور المطبوخ بعد الفراغ عن كون البختج والطلا من ماء العنب (وبالجملة) هذا ما عندنا فى تحقيق لفظ العصور وليس الغرض اثبات حرمة الزيبى او حليته اذ لا يتوقف شىء منهما على شىء من الدعويين فىمكن دعوى اختصاص العصور بماء العنب وحرمة الزيبى بادلة اخرى غير عمومات العصور كما يمكن دعوى عموم اداة العصور للزيبى وخروجه بارنكاب التخصيص والتقييد وتحقيق الحال فيه يأتى انشاء الله تعالى فى بعض الفصول الاتية ،

والبختج فهو مفسر فى كلام الكل بالعصور المطبوخ و
تفسير
بختج هو معرب (بخته) وقد يعبر عنه (بالميبختج) (١) وهو معرب
من كلمتين فارسيتين (مى) وهو الخمر و (بخته) و هو المطبوخ والظاهر انه لاختلاف
فى صحة اطلاقه على ماء العنب المطبوخ فى الجملة اما على النصف او على الثلث او
ما يقاربهما والظاهر ان اطلاق الميبختج على ما طبخ حتى بقى ثلثه بمعنى الخمر المطبوخ
باعتبار ان مادته مادة الخمر و ان لم يتصف بالخمرية فعلا بذهاب ثلثيه فيقرب من
اطلاق الخمر على العنب فى قوله (تعالى) (انى ارانى اعصر خمراً) اى عنباً
واما الطلا ففسره الجوهري بما طبخ من عصور العنب حتى ذهب ثلثاه
وتسميه العجم الميبختج و بعض العرب تسمى الخمر الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها
لانها الطلا بعينها وقال (الزمخشري) فى الاساس ويقرب الطلاء المثلث شبهه فى خثورته
بالقطران ومثلها غيرهما ، (وفى القاموس) انه خاثر المنصف وفهم منه بعض الاعاظم
انه يريد ما طبخ حتى بلغ النصف الا ان شارحه صاحب تاج العروس فسر خاثر المنصف
بانه ما طبخ من عصور العنب حتى ذهب ثلثاه (وفى كثير) من كتب الحنفية ان الطلا ما طبخ

من عصير العنب حتى بقي اكثر من الثلث وان تجاوز الباقي النصف، والذي يظهر لى ان الطلاء هو عصير العنب الخاثر في الجملة سواء بلغ النصف او ذهب ثلثاه و بقي الثلث ولذا وقع التفصيل في رواياتنا بعد السؤال عن الطلاء بانه ان بقي الثلث فحلال و ان بقي اكثر منه فحرام وكذا المنقول عن الصحابة والتابعين وغيرهم من ان جماعة منهم كالبراء و(ابى جحيفه) و(جرير) و(انس) و(شريح) كانوا يشربون الطلاء على النصف (وعن امير المؤمنين ع) وجمهور الصحابة انهم كانوا يشربون على الثلث كعمرو وابى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابى موسى وابى الدرداء وابى امامة وخالد بن الوليد وغيرهم وتخصيص الحنفية له بما بقي اكثر من الثلث وان تجاوز النصف خطأ على اهل اللغة والشرع فان اهل الشرع متفقون على حل الطلاء في الجملة اما ببقاء الثلث او بالنصف وان ما بقي ثلثه طلاء حلال وعلى ما ذكره لا يكون طلاء و(كك) اهل اللغة، واما تخصيص الاكثرين بما بقي ثلثه فاما لان المناسبة المعتبرة في النقل هناك اكثر فانه في الاصل اسم للقطران الخاثر الذي يطلى به الابل اولان بدو تسمية طلاء كان البناء على تسمية طلاء الثلث ، فقد اتضح بتتبع الروايات وكتب اللغة والادب ان هذه من عمر التسمية نشأت من عمر حين طبخوا له العصير على الثلث (واخرج) مالك في الموطأ ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض ونقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا ما يصلحنا العسل فقال رجال من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر، فقال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه ثلثاه وبقي الثلث فاتوا به فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعها يتمصط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه ، وقال : اللهم انى لا احل لهم شيئاً حرمته عليهم ،

(والاظهر) عندى في هذه القضية ما رواه ابن راهويه وغيره عن سفيان بن وهب الخولاني (قال كنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال اهل الذمة انك كلفتنا و فرضت علينا ان نرزق المسلمين العسل ولا نجده فقال عمر: ان المسلمين إذا دخلوا ارضاً لم يوطنوا

ففى اشتد عليهم ان يشربوا الماء القراح فلا بد لهم مما يصلحهم فقالوا له ان عندنا شراباً نصنعه من العنب شيئاً يشبه العسل فاتوا به فجعل يرفعه باصبعه يتمدد كهيئة العسل فقال كان هذا طلاء الابل فدعى بماء فصب عليه ثم خفض وشرب منه وشرب منه اصحابه و قال ما اطيب هذا فارزقوا المسلمين منه فرزقوهم منه فلبث ما شاء الله ثم ان رجلاً خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا اسكران وقال الرجل لا تقتلونى فوالله ما شربت الا الذى رزقنا عمر فقام عمر بين ظهراى الناس فقال ايها الناس انما انا بشر لست احل حراماً ولا احرم حلالاً وان رسول الله (ص) قبض فرفع الوحي فاخذ عمر توبه فقال انى ابرء الى الله من هذا ان احل لكم حراماً فاتركوه فانى اخاف ان يدخل الناس فيه دخولاً وقد سمعت رسول الله (ص) يقول كل مسكر حرام فدعوه)

اقول: والظاهر انهم طبخوا الطلاء اولا على الثلث ثم تسامحوا فطبخوه على النصف او على اكثر من الثلث والافلو طبخوه على الثلث لم يكن يسكر على انهم كانوا يريدون ان يصنعوا شيئاً يقوم مقام الشراب حيث شكى اهل الشام ومعلوم ان ما ذهب ثلثاه دبس لا يقوم مقامه وربما يشهد به تسميتهم اياه شراباً فانه وانكاف اعم لغة لكنه بحسب العرف الطارى يستعمل كثيراً فيما اسكر كما صرح به كثيرون ويشهد به تتبع الاستعمالات (وقال ابن حجر العسقلانى) فى فتح البارى ان الطلاء هو الدبس شبيه بطلاء الابل وهو القطران الذى يدهن به فاذا طبخ عصير العنب حتى تمدد واشبه (١) طلاء الابل هذا بعض الكلام فى الموضوعات الثلاثة وانتظر لتمام التحقيق فيما سأتى ان شاء الله تعالى

المقالة الثانية

قد ظهرت لى بركة التأمل فى ادلة المسئلة والتروى فى اخبار اهل العصمة

(١) الظاهر كون الواو زائدة لتكون الكلمة جواباً لاذا الشرطية ولم يكن عندنا كتاب فتح البارى حتى نراجع فلو كان موجوداً عند القارى فليراجعه (المصحح)

سلام الله عليهم اعضالات وانحلالات لايتضح من دونها حل المسئلة ولا يكشف بغيرها الثقاب عن وجه هذه العضلة ارى التنبيه عليهاهما جداً

اعضالات (احدها) ان الروايات المتضمنة لحرمة العصور المطبوع
وانحلالات كلها مغياة بذهب الثلثين ولم يتفق التحديد بذهابهما الا
(احدها) فيما تضمن لفظ الطبخ او ما يساوقه كالبختج والطلا واما

الروايات الحاكمة بتحريم العصور بالغليان فكلها خالية عن التحديد بهما وان شئت فراجع
الروايات التى قد منانقلها و غيرها مما فى كتب الفقه والحديث فانك لا تظفر بتخلف فى
هاتين الكليتين ، واما رواية زيد النرسى فستعرف حق القول فيها فى المقالة
اللاحقه انشاء الله تعالى ، بل هذا هو الحال ايضاً فى الروايات الواردة فى طرق اهل
السنة فكل اخبار التحديد بذهب الثلثين فى المطبوع و كل اخبار تحريم المغلى لم
يذكر فيها غاية و ربما ترى المجازف الذى لا يبالى بما يقول ولا يصدده لوم اللاتمين
وتشنيع المشنعين عن التفوة بكل ما خطر بباله اذا عرض عليه هذا الامر ونبه عليه ،
اجاب بانه انما وقع (كك) من باب الاتفاق وليس مبنياً على مقدمة دقيقة خفية بل الصنف
الاول كان فى مقام البيان من جميع الجهات ولذا ذكر التحريم بالطبخ وان المحلل ماذا
والصنف الثانى ورد مورد الاجمال والاهمال وكان مسوقاً لافادة التحريم بالغليان و
عدم جواز شربه واما انه متى يحل والمحلل ماذا فموكول الى مقام آخر واما كون
جميع ماورد مورد البيان فى الجملة متضمناً للفظ الغليان وكون جميع ما ورد مورد
البيان التام متضمناً للفظ الطبخ او ما يساوقه فذلك امر حدث من باب الاتفاق و ليس
مبنياً على ملاحظة جهة شرعية او مراعات نكتة ادبية وسيأتيك ما تعرف به شناعة هذا
القول السخيف، ولو ساعدنا هذا المجازف على جزافه لكن يبقى مطالبة العلة فى الحاق
المغلى بنفسه بالمطبوع فى الحلية بذهب الثلثين مع ان هذا التحديد لم يرد الا فى
المطبوع وليست هناك علة منصوصة ولا ظاهرة ولا اجماع على الاتحاد كما ستعرف
والمعروف بين القوم سيما المتأخرين والمعاصرين ان ذهاب الثلثين غاية للحرمة او

النجاسة في كل قسم العصير حكم باتصافه باحديهما من غير فرق بين ما غلى بنفسه او بالنار ويرسلون هذا الامر ارسال الواضحات المسلمات بل لم يتصد كثير ممن اطال في المسئلة بل افردوا برسالة مبسوطة مستقلة و تكلم في الفروض البعيدة والفروع النادرة او في الامور الغير المرتبطة بالمسئلة لاثبات هذا التعميم بعموم لفظي او تنقيح مناط قطعي او ظني كانهم يرونه واضحاً مفروغاً عنه،

(ثانيها) انه قد ورد في صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) (ان) (انها) ثانيها
كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه) وهذا التقييد

مما لا يتضح وجهه فانه عليه السلام بصدد اعطاء القاعدة وبيان الضابطة وموضوع الحكم هو مطلق ما غلى بنفسه او بالنار قطعاً فاي وجه لهذا التقييد المخل في مثل هذا المقام الموجب للدلالة على حلية ما غلى بنفسه وعدم حرمة بناء على اعتبار مفهوم الوصف، اول عدم دلالة على حكم ما غلى بنفسه و سكوت الحديث عنه مع مشاركته للمذكور في الحكم، بناء على عدم اعتباره، بل كان المناسب والمتعين ان يقول : (كل عصير غلى فهو حرام حتى يذهب ثلثاه)

و ربما يعتذر عنه بان القيد وارد مورد الغالب فلا يفيد تقييداً في الحقيقة كما في قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) لان الغالب في غليان العصير انما هو باصابة النار ،

وهو سخيّف جداً ، اذ فيه ان جعل التقييد من هذا القيل التزام بانه بمثابة غير المذكور بالمرّة وان التحريم ثابت لمطلق العصير وهو ضروري الفساد، مضافاً الى ان الغلبة المدعاة انما هي في العصير المغلى لافي مطلق العصير فلو كان لفظ الحديث (ان) كل عصير غلى باصابته النار فهو حرام) كان لهذا الاعتذار السخيّف وجه ، واما توصيف مطلق العصير بهذا الوصف فلا يمكن ان يوجه بمثله، مضافاً الى منع الغلبة جداً فان كل ما يوجد في الدنيا من الخل على كثرته ووفوره فهو من العصير المغلى بغير اصابته النار، وكذلك اغلب انواع الخمور واصناف الانبذة مما يتحقق فيها الغليان بنفسه

هذا كله، مع ان لنا في هذه القضية المشهورة (من انه قد يكون موضوع الحكم اعم الا ان بعض مصاديقه اشيع من بعض فيقيد المتكلم في اللفظ موضوع حكمه بذلك الفرد الغالب مراعاة لغلبته و هو يريد التعميم واقعاً كما في الآية السابقة) كلاماً طويلاً حققناه في محله وبين ان ظهور التقييد في الاحتراز فيما اذا كان القيد معلوماً مفهوماً ، شايعاً لولم يأت به المتكلم ايضاً لم يفت عن المخاطب العمل به اكثر منه في بقية المواضع سواء بلغ الشروع حد الصرف ام لا، فهل ترى انه اذا قال (جئني بانسان ذي رأس واحد) او (اسقني من المياه الغير الزاجية او الغير الكبرى) فاتاه المأمور بذى رأسين او بماء زاجي كان ممثلاً و لم يكن لتعنيف العقلاء و لومهم عليه مساغ ، وذكرنا ان الآية ليست شاهدة لهم فيما يدعون به ولو كان الموجب لرفع اليد عن هذا التقييد فيها وروده مورد الغالب لكان المتعين اجراء مثله في القيد الاخر المذكور فيها متصلاً بهما من قوله تعالى (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) فان الغالب في النساء ايضاً كونهن امدخولات وانما الموجب له ورود النصوص في التعميم وان الربائب محرمة كن في الحجور او لم يكن ، فبمعوتتها حكمنا بان الغرض من ذكر الوصف في الآية افادة حكمة تحريم الربائب ومن شأن الحكم كفاية وجودها في اغلب الافراد في الحكم على الجميع و ان كان يعارض هذه النصوص ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عجل الله فرجه (انه كتب اليه هل يجوز للرجل ان يزوج بنت امرأته فاجاب (ع) ان كانت ريت في حجره فلا يجوز وان لم تكن ريت في حجره وكانت امها في غير حباله فقد روى انها جاز)

وربما يقع الكلام في ترجيحها عليها بالاحدية التي هي من المرجحات المنصوصة وبموافقة ظاهر القرآن ومخالفتها للعامة ولتحقيقه مقام آخر ،

(نالها) انه قد وقع في موثقة عمار المعروفة المستدل بها على حرمة

ثالثها

الزبيبي قبل ذهاب الثلثين وحليته بعدهما المروية في الكافي

مالم يهتد الى وجهه وسره اغلب الواقفين عليها ، قال عمار الساباطي : (وصف لي ابو عبد الله

المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تأخذ ربعا من زبيب ثم تصب عليه اثني عشر وطلا من ماء، ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش فاجعله في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش (الى ان قال) ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث (الحديث)

فان هذه الفقرة اعنى قوله (ع) فاذا كان ايام الصيف (الخ) مما تحير الناظر من وجهين (احدهما) انه اذا كان ايام الصيف وكان العصير ينش خارج التنور المسجور فهو بان ينش بعد جعله في مثل ذلك التنور اولى عند كل من له ادنى شعور فكيف داوى الامام (ع) هذا الداء بما يؤكده وعالج هذا المرض بما يضاعفه (الثاني) ان المفروض في الخبر انه امره بالغليان بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه فالنشيش خارج التنور مما ليس فيه محذور يخشى منه فلو فرض ان ما يخاف منه قد وقع فهو بالغليان بعد ذلك بالنار حتى يذهب ثلثاه يندفع و يرتفع

(رابعها) انه قد ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر (ع) **رابعها**
انه قال: (سئلته عن نبيذ سكن غليانه قال عليه السلام كل مسكر حرام)

ووجه الاشكال انه قد دل جواب السؤال سيما بمعونة ترك الا ستفصال ان مطلق الغليان في النبيذ الماء المنبوذ فيه التمر يوجب اسكاره سواء غلى بنفسه او بالنار، بل يدل على كون اندراج مورد السؤال في موضوع الجواب مفروغا عنه عند السائل، وهو مع مخالفته للوجدان ولصريح الرواية الطويلة الآيته المتضمنة لسؤال الوفاء عن رسول الله (ص) الدالة على ان الطبخ لا يوجب اسكارا، يشكل ايضا بانه لو كان الغليان موجبا للاسكار لم يكن معنى اجعل ذهاب الثلثين محلا لان تسخين المسكر وتغليظه مما لا يزيل اسكاره لا يفيد حليته بالضرورة ولا يحتمله احد حتى الجماعة الذين يجوزون شرب المسكر غير الخمر بعد صب الماء عليه بحيث يكسر شدته وحدته كما عن كثير من الحنفية و جماعة من اصحابنا الذين سرت الشبهة الى اذهانهم منهم كابي بصير و

اصحابه على ماورد في رواياتنا

وتحقيق المقال، في حل جميع مامر من الاشكال والاعضال،

الانحلالات

مبنى على تقديم امرين (احدهما) ان الغليان والنشيش اذا

اسند الى الاشياء التي يحدثان فيها تارة بسبب خارجي منفرد في الاقتضاء كالنار وتارة

باعتضاء طبيعتها ذلك سواء كان بمعونة امر خارجي اولا فان لم يذكر في اسنادهما اليها

بسبب (١) منفرد بالاقتضاء بل اسند اليها من دون ذكر سبب يوجبها لم يفهم منهما عند

اهل المحاورات من اهل اللسان الاحدونهما فيها بنفسها لا الاعم فاذا قيل (غلي العصير

او غلي النبيذ او غلي ماء الرمان او ماء التين) و اشباهها من غير ذكر سبب فهم منه

الغليان بنفسها ولا يفهم منه غيره الا اذا ذكر السبب بان قيل طبخت العصير فغلي او

اغليته فغلي، وعلى ما ذكرنا استقرت سيرة المهرة باللسان، من الاساطين والاعيان،

في تعبيراتهم عن هذا العنوان، كالشيخ و ابن ادريس وابن البراج والشهيد وصاحب

الدعائم وستعرف عباراتهم جميعاً وانهم جعلوا الغليان والنشيش قسيماً للطبخ بالنار،

(الثاني) ان العصير اذا غلي بنفسه بطول المكث بمعاونة حرارة خارجية لا تفعل فعل

النار كالشمس اولا بمعاومتها حدث فيه تغير في ريحه و شدة وحدة في طعمه وصار

مسكراً الا انه ناقص في الخمرية مادام يغلي فاذا سكن وقذف الزبد زبدت شدته و

صار اكمل في الخمرية من الاول وستعرف عبارة كثيرين من ائمة اللغة والادب والتفسير

والفقه والحديث الدالة على ملازمة الغليان بنفسه للاسكار وهو الذي عناه ابو جعفر

عليه السلام فيما اجاب به ابا الجارود بقوله: (ما زيد على الترك جودة فهو خمر) وستسمع

الروايات المستفيضة الدالة على ان النقع والنبيذ اذا مضى عليهما ازيد من يوم وليلة

او من ثلثة ايام في الشتاء صار مسكراً والروايات المستفيضة الناهية عن الانتباز في

اوعية مخصوصة كالديباء والحنتم والنقير، المعللة في كلام الاساطين بانها مما يتسارع

اليها الاسكار كما ستعرف ان كوف عصير العنب الذي غلي بنفسه و سكن خمرأ

حقيقة، متفق عليه بين جميع طبقات اهل العلم من الخاصة والعامة من اهل اللغة والتفسير

والفقهو غيرهم مع قذف الزبد كما عند نادر ، اولامعه ، كما عند الباقيين ، بل هذا المعنى لا يختص بالغنب والتمرو الزبيب بل كلما فيه حلاوة في الجملة اذا كانت مشتملة على ما يوجب النقع والازباد والغليان كان حاله حالها ، واما اذا عجل في طبخ العصير بالنار لم يوجب الغليان فيه اسكاراً بل لم يحدث فيه الاقله مائيته وكثرة حلاوته فان بولغ في طبخه حتى ذهب ثلثاه صار دبساً سالماً عن طرو الفساد والتغير والنشيش عليه بطول المكث وان طبخ ادنى طبخة بحيث لم يذهب عليه الايسير من اجزائه المائيه وترك حتى حتى برد عاد الى الغليان بنفسه وحدث فيه ما يحدث في غير المطبوخ من النشيش والاسكار وهو المسمى بالبازق وهو نوع خاص من الخمر (وفي القاموس) البازق بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير الغنب ادنى طبخة فصار شديداً ، (وفي النهاية الانثوية) هو بفتح الذال تعريب (باده) قال : وهو اسم الخمر بالفارسية (وفي صحيح البخاري) عن ابي الجويريه قال (سئلت ابن عباس عن البازق فقال سبق محمد (ص) البازق فما اسكر فهو حرام ، و بعد اتضاح هذين الامرين تقدر على حل الاشكالات الاربعة والجواب عنها ، وتوضيحه :

اما بالنسبة الى الاول فبان عدم التحديد فيما تضمن لفظ الغليان انما هو لان المراد فيها ما غلى بنفسه ولكونه ملازماً لحلاوة الاسكار الذي لا يزول بالتغليظ والتخين لم يكن معنى لتحديده بذهاب الثلثين فان هذا الموضوع مادام موجوداً يتصف بالحرمة لا ينقلب عنها الى الحلية لا بتبدله الى موضوع آخر كان يصير خلاو من المعلوم ان الاستحالة ليست تحديداً لحكم الموضوع كما في قولنا (الخمر حرام) (والكلب نجس) وتحول الخمر خلا والكلب ملحاً ليس تحديداً للمقتضيتين بالضرورة بخلاف الحرمة الحاصلة بالطبخ فانها محدودة بذهاب الثلثين

واما الثاني فبان الحديث في مقام بيان الحرمة المحدودة بذهاب الثلثين و ليست الا في العصير المطبوخ فالتقييد واقع موقعه والضابطة تامة والقاعدة محكمة و انما يتجه الاشكال بان ذكر القيد مخل في مقام اعطاء القاعدة لو كان كلا قسمي الغليان متساويين في ايجاب التحريم متشاركين في التحديد بذهاب الثلثين

كما هو المشهور في هذه الاعصار، على خلاف ما يظهر من الادلة والاخبار، ونلة من الاكابر الابرار، اعلى الله ثناويهم في دار القرار،

واما الثالث فلانه اذا كان ايسام الصيف ونش ماء الزيب بنفسه حدث فيه الاسكار وبطل المقصودو انتقض الغرض اذ لا بد (ح) من اراقته او تخليله و في كليهما نقض للمرام بخلاف تعجيل غليانه بالتنور المسجور فانه يمنع من تسارع الفساد اليه بالاسكار فيغلى بعد ذلك ويذهب ثلثاه ويحصل الغرض

واما الرابع فبعد كون المراد من الغليان ما كان بنفسه فاندراجه تحت الكبرى التي ذكرها الامام لما كان مفروغاً عنه ، اجابه بما اجاب ، (نعم) ربما يبقى الاشكال بانه لو كان اسكاره مفروغاً عنه لم يتجه سؤال مثل محمد بن مسلم عن حله وحرمة و ستعرف حق المقال في الجواب عن هذا السؤال ايضاً ، و محصله ان الذى كانت حرمة ضرورية في تلك الاعصار هو الخمر المتخذ من العنب وهو الذى يطلقون اسم الخمر عليه مطلقاً او بعض اقسامه وهو ما غلى بنفسه و باقى المسكرات فربما يبيحونها مطلقاً او بالمقدار الذى لا يسكر ولذا وقع السؤال عنها كثيراً وبين لهم الائمة سلام الله عليهم ضابطتين ثابتتين عن النبي (ص) : ان كل مسكر حرام ، و ما اسكر كثيره فقليله حرام ، وسيمر عليك الكلام المقنع المشبع في هذه المقامات انشاء الله تعالى ، (ومن جميع) ما مر ظهران ما اشتهر من تسوية قسمي الغليان في الحلية والطهارة بذهاب الثلثين مما لوجه له وسيأتيك ما يتضح به هذا المعنى اوضح من النور على الطور و تسمع كلمات جماعة من اكابر الطائفة في المقالة الرابعة انشاء الله

المقالة الثالثة

قد اتفق في جملة من الكتب الفقهية كالحدائق وتعليقات الوحيد البهبهاني على شرح الارشاد ، والجواهر ، وطهارة شيخنا العلامة الانصارى ، والبرهان للسيد الفقيه المعاصر ، وغيرها نقل رواية عن زيد النرسي مصرحة بالتعميم والتسوية بين قسمي

الغليان فى التحديد بذهب الثلثين ، قالوا : (انه روى زىء عن الصادق عليه السلام فى الزيب يءق ويلقى فى القءر ويصب عليه الماء فقال حرام حتى يذهب ثلثاء قلت الزيب كما هو يلقى فى القءر قال (ع) هو (كك) اذا اءت الحلاوة الى الماء فقد فسد كل ما على بنفسه او بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاء) و فى جملة منها نسبة الرواية الى الزىءين : النرسى ، والزراد (وهذه الرواية) كما ترى صريحة فى خلاف ما حققناه فى المقالة الماضية فان امكن الاعتءار عن الاطلاق فى الجملة الاولى وتاليها انه ظاهر فيما طبخ بقرينة القائه فى القءر لم يكن بالنسبة الى التصريح بالتسوية فى ذيلها ، الا ان

تحريفات	هذا الذى اتفق من هؤلاء الاكابر امر ينبغى الاسترجاع عند
فى الرواية	تذكر مثله والاستعاذه بالله العاصم عن الوقوع فى شبهه فان
المأخوذة عن اصل	الرواية على ما نقلوها متضمنة لتحريفات عديدة بالزيادة
زىء النرسى	والنقيصة وليس لهذه الكلية التى نقلوها فى ذيلها عين ولا

اثر فى شىء من نسخ اصل زىء النرسى ولا فى كتب الحديث المنقول فيها هذه الرواية كاطعمة البحار للعلامة المجلسى واصل الرواية وقع على هذا الوجه: زىء النرسى (قال سئل ابو عبدالله (ع) عن الزيب يءق ويلقى فى القءر ثم يصب عليه الماء و يوقء تحته فقال لا تأكله حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث فان النار قد اصابته قلت فالزيب كما هو يلقى فى القءر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء فقال (كك) هو سواء اذا اءت الحلاوة الى الماء فصار حلوأ بمنزلة العصير ثم نش من غير ان يصيبه النار فقد حرم و (كك) اذا اصابه النار فاغلاه فقد فسد) (هذا تمام الرواية) وهى كما ترى ايضأ على طبق الضابطة الاتية من تحديد المطبوع واطلاق ما نش بنفسه واما الاطلاق الاخير فلو ضوح حكمه مما صرح به فى الرواية مرتين ، وقد حذفت من التى نقلوها جملة (و يوقء تحته) والتعليل بان (النار قد اصابته) ومن الجملة الثانية قوله (ثم يطبخ) وزىءت تلك الكلية الباطلة فى آخرها ، وصحفت جملة من الفاظها بالفاظ اخر ، والذى نقلناه مطابق لجميع نسخ اصل زىء المصححة الموجودة فى عصرنا المنتشرة فى بلاد مختلفه المنتهى

كلها الى نسخة صحيحة عتيقة كانت بخط الشيخ منصور بن الحسن الابي تاريخ كتابتها سنة (اربع وسبعين وثلاثمائة ٣٧٤هـ) ذكر انه كتبها من اصل محمد بن الحسن بن الحسين بن ابوب القمي الناقل عن خط الشيخ الاجل الجوال هرون بن موسى التلعكبري وتلك النسخة كانت عند شيخنا المجلسي (ره) كما صرح به في اول البحار ، وعند شيخنا الحر العاملي ، ومنها انتشرت النسخ ، والنسخة التي عندي منقولة بواسطة عن خط شيخنا الحر (قدس سره) وقد اصاب في نقل هذه الرواية العلامة المجلسي في اطعمة البحار والعلامة الطباطبائي في المصاييح والمحقق المقدس الكظمي في الوسائل والعلامة النراقي في المستند رووها كلهم كما روينا ونقلوها كما نقلنا واول من عثرت عليه ممن وقع في تلك الورطة الموحشة والهوة المظلمة الشيخ الفاضل المتبحر الشيخ سليمان الماخوري البحراني فتبعه من تبعه ممن لا يرجع الى اصل زيد ولا البحار كالذين سميناهم اولا وسلم منه من راجعه او البحار كالذين سميناهم اخيراً ثم ان نسبة الرواية الى الزيد بن ايضاً عجيبة لاختصاص النرسي بروايتها وليس في اصل الزراد منها عين ولا اثر ووقوع هذا وامثاله مما يوجب على الفقيه المتقن المتحفظ الرجوع الى اصول المنقول عنها الحديث او غيره ونعم ما اوصى به توصية

من الفاضل من الهندي (ره)

سحاب الفضل المطير ، والخريت الحاذق الخير ، والنقاد النقاب

النقار البصير ، الفاضل الاصبهاني الشير بالهندي في آخر

كشف اللثام قال: وصيتي الى علماء الدين واخوان المجتهدين ان لا ينسبوا الى احد قولاً الا بعد وجدانه في كتابه ، او سماع منه شفاهاً في خطابه ، ولا يتكلموا على نقل النقلة ، فلا كل تعويل عليه وان كانوا اكمله ، فالسهو والغفلة والخطاء لوازم عادية للناس ، واختلاف النسخ واضح ليس به التباس ، ولا يعتمدوا في الاخبار الى اخذها من الاصول ، ولا يقولوا ما استطاعوا على ما عنها من النقول ، حتى اذا وجدوا في التهذيب عن محمد بن يعقوب خبراً ، فلا يقتصروا عليه بل ليحيطوا له (١) في الكافي نظراً ، وربما طغى فيه القلم او زل

فمن خلاف في المتن او السند جل او قل ، ولقد رايت جماعة من الاصحاب اخلدوا الى اخبار وجدوها فيه او في غيره كما وجدوها ، واسندوا اليها آرائهم من غير ان ينقدوها ، ويظهر عند الرجوع الى الكافي او غيره ان الاقلام اسقطت منها الفاظاً او صفحاتها وازالت كلمة او كلماً عن مواضعها وحرقتها وما هو الاتقصير بالغ ، وزين عن الحق غير سائق ، (انتهى) و ليت شعري ماذا يقول لو عثر على مثل هذا التحريف والزيادة والتقيصة بهذا الطول والتفصيل ، المؤدية الى التحليل ، فيما ليس الى حليته سبيل ، والله ولي كل نعيم وجميل ، وحيث ان هذه الرواية اوضح دلالة من جميع ما استدل به على حرمة الزبيبي والمتأخرون المحللون يجيبون عنه بتضعيف السند فينبغي ان نتكلم فيه محرراً أمنة حاصلة مختصرة ان شاء الله

في حال
اصل زيد النرسي
واعتباره
تعالى فنقول الطعن في الخبر تارة بجهالة زيد النرسي الراوي له حيث انه لم ينص عليه علماء الرجال بمدح ولا قدح واخرى بالطعن في الاصل المنقول عنه بما حكى شيخ الطائفة في فهرسته من ان الصدوق محمد بن علي بن بابويه لم يروه كما لم يروا اصل زيد الزراد وانه حكى الصدوق في فهرسته انه لم يروهما شيخه محمد بن الحسن بن الوليد وكان يقول هما موضوعان وكذلك كتاب خالد بن عبدالله بن سديرو كان يقول وضع هذه الاصول محمد بن موسى الهمداني المعروف بالسمان ،

وقد تصدى العلامتان الخريتان الحاذقان الماهران في هذه الامور الوحيد المجدد البهبهاني في بعض حواشيه والعلامة الطباطبائي في رجاله وغيره للجواب عنها بما محصله مع زيادات مني : ان هذا الاصل مما صح عن ابن ابي عمير روايته له والاصل في الطعن على الكتاب هو محمد بن الحسن بن الوليد وتبعه على ذلك الصدوق على ما دأبه معه في الجرح والتعديل والتضعيف والتصحيح لشدته وثوقه به حتى قال في كتابه من لا يحضره الفقيه ان كل ما لم يصححه شيخنا بن الوليد ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عنده متروك غير صحيح الا ان ائمة الحديث والرجال لم يلتفتوا الى ما قاله هذان الشيخان في هذا المجال ، بل المستفاد من تصريحاتهم وتلويحاتهم تخطئهما وتغليظهما

في ذلك المقال ، قال الشيخ ابن الغضائري المعروف بكثرة الطعن في الرواة بادنئ شيء، مالفظة: زيد الزراد، وزيد النرسي، رويًا عن ابي عبد الله (ع) قال ابو جعفر بن بابويه ان كتابهما موضوع وضعه محمد بن موسى السمان وغلط ابو جعفر في هذا القول فاني رايت كتبهما مسموعة من ابن ابي عمير ، وناهيك بهذه المجاهرة في الرد من هذا الشيخ الذي بلغ الغاية في تضعيف الروايات والطعن في الرواية، فانه اذا وجد في احد ضعفاً بيتاً وطعناً ظاهراً خصوصاً اذا تعلق بصدق الحديث اقام عليه النوائج و بلغ منه كل مبلغ، ومزقه كل ممزق .،

(ثم ان شيخ الطائفة) ايضاً بعد ما نقل عن الصدوق وشيخه ما نقلنا قال وكتاب زيد النرسي رواه ابن ابي عمير عنه، وفي هذا الكلام تخطئة ظاهرة لهما فانه متى صحت رواية ابن ابي عمير عن صاحب الاصل و سماعه منه امتنع اسناد وضعه الى الهمداني المتاخر عن زمن الراوي والمروى عنه

واما النجاشي وهو ابو عذرة هذا الامر وسابق حلبته ، فذكر ان زيد النرسي من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام و ان له كتاباً يرويه عنه جماعة ثم يروي هو بنفسه عنه بسند صحيح مشتمل على الاجلاء (قال: اخبرنا احمد بن علي بن نوح السيرافي قال حدثنا محمد بن احمد الصفواني قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن زيد النرسي بكتابه) فراجع ايها المنصف من نفسك اذا قال لك مثل الشيخ الورع المقدس النقي شيخنا العلامة الانصاري مثلاً انه حدثني الشيخ الجليل انه حدثني السيرافي عن الصفواني الى آخر ما ذكر ، . وقد اخرج ثقاه الاسلام الكليني في جامعه الكافي في باب التقبيل من الايمان والكفر حديثاً ، وفي باب صوم عاشورا حديثاً باسناده المذكور في الموضوعين عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي ، واخرج الشيخ في التهذيب في باب وصية الانسان لعبد، حديثاً باسناده عن ابن ابي عمير عنه ، بل اخرج الصدوق الذي نقلوا عنه الطعن، في مثل الفقيه الذي ضمن صحة احاديثه وان لا يذكر فيه الا ما يفتي به و يحكم بصحته وما هو حجة بينه وبين ربه في باب ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى

به الميت عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي حديثاً طويلاً موجوداً في الاصل المذكور فعلاً ، ثم ان ابن ابي عمير ممن قرع سمع كل احد ان روايته عن شخص تدل على كمال الوثوق بمن روى عنه وذكر الشيخ انه لا يروى ولا يرسل الا عن ثقة والمستفاد من تتبع الحديث وكتب الرجل بلوغه الغاية في الثقة والعدالة والورع والضبط والتحذر عن التخليط والرواية عن الضعفاء والمجاهيل ، ولذا ترى الاصحاب يسكنون الى مراسيله فروايته عن زيد سيما مع اكثاره عنه تدل على وثاقته مضافاً الى انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومعاملة المتأخرين مع روايات اصحاب الاجماع معروفة

النسخة المأخوذة **اقول :** لكن يبقى اشكال آخر في الرواية لعلمه اصعب

منها الرواية هل دفعاً مما مضى وهو انه غاية ما ثبت مما اتعب هذان الجليلان هو اصل زيد ام لا

انفسهما في اثباته هو وثاقه زيد واعتبار اصله واما ان هذه النسخة التي وجدت في زمن العلامة المجلسي (ره) وتضمنت هذه الرواية هو الاصل المذكور فكلا اذ ليس للمجلسي (ره) اليه اسناد متصل صحيح ولم يكن نسبته الى زيد متواترة فمن اين يعلم ان هذا هو الاصل الذي كان يرويه ابن ابي عمير واعتمد عليه المتقدمون فانه صار مهجوراً في هذه الازمنة المتطاولة ولم تنقل هذه الرواية في شيء من كتب الحديث وانما اعتمد العلامة المجلسي (ره) على تلك النسخة العتيقة ونقل منها الرواية وشاع نقلها بين من تأخر عنه ولذلك لم ينقل عنها شيخنا الحر (ره) في الوسائل مع وجود النسخة عنده ونسختها بخطه مع حرصه على الاكثار من النقل عن الكتب المعتمدة وما ذلك الا لعدم صحه اثبات النسخة الى زيد بخبر واحد فكيف بالتواتر ، الا ان يقال ان تراكم الظنون وتوفر القرائن كثيراً ما يوجب العلم القطعي بشيء او الاطمينان العادي الملحق بالعلم موضوعاً او حكماً فان وجود الاخبار المنقولة في غيرها عن اصله في هذا الموجود كما ستقف عليه وكون النسخة عتيقة مكتوبة في حدود الثلاثمائة من الهجرة وكون كاتبها الشيخ منصور بن الحسن الابي مما يفيد اجتماعها الاطمينان بكونها هي الاصل المعهود ، وقد روى جعفر بن قولويه في كامل

الزيارة باسناده الى ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن ابي الحسن موسى (ع) حديثاً في فضل زيارة الرضا (ع) موجوداً في هذه النسخة، وروى الصدوق في ثواب الاعمال باسناده الى ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول كان رسول الله يغسل راسه بالسدر الى آخر الخبر الموجود فيها ورواه في الوسائل ايضاً عن الصدوق، وقد اخرجه جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن زيد و اخرج ابن فهد في عدة الداعي عن الاصل المذكور حديث معاوية بن وهب في الموقف و هو حديث شريف في الدعاء على الاخوان، و اخرج الحسين بن سعيد في كتاب الزيد باسناده الى ابن ابي عمير عن زيد النرسي خبر فناء العالم مختصراً، و اخرج علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي كما هو مسطور في هذا الموجود فبعد ملاحظة المجموع ربما يحصل القطع بان هذا الموجود هو الاصل المعهود والالم يوجد فيه هذه الروايات التي نقلها السابقون عن زيد و احتمال ان واضع هذه النسخة لعله تتبع كتب الحديث والدعاء والتفسير والمزار والوعظ و جمع منها ما رووه عن زيد و نقلها كما رووها و ضم اليها ما وضعها من عند نفسه احتمال سوفسطائي خارج عن مجاري عادات العقلاء ودواعيهم والاطمينان باكثر الكتب او العلم بهار بما يحصل باقل من هذه الفرائض فمن رأى مثلاً ان جماعة من العلماء في كتب مختلفة نقلوا عن وسيلة ابن حمزة اشياء في مواضع متشتة ثم وجد نسخة يقال انها الوسيلة و رأى ان تلك المنقولات في الكتب كلها موجودة مطابقة لما في هذه النسخة جزم عادة بانها هي الوسيلة واما الكلام في دلالة الخبر فيأتي في محله انشاء الله تعالى

المقالة الرابعة

حكي كثير من الفقهاء عن ابن حمزة في الوسيلة التفصيل	في بيان ان ابن حمزة
بين ما على نفسه وما على النار بتنجيس الاول الى ان يعود خلا	غير متفرد فيما
وتحريم الثاني الى ان يذهب ثلثاه، وذكر واتفرد به هذا التفصيل	اختاره والحق معه

وخلو كلامه عن الحجة والدليل ، واقتصر بعضهم كالشاهد الثاني في الرد بانه تحكم لامستند له ، وكاشف اللثام بنظيره ، وثالث بانه فرق من غير فارق ، وقد عرفت في الجملة وستعرف انه الحق الذي لا ريب فيه ، ولا شبهة تعتريه ، فاعلم ان جماعة من اعيان فقهاءنا ممن سبقه اولحقه ، اختار هذا القول وحققه ، وحكمهم بانه لا حجة له فيما افاد ، كحكمهم بانه لا موافق له من العلماء الا مجاد ، بل ستحقق ان مرجع اقوال عدى من شذ ، الى هذا القول الواضح برهانه ، المتين بنيانه ، و لننقل الان كلام من وقفنا على اختياره لهذا التفصيل ، بعد التتبع في الكتب والاقاويل ،

كلام لشيخ **قال مقدم الفرقه و شيخ الطائفة في كتاب**

الطائفة (ره) **النهاية ، المنزل عند كثير من اعيان منزلة الرواية ، مالفظه:**

(والعصير لا بأس بشربه وبيعه الى ان يعود الى كونه خلا واذاغلى العصير على النار لم يجز شربه الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه) فانظر الى كلامه (قدس سره) كيف جعل غاية الحرمة فيما غلى بنفسه الانقلاب خلا وحكم بحرمة شربه وبيعه لكونه بيع خمر وجعل الغاية فيما غلى بالنار ذهاب الثلثين وحكم بحرمة شربه فقط دون بيعه فهل ترى ابن حمزة بعد هذا الصريح من الكلام ، من مثل هذا الامام الهمام ، بقى بلاموافق من العلماء الاعلام ؟ .

كلام ابن **وقال السنام الاعظم والفحل المقدم ابن ادريس الحلبي**

ادريس (ره) **في السرائر: (واما عصير العنب فلا بأس بشربه مالم يلحقه نشيش**

فان لحقه طبخ قبل نشيشه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حل شرب الثلث الباقي و(كك) القول فيما ينبذ من الثمار في الماء واعتصر من الاجسام في الاعمال في جواز شربه مالم يتغير فان تغير بالنشيش لم يشرب) فلاحظ كيف لم يذكر لما لحقه النشيش المراد به ما حصل بالغليان بنفسه حداً ولا غاية وقيد الطبخ البالغ حد ذهاب الثلثين بما كان قبل النشيش تنبيهاً على ان الذهاب بعده لا يفيد شيئاً ، ولو كان الغليان بكلاً قسميه متحداً في الغاية والتحديد كان هذا التقييد مستدر كآبل مخللا ، ثم تراء الحق به بآقي الثمار

إذا حدث فيها النشيش ومن المعلوم انه لا يحتمل فيها الحرمة بما عدى الاسكار ،
 في جلالة ومثله في الدلالة وتقريبها عبارة (دعائم الاسلام) للقاضي نعمان
 دعائم الاسلام المصرى الذى كان قاضياً من قبل الخلفاء الاسما عيلية وهو
 كتاب متين جليل استفدنا منه في غير موضع فوائده لا توجد في غيره و تنبهنا ببركته
 على تصحيقات وقعت في الكافي وغيره اورثت عقداً لاتحل الا به و اثبتنا جلالة
 مؤلفه و كونه من الامامية الاثنى عشرية في بعض فوايدنا الحديثية ، و ان المجلسي
 في اول البحار وان ذكر انه لم يرو عن الائمة بعد الصادق (ع) خوفاً من الخلفاء الاسماعيليه
 و تحت شر التقيه اظهر الحق لمن نظرفيه متعمقاً الا ان هذا القاصر وجد روايته
 عن الكاظم (ع) الذى يعتقد فيه الاسماعيليه ما لا يذكر لكن على نحو التستر ، بل وجدت
 روايته عن الجواد سلام الله عليه موهماً انه الباقر (ع) لاشتراكه معه في الاسم والكنية
 كما في نقل صحيحة على بن مهزيار (١) المستدل بها في بيع الوقف و في منها بحسب نقله
 فائدة جلية . و ذكر ابن خلكان انتقاله الى مذهب الامامية و ذكر ابن ذولاق انه كان في
 غاية الفضل من اهل القرآن والعلم بمعانيه وعالم بوجوه الفقه وعلم اختلاف الفقهاء
 واللغة والشعر والمعرفة بايام الناس مع عقل و انصاف و (بالجملة) هو و كتابه عندي
 عظيمان جليلان جداً ، و الغرض من هذا المقدار المختصر الغير الوافي بشئ من
 شئونهما تدارك ما وقع في حقه من بعض المعاصرين من حيث ان السيد العلامة الطباطبائي
 اورد عبارته في المصاييح مستشهداً بها لشهرة القول بتحريم العصير الزيبى بين قدماء
 اصحابنا ، فاورد عليه المعاصر بان التمسك بقوله في هذا المقام من باب ان الفريق
 يتشبه بكل حشيش ، وهو كما ترى اسائة ادب معه ومع السيد الايد المستشهد غفر
 الله له ولنا ، وهذا نص عبارة الدعائم وقد نقلها المجلسي ايضاً في البحار : (وكل ما استخرج
 من عصير العنب والتمر والزبيب وطبخ قبل ان ينش حتى يصير له قوام العسل فهو حلال

(١) على بن مهزيار من اصحاب الرضا والجواد عليهما السلام وكذا ابن ابي عمير
 وقد روى عنهما الرواية في الدعائم وهذا من ادلة كون مصنفه من الفرقة الحقة الاثنى عشرية
 (احمد الحسيني الزنجاني)

شربه صرفاً ومشوباً بالماء ما لم يغل) ، قال في المصابيح : وهذا الكلام ظاهر الدلالة في التسوية بين أنواع العصير في تحريمها بالطبخ ما لم يحصل لها قوام و نخانة ، وهو كناية عن ذهاب الثلثين او ناظر الى الاكتفاء بالدبسية في حل العصير كما اليه بعض والغليان في قوله ما لم يغل كناية عن الاسكار فان الدبس متى حل لم يحرم الابيه اجماعاً (انتهى)

أقول : بل هذا الكلام ظاهر الدلالة في التفصيل المنسوب الى ابن حمزة من جهة تقييد الطبخ بكونه قبل النشيش كما عرفت من السرائر ، (وكذا) من قوله في آخر كلامه ما لم يغل ، فانه اريد به الغليان بنفسه قطعاً (ضرورة) انه لا معنى لان يقال ان ما طبخ حتى صار (كذا) فهو حلال ما لم يطبخ ولولا ايجابه الاسكار لم يكن وجه لتحريم ما صار دبساً بالضرورة ، كما افاده العلامة المذكور ، كما انه لو لم يكن ملازمة بين الغليان بنفسه والاسكار لم يكن معنى لجعله كناية عنه و لم يتجه الاكتفاء بالغليان عند بيان الاسكار ، وفي موضع آخر من السرائر : (العصير لا باس بشربه و يبيعه ما لم يغل وحد الغليان على ما اروي الذي يحرم ذلك هو ان يصير اسفله اعلاه فاذا غلى حرم شربه و يبيعه والتصرف فيه الى ان يعود الى كونه خلا ولا باس بامساكه ولا يجب اراقته بل يجوز امساكه الى ان يعود خلا) والمراد بالغليان فيه هو ما كان بنفسه بقرينة مقابلته مع ما سبق منه من حلية المطبوخ بذهاب الثلثين وحصره غاية الحرمة في التخليل و هذا الحصر و حكمه بعدم وجوب الاراقة و جواز الامساك مما ينبه صريحاً على انه يرى المغلى بنفسه خمراً فانها التي يتكلم في وجوب اراقتها و عدمه و انها تحل بالعود خلا ،

وقال القاضي ابن البراج الطرابلسي الشامي
 كلام القاضي
 ابن البراج (ره)
 نور الله مرقده السامي ، وكان خصباً بشيخ الطائفة وصار
 خليفته في البلاد الشامية وصنف الشيخ له بعد جملة من كتبه معبراً عنه في اوائلها بالشيخ
 الفاضل ، قال في كتابه المذهب : (ان كل عصير لم يغل فانه حلال استعماله على كل

حال والغليان الذى يحرم معه استعماله هو ان يصير اسفله اعلاه بالغليان فان صار بعد ذلك خلا جاز استعماله واذا طبخ العصير على النار وعلى ولم يذهب ثلثاه لم يجز استعماله فان ذهب ثلثاه وبقي الثلث جاز استعماله وحدث ذلك ان يصير حلواً يخضب الاناء ، ودلالته على التفصيل المعهود واضحة

كلام **وقال ابن حمزة في الوسيلة :** (فان كان عصيراً لم

ابن حمزة يخل اما على اولم يغل فان غلى لم يخل اما على من قبل نفسه حتى يعود اسفله اعلاه و اعلاه اسفله حرم و نجس الى ان يصير خلا بنفسه او بفعل غيره فيعود حلالاً طيباً ، وان غلى بالنار حرم حتى يذهب بالنار نصفه ونصف سدسه ولم ينجس او يخضب الاناء ويعلق به ويحلو ، وان لم يغل اصلاً حل خلا كان او عصيراً) وستعرف سر ما ذكره من التحديد بالنصف ونصف السدس ، وقد وقع مثله ايضاً في نهاية الشيخ ، و تعلم انهما بهذا التحديد ليسا بمخالفين للقوم ولا للروايات و انهما قد اجادا فيه .

كلام **قال شمس الفقهاء** وعلامة العلماء السعداء ، زين

شهيد (ره) الصالحين والشهداء الشهيد السعيد « قدس الله روحه في- الدروس : (ولا يحرم العصير من الزبيب ما لم يحصل منه نشيش فيحل طبخ الزبيب على الاصح لذهاب الثلثين بالشمس غالباً وخروجه عن مسمى العنب) فهو (ره) مع انه اعتقد في الزبيب انه مما ذهب ثلثاه ولذا حكم بحل طبخه من غير اشتراط بشيء حكم بحرمة ما حصل فيه نشيش يعنى به صوت الماء عند الغليان بنفسه ، وان ذهاب الثلثين الملتحق في الزبيب لا يفيد فيه شيئاً فلم يبق الا انه يراه مسكراً المجرد النشيش ولو اراد بالنشيش مطلق الغليان ولو بالنار لكان تفريعاً لنقيض الشئ عليه .

بل هذا التفصيل هو الذى يظهر من الشيخ الاجل الاكمل الامثل الجامع بين منقبتى العلم والعمل على بن بابويه والدا الصدوق ، المدرك للغبية الصغرى ، المخالط مع السفراء المكاتب مع من قامت به الارض والسما ، فى رسالته التى لا يزال يعول عليها الصدوق ويذكر عبارتها فى عداد الروايات فى مثل كتاب من لا يحضره الفقيه بل حكى

الشهيد في الذكرى عن اصحاب انهم كانوا يعملون بها عند اعواز النصوص بناء على ان الرسالة هي الشرايع ، قال يا بنى اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تصيبه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر لا يحل شربه الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته) والذى احصله من هذا الكلام ان عصير الكرم اذا اصابته النار ولم يذهب ثلثاه و ترك على هذا الحال او غلى من غير ان تصيبه النار فهو خمر وان لم يترك طبخه حتى ذهب ثلثاه كان حلالا وان غلى بنفسه كان خمراً لا يفيد فيه التثليث الا ان ينقلب خلا وعلى كل حال فمحل الشاهد في كلامه قوله فان نش (اه) ويظهر من الصدوق ايضاً هذا التفصيل في المقنع والفقير حيث نقل فيهما العبارة بعينها مرتضياً لها كما هو معلوم من عادته ، ثم ان هذه العبارة بعينها هي عبارة الفقه الرضوي ، فمن ذهب الى اعتباره كان عنده ايضاً في المسئلة ما يحتاج به ويستند اليه ويعتمد عليه الا ان الاقوى عندي عدم اعتباره وانه يصلح مؤيداً لادليلا بل ستعرف ان المحقق والعلامة والفاضل المقداد كلهم موافقون لما عزي الى ابن حمزة من التفصيل وان عد قولهم مقابلاً لقوله ناش من عدم تدقيق النظر وتحديد البصر فانتظر لهذه الفايذة التي لم يتنبه لها احد في الحديث والقديم ولا ينبئك مثل الخبير العليم ، فهؤلاء جماعة كثيرة من اساطين مذهب الشيعة ، ودعائم الملة المنيعه ، وبهم انتظمت احكام الشريعة ، ولا تحصى من ابامهم الرفيعة ، ذهبوا الى ما ذهب اليه ابن حمزة في الوسيلة ، ولعل الذين فاتت منى اقوالهم ولم تصل الى فتاويهم اضعاف اضعاف هؤلاء ، فان اغلب مصنفات اغلب الامامية مما لم تصل الى كثير من الاكابر ، فكيف بهذا الخاسر العائر القاصر ، مع قلة كتبي ، و قصور تتبعي ، و كثير منهم لم يكن له كتاب ولا مصنف ، ومن هذا و امثاله تعلم ان دعوى الاجماع على قول اوقيامه على خلاف احد مما لا ينبغي البلاء (١) اليه ، والتهجم عليه ، وما ربما يتقوه به بعض المجازفين من ان هؤلاء الجماعة ارادوا بالنشيش ماهو المسكر منه فسيأتي توضيح فسادة في المقالة الخامسة انشاء الله تعالى

كلام لابن ولنختم هذه المقالة بكلام للفاضل اللغوى

عبد ربه
الاديب ابن عبد ربه فى كتابه المسمى بـ (العقد الفريد) ما ينفع
فى بعض المقامات السابقة واللاحقة قال: اجمع الناس على ان الخمر المحرمة فى الكتاب
هى خمر العنب وهى ما غلى وقذف الزبد من عصير العنب من غير ان تمسه نار ولا يزال
خمرأ حتى يصير خلا وذلك اذا غلبت عليه الحموضة و فارقتها النشوة ، ثم نقل عن
ابن قتيبة انه قال : ان النبيذ لا يسمى نبيذاً حتى يشتد ويسكر كثيره كما ان عصير العنب
لا يسمى خمرأ حتى يشتد ، واطال الكلام معه بانه (تارة) يجعل مطلق المسكر خمرأ
(اخرى) خصوص ما اشتد من عصير العنب ، بما لا فائدة فى نقله ، وغرضه من الاجماع
الذى ادعاه ان الكل مجمعون على كون غير المطبوخ من العنب اذا غلى وقذف الزبد
خمرأ حقيقة ثبت تحريمها بعينها بالكتاب بخلاف غيرها من المسكرات فان خمريتها
ليست اجماعية بل جماعة يدرجونها فى الخمر حقيقة وجماعة يلحقونها بها فى التحريم
او يفصلون بين انواعها كالحنفية لانهم مجمعون على ان الخمر المحرمة فى الكتاب
لا يراد منها الا خصوص ما اتخذ من العنب فانه لا يخفى على مثله النزاع العظيم القديم
فى كون كل مسكر خمرأ حقيقة ولا سيما وهو ابضاً من المتعرضين لذكر هذا الخلاف .
وفى موضع آخر منه النبيذ كل ما ينبذ فى الدباء والمزفت فاشتد حتى يسكر كثيره
وما لم يشتد فلا يسمى نبيذاً كما انه ما لم يعمل من عصير العنب حتى يشتد لا يسمى
خمرأ وعلى كل حال فكون غير المطبوخ من العنب اذا غلى وقذف الزبد خمرأ حقيقة
متفق عليه بين مهرة اللغة والادب والحديث والتفسير ، انما الخلاف فى غيره و
سنفرد لتحقيق القول فيه على وجه الاجمال ، مقالة على وجه الاستقلال ، انشاء الله
العزيز المتعال .

وكانى بالمفرور الغافل الذى هو من هذه المسائل بمراحل ، تاخذه عداوة المره
لما هو به جاهل ، ويتجاسر على الاساطين الامائل ، فيقول ليس تحقيق كون المغلى
بنفسه بمهم للفقهاء وانما المهم له الحكم بطهارته على تقدير كونه غير مسكر والحكم

بحلية النيذ والنقيع فى التمرو الزيب اذا غلبا بنفسهما ولم يسكرا فيقال له بعد ارشاده الى تعرض اساطين المذهب واعيان الفرقة لهذا الامر ان الذى لا يهتم للفقهاء ان يتكلم فى موضوع وهمى فرضى من قبيل اتصاف الشئ بنقيضه او سلب الشئ عن نفسه وان يتعرض لحكم الكوسج العريض اللحية او العنين المستهتر بالجماع او الليل الذى هو اضاء من النهار او الاعمى الذى يبصر ما فى الاقطار او المثلث الذى لم يتساو زواياه للقائمتين واشباه ذلك كعصير العنب الذى غلى بطول المكث ولم تحدث فيه الشدة المسكرة بل يموت العلم بموت حامله وحيوة جهلة منتحليه ان الله وانا اليه راجعون

المقالة الخامسة

اجمع فقهاءنا على حرمة العصير العنبى اذا غلى سواء كان بنفسه ام بالنار اشتد فى اعتبار الاشتداد ام لا وقد يعزى الى اشربة الارشاد و حدود اللمعة اعتبار فى التحريم الاشتداد فى التحريم ايضا الا ان الظاهر انهما اعتبرا ليندرج او التنجيس وعدمه فى المسكرات التى كانا بصدد بيانها كما يظهر بالتأمل فى كلامهما وفيما سيأتى منا وعلى تقدير ارادتهما مانوهمه العازى (١) فلا يضر فى الاجماع على المسئلة، واما نجاسة العصير بالغليان فنسبوا الى جماعة نفيا مطلقا، و الى جماعة اثباتها مطلقا، والى ابن حمزة التفصيل المعهود، والى الحلين الاربعة اعنى ابن ادريس، والمحقق، والعلامة، والفاضل المقداد، اثباتها مع الاشتداد، ويظهر منهم ان نجاسته معه مما لا تردد فيه ولا اشكال،

قال (ابن ادريس) فى اوائل السرائر فى مسئلة تنعيم النجس كرا فى مقام رفع الاستبعاد عن صيرورة الماء النجس طاهرا بمجرد ضم شئ من الماء اليه ما لفظه : (الاترى ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال طاهر فاذا حدثت الشدة حرمت العين ونجست والعين التى هى جوهر على ما كانت عليه و(كك) اذا انقلب خلا زالت الشدة

عن العين وطهرت وهي على ما كانت عليه) بل كلامه هذا ظاهر او صريح في كون النجاسة بعد الاشتداد مفروغاً عنه و لذا صدره بقوله الا ترى وجعله شاهداً على المسئلة الخلافية من باب التوصل بمعلوم الى مجهول ، ورفع الاستبعاد عن مسئلة خلافية بمسئلة وفاقية ،

(وقال المحقق) في المعتبر وفي نجاسة العصير قبل اشتداده تردد ، اما التحريم فعليه اجماع فقهاءنا منهم من اتبع التحريم النجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ووقوف النجاسة على الاشتداد ويظهر منه ايضاً ان نجاسته بعد اشتداده مما لا تردد فيه ،

(وفي التذكرة) والعصير اذا غلى حرم حتى يذهب ثلثاه وهل ينجس بالغليان او يقف على الشدة اشكال ، ويظهر منه ايضاً ان نجاسته بعد الشدة مما لا اشكال فيها (وفي كنز العرفان) العصير من العنب قبل غليانه طاهر حلال وبعد غليانه واشتداده نجس وحرام وذلك اجماع فقهاءنا و اما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام اجماعاً منا واما النجاسة فعند بعضنا انه نجس ايضاً وعند آخرين انه طاهر ،

ثم ان فقهاءنا اللاحقين للجماعة اختلفوا في مرادهم من الاشتداد ، ففي جامع المقاصد و(حاشية الارشاد) للمحقق الثاني ان المراد به حصول الثخانة المسببة عن مجرد الغليان عند الشهيد، وعن شارح الالفية ان المراد باشتداده اول اخذه في الثخانة و هو لازم الغليان لكنك خير بان هذا التفسير مع انه يسقط الاشتداد عن كونه شرطاً زائداً على الغليان خلاف صريح الجماعة المعتبرين له حيث تريهم مصرحين بانفكاك الغليان عنه و انه مناط التحريم والشدة مناط التنجيس وان العصير بعد الغليان وقبل الاشتداد طاهر وبعد الاشتداد نجس ، وما ذكره شارح الروضة توجيهاً للتفسير من انه لما لم يكن قيد الاشتداد في شيء من الاخبار حمل كلام الاصحاب على ما يوافقها ولا يمكن الا بحمل الاشتداد على ما يلزم الغليان ، (فيه) انه يحسن اذا ممكن ذلك الحمل (واما) بعد نصهم على التفكيك فلا ولهذا كله ذكر كثيرون ان المراد بالاشتداد هو القوام

والثخانة المحسوسة المنفكة عن الغليان ، (وفي الحقائق) نسبة هذا التفسير الى الاكثرو اطلال بعضهم في اثبات ان هذا هو المقصود والمرام بما سماه تحقيقاً في المقام ، و محصله : وجوب حمل الالفاظ المستعملة في عبارات الفقهاء و غيرهم على المعانى اللغوية ان لم يكن لهم اصطلاح فيما يخالفها ولم يتحقق عرف عام على ما لايساعدها والذي يظهر في المقام بملاحظة عباراتهم و سياق كلماتهم عدم تحقق اصطلاح خاص لهم في هذا اللفظ ، بل صرح بعضهم كصاحبى المدارك والذخيرة الى احالة صدقها على مساءدة العرف فاللازم حملها على ما هو المعنى اللغوى للفظ الاشتداد المطابق لمعناه العرفى وهو عبارة : عن القوة بالثخانة والقوام ، ومنه : لاتباعوا الحب حتى يشتد اى يتقوى ويتصلب وشد الله ملكه اى قواه ، ولا يخفى ان هذا المعنى لا يتحقق بمجرد الغليان بل يتأخر عنه لتوقفه على مضى زمان وكثرة غليان

الاشكال على اقول : الان الاشكال كله انه مع اطلاق جميع

من فسر الاشتداد بالنصوص المتعلقة للحكم على مجرد الغليان وخلوها عن بالثخانة والقوام ذكر هذا الشرط كيف ساغ لهم اعتباره ثم انهم كيف لم يوضحوا

فيه السبيل ، ولم يقيموا عليه الحجة والدليل حتى تعجب منهم جماعة و صرح كثير من المتأخرين بان اشتراط الاشتداد اما لغو بناء على تفسيره بما هو من لوازم الغليان اولا مأخذ له رأساً ، وفي المعالم بعد نقل كلام المعتبر والتذكرة ، والعجب بعد هذا من تفسير بعض المتأخرين الاشتداد الواقع فى كلام الاصحاب بالثخانة المسببة عن مجرد الغليان كيف وهو مخالف للغة والعرف ومناف لما وقع التصريح به فى كلام الفاضلين حيث اثبتا الوساطة بينه وبين الغليان فكيف يفسر بما يقتضى نفيها ، ولو تنزلنا الى تسليم التلازم بينهما فى الواقع نظرا الى ما يقال ان الغليان الحاصل بالنار مقتضى لتصاعده الاجزاء المائية بالبخر وهو موجب لتحقيق قوام ماله وان قل ، وان ما يحصل بغير النار مستند الى سبب مجفف للرطوبة فلا يخفى ان ذلك يقتضى المصير الى الاكتفاء بالغليان لاحتلال كلام الجماعة مع انتفاء القرينة على ارادته بل مع التصريح بخلافه هذا ،

مع ما في التقريب المزبور من التعسف فان اقتضاء مطلق التصاعد و التجفيف حصول القوام الذي يصدق عليه اسم الاشتداد في اللغة والعرف المقدم عليهما تشهد البديهة بفساده على انه لو تم هذا التقريب لاقتضى حصول الاشتداد قبل الغليان فلو كان بمجرد موجباً لحصول الاشتداد لتقدم على الغليان وما ظن القائل برضاء (لا يقال) انما لوحظ اعتبار التصاعد فيما بعد الغليان لاقتضائه حصول القوام بخلاف ما قبله (لانقول) ان كان مناط الحكم هو نقصان المائية فهو حاصل في الموضعين فلا يعقل التفرقة وان كان المنطوق هو حصول القوام فادعاء تحققه بمجرد الغليان مما يكذبه العيان ، وفصل شيخنا الشهيد الثاني في حدود الروضة بعد تسليمه وذهابه الى ان المراد بالاشتداد هو القوام والثخانة ، بين ما غلى بالنار ، فحكم بانفكاكه عنه ، وهو في الغالب كما ذكره لا على وجه الكلية ، لكن في الاشتداد بمعنى اول درجات الاخذ في الثخانة ، (وبالجمله) فكلام جل من وقفنا على كلامه لا يخلو من احد المعنيين اما ارجاعه الى الغليان او تفسيره بما لا مأخذ له ، وقال بعض اجلاء العصر : (ان الذي يقوى في نظري ، بعد خلوا الاخبار التي هي مستند الاصحاب قديماً وحديثاً عن ذكر الاشتداد ، ان المصريح به منفرداً و مع الغليان ممن لم يصرح بالتغاير لم يرد به سوى الغليان المنصوص عليه ، والمذكور في فتاوى جلة من السلف والخلف ويؤيده تسامحهم في عنوان البحث المقصود منه بيان النجاسة (فتارة) يعزى الى المشهور او الاكثر نجاسة العصير اذا غلى (واخرى) اذا غلى واشتد و لم يتعرضوا للمخالفة في ذكر الشرط ولم ينسب المتأخر خلافاً بسبب اختلاف التعبير الى المتقدم فلاحظ وتدبر) (وقال) ويمكن الغفلة للفاضلين وصاحبى الكنز والمجمع المفصلين وما المعصوم الامن عصمه الله (انتهى) الا ان شيخنا الامام المرتضى الانصارى لم ترخصه قريحته الوقادة وفطنته النقادة بان يفسر الاشتداد بما هو من لوازم الغليان ولا بان يبقى كلام مثل هؤلاء المشايخ الجلة ، ورؤساء المذهب والملة ، خالياً عن دليل وحجة ، فاحتج لاعتبار القوام المنفك عن الغليان في النجاسة بان العمدة في الدليل عليها موثقة معوية بن عمار المتضمنة لجوابه (ع) بعد السؤال عن البختج

الذى يشرب صاحبه على النصف بانه خمر لا تشربه ، و هى كما ترى مختصة بما غلط
ونحن جداً وعلم ذهاب نصفه الا ان صاحبه يخبر بذهاب ثلثيه فيقتصر فى الحكم بالنجاسة
على ما قاد اليه الدليل ، وبان الاصل ، الطهارة ، وانما يخرج عنه بالاجماع المنقول
او بالشهرة بين الفحول ، وهما ايضا مختصان بما على وغلط و نحن نخانة منفكة عن
الغليان كما هو صريح مدعى الاجماع فى كنز العرفان

لكنى اقول لا ينبغي ان يخفى ان الاسناد الى الموثقة فى الحكم بالنجاسة
لم يكن معهوداً بين الاصحاب ، ولم يكن للاحتجاج بها عين ولا اثر فى كلام علمائنا
الاطياب ، الى زمن الاسترآبادى ، وهو اول من استدل بها كما يظهر من الحدائق
وغيره ، وفى حاشية الروضة لجمال المحققين امكان الاستدلال بها ولم يسبقهما فيما
اعلم سابق وان لحقهما جماعة ، و (لذا) قال المتبحر التحرير اعنى صاحب المعالم :
ان الاصحاب لم ينقلوا على هذا الحكم اى النجاسة من اصله دليلاً وانما ذكره القائلون
به على طريق الدعوى المجردة وهو غريب ، ومن ثم توقف فيه جميع من المتأخرين
حتى الشهيد (ره) مع ما علم حاله من وفاق المشهور (ثم) نقل كلام والده فى المسالك
من ان نجاسته من المشاهير بغير اصل مضافاً ان الموثقة على تقدير تمامية دلالتها
انما حكمت بخميرية مورد السؤال لانه عصير لم يذهب ثلثاه وبقي فيه شىء من نصيب
الشيطان كما يفصح عنه باقى الروايات ، لانه عصير ذهب نصفه بحيث لو لم يذهب عنه
كل نصيبه و على كان حلالاً طيباً طاهراً ولعله واضح جداً ، واما الاستناد الى الشهرة
والاجماع المنقول ، ففيه مع المنع من تحقق الشهرة كما ستعرف والمنع من حجيتها
وحجية اخيها ان الكلام فى مستند المعبرين لهذا الشرط فى النجاسة ومن المعلوم ان
مستند الذين تحققت منهم الشهرة لا يمكن ان يكون نفس الشهرة ، (وليعلم) بعد هذا
كله ان المنقول عن فخر المحققين فى شرح الارشادات المراد بالاشتداد عند الجمهور
هو الشدة المظربة ، و عندنا ان يصير اسفله اعلاه ويقذف بالزبد ، و هو ايضا مما لم
يتضح وجهه حيث ان الشق الاول مما نسبته النيا فى تفسير الاشتداد ، وهو الذى ذكره

كثير من الاساطين الذين مرت عبائر جملة منهم فى تفسير الغليان فكيف يجعل تفسيراً لما ينفك عنه ، والشق الثانى منه مما لا مأخذ له رأساً ؛ ثم انهم طعنوا فى الاجماع الذى ادعاه المقداد فى الكنز بان صريح كلام الشهيد الذى هو شيخه وفى عصره وكان اعرف منه بمذاهب الاصحاب واقوالهم بل لم يعرف مثله فى كثرة الاطلاع ووفور التتبع وقوة الفقاهاة ان القائل بالنجاسة قليل من الاصحاب ، وهم : ابن حمزة والفاضلين فكيف يسوغ للفاضل المقداد دعوى اجماع فقهاءنا على النجاسة ، ومن البعيد والممتنع عادة ان يكون الاجماع منعقداً فى تلك الاعصار الى عصر الشهيد (ره) ولم يطلع عليه او ان ينعقد بعد الشهيد (ره) فيما امتد من عمر مقداد بعده ، وعلى تقدير تحققه لم يعتد به هالم يكشف عن اتفاق الاعصار السابقة عليه . (وبالجملة) فاشباه هذه الكلمات ونظائرها دائرة بين القوم فى هذه المسئلة ، وكلها عندى ساقطة عن درجة الاعتبار لا ينبغي الاصغاء اليها ، والتعويل عليها ، وسأنبئك بما فيها ، واعلمك بما فى قوادمها وخوافيها ، فيما سيأتى من تحقيقات تلذ منها العقول و تساعده النقول ، وتقابلها الالباب بالاذعان

فى بيان المراد من الاشتداد (احدها) شيوع استعمال لفظى الشدة والاشتداد وما يساوقها فى روايات الفريقين وكلمات الطائفتين مراداً بهما غير ما تخيله الجماعة (نائها) ان الشدة و الحدة التى ياخذونها معروفاً للمسكر وعلامة له مما يلزم الغليان بنفسه (ثالثها) ان المعتبرين للاشتداد فى التنجس كالحليين الاربعة لم يريدوا القوام والثخانة ، بل ارادوا هذا المعنى الشايع عند الخاصة والعامة (رابعها) اثبات رجوع قولهم الى ما هو المعروف نقله عن ابن حمزة وان قولهم ليس مقابلاً لقوله (خامسها) تحقيق المراد من قذف الزبد المتكرر ذكره فى كلمات الخاصة والعامة (سادسها) ان ما ذكره الفخر (ره) فى تفسير الشدة لاوجه له بالمرء وانه فى غاية الغرابة منه (سابعها) اثبات ان ما غلى بنفسه واشتد خمر حقيقة عند الكل (و ثامنها) ان الاجماع الذى ادعاه المقداد واقع فى موقعه وان الطعن عليه بوهنه بقول مثل الشهيد (ره) ناش من قلة التأمل

(تاسعها) سر اكفاء الاساطين بالدعوى المجردة ودفع طعن صاحب المعالم وغيره واستغرابه عنهم، ويتبين ذلك كله فى ضمن عدة من المقالات اللاحقة انشاء الله تعالى

المقالة السادسة

قد اطبقت كلمات الخاصة والعامة من جميع طبقاتهم من اللغويين والمفسرين والفقهاء والمحدثين على وصف الخمر والمسكر بالشدة مردين بها الحدة والقوة الحاصلة فيه، بل (كثيراً ما) يكتفون بذكر هذا الوصف من بين اوصاف الخمر عند ارادة تعريفها وبيانها، بل وقع الوصف بها وبما يساوقها كالعادية، و الصلابة، والاعتلام، والقوة، فى روايات الفريقين، وشيوع توصيف المسكر بها وجعلها كناية عن الاسكار بلغ حدّاً لا يمكن استيعاب موارد استعمالها وان اتعب الفارغ نفسه اياماً، بل شهوراً واعواماً، ونحن نقتصر على بعض ما عثرنا عليه من مواقع استعمالها فى الروايات، وبعض كلمات علمائنا الانيات، وبعض ما وقع فى الرسوم والتعريفات، واما استيعاب الكل بل العشر، فكلا، ثم كلا، فان الكتب الفقهية للخاصة و العامة لا يحصىها الا الله (تعالى) وكلهم اوجلهم مستعملون لهذه اللفظة سياً العامة فى ابواب الحدود والاشربة وغيرها (فى الكافى) و (التهذيب) عن عمر بن حنظلة (قال قلت لابي عبد الله (ع) ما ترى فى قدح من مسكر يصب اليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره قال لا والله ولاقطرة قطرت فى الحب الا اهريق ذلك الحب، وفى لسان العرب عن ابن شميل رددت عنى عادية فلان اى حدته وغضبه، وفى (تاج العروس) فيما استدركه فى مادة (عدى) على القاموس: العادية: الحدة والغضب، وفى (طب الاثمة) عن عمر بن يزيد قال (حضرت ابا عبد الله (ع) وقد سئله رجل به البواسير الشديدة وقد وصف له دواء سكرجة من نبيذ صلب لا يريد به اللذة بل لا يريد به الا الدواء فقال لا ولاجرعة) وفى (الكافى) فى ذيل صحيحة حنان بن سدير الواردة فى النبيذ يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغدوة ويشربه بالعشى وكان ابي يأمر الخادم بغسل الاناء فى كل ثلث ايام لئلا يقتلم فان

كنتم تريدون النبيذ فهذا هو النبيذ) وفى (تاج العروس) سقاء مغتم وخاية مغتلمة
اشتد شراهما ، قال : و منه معنى الحديث (اذا اغتلمت عليكم هذه الاشربة فاقصعوا
قوتها بالماء) وقد استعمل لفظ القوة المساوقة للشدة فى هذا الحديث ، وفى حديث
ابن عباس (ان النبى صلى الله عليه وآله قال : انتبذوا فى الاسقية ولا تنتبذوا فى
الجر ولا الدباء ولا المزفت ولا النقيير فانى نهيت عن الخمر و الميسر والكوبة وهى
الطبل وكل مسكر حرام فاذا اشتد فصبوا عليه الماء فاذا اشتد فاهريقوه) (وذكر
المحدثون) ان قوله اشتد فى الجملة الاولى اريد به ان خفتم الاشتداد والقرينة عليه
هى الجملة الثانية اذ لو صلح شرب ما اشتد بصب الماء لم يكن وجه للاراقة ولم يكن فرق
بين الاشتداد فى المرة الاولى والثانية ، « ومثله » ما روى بطريق آخر انه قال لا تشربوا
فى نقيرو ولا مزفت ولا فى دباء ولا حنتم واشربوا فى الجلد المذكى عليه فان اشتد فاكسروه
بالماء فان اعياكم فاهريقوه ، وفى حديث ابى رافع اذا خشيتم من نبيذ شدته
فاكسروه بالماء قال عبدالله راوى الحديث قبل ان يشتد يريد اذا خفتم ان تحصل فيه
الشدة فصبوا عليه الماء حتى لا يشتد (فى المبسوط) لشيخ الطائفة الخمر مجمع على
تحريمها وهو عصير العنب الذى اشتد واسكر ، وفيهم من قال اذا اشتد واسكروا زبد ،
واعبر ان يزبد ، والاول مذهبنا ، فهذا حرام نجس يحد شاربها اسكرام لم يسكربلا
خلاف ، ثم قال واما النبيذ فى الاوعية فجائز فى اى وعاء كان زماناً لا تظهر الشدة فيه ،
وفى (مجمع البيان) للعلامة الاديب اللغوى المفسر ، الطبرسى ، وناهيك به و بهذا
الكتاب ، فى تفسير قوله تعالى (انما الخمر والميسر) ما لفظه : (اللغة) الخمر عصير
العنب المشددة ، وهو العصير الذى يسكر كثيره وسمى خمراً لانها بالسكر تغطى على
العقل ، واصله فى الباب التغطية من قولهم اخمرت الاناء : اذا غطيته ، ودخل فى خمار
الناس : اذا خفى فيما بينهم ، وقال « الفحل المقدم » محمد ابن ادريس فى السرائر :
الخمر مجمع على تحريمها ، وهو عصير العنب الذى اشتد واسكر ، وفى المخالفين
من قال : اذا اشتد وزبد ، والاول مذهبنا ، فهذا حرام نجس يحد شاربها اسكرام لم

يسكر بالاخلاف بين المسلمين ، و قد عرفت عبارته الماضية التى ذكرها فى مسألة التميم وان العصير قبل ان يشتد حلال طاهر وبعد ان اشتد حرام نجس واذا انقلب خلا زالت الشدة وعاد طاهراً ، فانه صريح فى انه لم يرد الا الشدة الموجبة للاسكار بقرينة ما ذكره اخيراً من قوله : اذا انقلب خلا زالت الشدة ، ولجعله النجاسة حال الاشتداد مفروغاً عنه ، وعدم ذكر الغليان ولا ذهاب الثلثين ، ولانه لو كان العصير المشتد بمعنى الغليظ الثخين نجساً عنده ثم يطهر بصيرورته اغلظ بذهاب الثلثين لكان ذكره ادخل فيما هو غرضه من رفع الاستبعاد عن تبدل الحكم مع بقاء العين على ما كانت عليه من الانقلاب الى الخل بالضرورة ، وستعرف عبارته الاخرى ايضاً فى بعض المقامات الآتية المقصودة للنواهي عن اوعية مخصوصة من قوله : فان نبذ فى شىء من تلك الظروف فلا يشرب الا ما وقع اليقين بانه لم تحله شدة ظاهرة ولا خفية وفى (حدود الشرايع) ان ما عدى العصير المغلى لا يحد شاربه الا اذا حصلت فيه الشدة المسكرة ثم قال و كذا البحث فى الزبيب اذا نقع فى الماء فغلى من نفسه او بالنار فلا شبهه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة ، وقال (آية الله) فى رهن التذكرة : الخمر قسمان خمر محترمة وهى التى اتخذ عصيرها ليصير خلا وانما كانت محترمة لان اتخاذ الخل جائز اجماعاً والعصير لا ينقلب الى الحموضة الا بتوسط الشدة فلولم يحترم واريقت فى تلك الحال لتعذر اتخاذ الخل ، وفى (المسالك) تحريم الجمع اى جمع الخمر بعد اراقته انما يتم لو لم يرد الخل و اما لو اراده صح له ذلك كما يصح ابقائها وحفظها لذلك ، و من ثم سميت محترمة اى يحرم غصبها واتلافها على من فى يده ولولا احترامها لادى ذلك الى تعذر اتخاذ الخل لان العصير لا ينقلب الى الحموضة الا بتوسط الشدة ، فالقول بملك الجامع بها اقوى ،

وانظر الى كلام هولاء العظماء الثلاثة الحاكمين على وجه الجزم واليقين بتعذر اتخاذ الخل واستحالة من غير توسط الشدة التى يريدون بها الخمرية كما هو صريح كلامهم ، وفى (التذكرة) ايضاً قد بينا انه يجوز امساك الخمر المحترمة الى ان يصير

خلا، و هو قول الشافعية والا لا تحترم يجب اراقتها لكن لو لم يرقها حتى تخللت
 طهر عندنا وهو قول اكثر الشافعية ، لان النجاسة والتحريم انما ثبتا للشدة وقد زالت
 (وقال ايضاً) اما اذا طرح فى العصير بصلاً او ملحاً واستعجل به الحموضة بعد الاشتداد
 فللشافعية وجهان وقال (الفاضل المقداد) فى كنز العرفان فى باب المطاعم والمشارب
 الخمر فى الاصل مصدر خمره اذا ستره ، سمي به عصير العنب والتمر اذا غلى واشتد، لانه
 يخمر العقل اى يستره ، كما سمي مسكراً لانه يسكره اى يحجره ، وقد مرت عبارة
 القاموس فى تفسير (الباذق) الذى هو معرب (باده) وهو اسم الخمر بالفارسية ، من
 قوله : انه ما طبخ من عصير العنب ادنى طبخة فصار شديداً ، وقد مر كلام ابن قتيبة وهو
 من ائمة اللغة ان النبيذ لا يسمى نبيذاً حتى يشتد ويسكر كثيره كما ان عصير العنب
 لا يسمى خمرأ حتى يشتد وفى (كنز الدقائق) : الخمر هى (النى) (١) من ماء العنب اذا
 غلى واشتد وقذف بالزبد ، وفى (البحر الرائق) ان التعريف المذكور للخمر هو قول
 الامام يعنى ابا حنيفة ، وعندهما اى عند صاحبيه اذا اشتد صار خمرأ ولا يشترط فيه
 القذف بالزبد لان اللذة تحصل به ، وهو المؤثر فى ايقاع العداوة والصد عن الصلوة ،
 وله اى لابي حنيفة ان الغليان بداية الاشتداد وكمالها يقذف الزبد ، (وليعلم) انى كنت
 ازاحة شبهة
 فى معنى الازدباد
 انه بمعنى ازالة
 الزبد لا احداثة
 اعتقد قديماً ان المراد بالازدباد فى كلمات الخاصة
 والعامية كما رأيت من المبسوط والسرائر كغيرهما هو حدوث
 الزبد والرغوة وارتفاعه على العصير ، كما ان المراد بقذف
 الزبد المتكرر ذكره فى كلماتهم هو خروج الزبد وارتفاعه ورأيت
 التصريح بهذا المعنى ايضاً ممن لاحب التصريح باسميهم ، وربما يقف عليه المتتبع
 فكنت اتعجب من ذلك ، فان هذا الامر من لوازم الغليان وصيرورة الاعلى اسفل فكيف
 وقع النزاع فى اعتباره مستقلاً بين الخاصة والعامية كما سمعته من المبسوط والسرائر
 و(كك) بين ابي حنيفة وصاحبيه كما سمعته من البحر الرائق ، ومثله ما لا يحصى من

كتب فقه الحنفية وغيرهم وكيف يقولون ان الشدة والاسكار يتحقق قبلها وان كمالها بقذف الزبد حتى وقفت على عبارة المطرزي فى المغرب فتنبهت بالمراد قال الخمر هو (النى) من ماء العنب يعنى غير المطبوخ منه اذا غلى واشتد ، وقذف بالزبد اى رماه وازاله فانكشف وسكن ، وجلالة المطرزي ومهارته وامامته فى اللغة والادب معروفة عند اهله كجلالة كتابه المزبور و متانته ، ثم وقفت على عبارة الفاضل السندى فى تعليقه على صحيح النسائى ، قال فى شرح ماروى فيه عن سعيد بن مسيب (اشرب العصير ما لم يزبد) : انه بالزاء المعجمة والباء الموحدة والداال المهملة من ازبد البحر اى رماه وفى (تنوير الابصار) وشرحه المسمى بـ (الدر المختار) ان الشراب اصطلاحاً ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع (الاول) الخمر وهى النى بكسر النون فتشديد الباء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف اى رمى بالزبد اى (الرغوة) ولم يشر طاقذفه و به قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير ، ثم ذكر (الثانى) وهو الطلاء قال وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه ، (والثالث) السكر بفتح تين النى من ماء الرطب (والرابع) نقيع الزبيب وهو النى من ماء الزبيب ، قال : و الكل اى الثلاثة المذكورة حرام اذا غلى واشتد ، ومثله فيما لا يحصى من كتبهم الفقهية المتفقة على ان ماء العنب والزبيب والرطب اذا غلى بنفسه و اشتد كان مسكراً يحرم قليلها وكثيرها ، ثم ذكروا الحلال من الاشربة المسكرة عند الحنفية ، وهى نبيذ التمرو الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد ، ونبيذ العسل والتين والبرو الشعير اذا اشتد ، والمثلث وهو ما طبخ ماء العنب (١) حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم اشتد ، فهذه كلها يحل عند ابي حنيفة واغلب اتباعه اذا شرب المقدار الذى لا يسكر ، والشافعية على تحريم الجميع قليلها وكثيرها ، (الى غير ذلك) مما لا يمكن احصائه والجرعة تدل على الغدير ، والحفنة تدل على البدر الكبير ، فهل يبقى بعد ذلك لاحد مجال ريبة او يختلج فى ذهن احد توهم او شبهة ، فى ان من يذكر العصير ويصفه بالاشتداد والشدة يريد به غير الشدة المطربة ، والعادية المسكرة ، والحدة

والقوة والنشطة؛ وان مثل العلامة الذى يصف فى التذكرة العـصير مراراً بالشدة ويريد به ما يريد كل المستعملين لهذه اللفظة ، او ان الفاضل المقداد الذى اخذ هذه اللفظة من المعنى اللغوى للخمر وعرفه فى الكنز بانه ما غلى واشتد من عصير العنب يريد ان فى نفس التذكرة والكنز من الشدة، الثخانة والقوام، ويجعلان موضوع النجاسة الغلظة والثخانة، وينفى احدهما الاشكال عن نجاسته اذا صار ثخيناً غليظاً بعد ما كان طاهراً وهو فى الحالين لا يسكرو ويدعى الاخر الاجماع على نجاسته بعد الغلظة والثخانة؛ كلا، ثم كلا، .

ومما يوجب الجزم بانهم لم يريدوا الا ما ذكرنا عند اللبيب ، وينفى ريب كل مستريب ، ان دعوى مثل هذا الامر الغريب العجيب ، الذى هو بالسفسطة قريب ، (وهو ان الشئ الطاهر يعود نجساً بمجرد تخينه وتغليظه من غير ان يحدث فيه صفة غير الغلظة ، ثم اذا بولغ فى هذا الذى اوجب التنجيس وزيد فى التغليظ والتخين حتى ذهب ثلثاه عاد طاهراً) لا يمكن الا بدليل قاطع قاهر ، ونص تعبدى ظاهر باهر ، ولا يمكن الاكتفاء فى مثل هذه الدعوى من امثال هؤلاء الاعاظم بالدعوى المجردة كما نسب اليهم صاحب المعالم وغيره ، سيما مع جريان عاداتهم و استقرار سيرتهم على الاحتجاج والاستدلال للفروع التى ربما لا يخفى ، بادلة الطرفين ، واحتجاجات الفريقين ، من الخاصة والعامة ، كما لا يخفى على من لاحظ المعتبر والتذكرة ، فكيف خر قوا هذه العادة المستمرة فى مثل هذه الدعوى البعيدة عن الاذهان السليمة ، المنكرة عند اولى الانظار المستقيمة فاكتفوا بصرف الدعوى و محض التحكم بل لم يقنعوا لذلك حتى نفى احدهم التردد عنه ، والاخر نفى الاشكال فيه ، والثالث ادعى الاجماع عليه ما كنت اظن بجماعة من اصحابنا المحققين تجوز هذه الامور ، (و ليت شعري) ما الذى عرضهم (١) وذهابهم حتى وقعوا فيما وقعوا ، و اختلفوا فى تفسير الاشتداد ، فبين من جعله راجعاً

(١) هكذا فى النسخة وعرضتها على جناب ناسخها سيدنا الاجل الزنجاني دام

نظله فاجاب بكون نسخة الاصل التى نقلها منه (كك) ايضاً (المصحح)

الى الغليان ، وبين من جعله عبارة عن القوام والشخانة ، وبين من فصل ، وبين من نسبهم الى الغفلة ، كما اسمعناك شطراً سابقاً فتذكر وتعجب ، نعم الامر كما ذكره من عزاهم الى الغفلة ، من ان المعصوم ليس الا ما عصمه الله ،

(وبالجملة) تبين ان تركهم الاحتجاج واكتفائهم بالدعوى انما هو لما حرروه في مقام آخر من نجاسة الخمر او نجاسة كل مسكر اعاذنا الله من قلة التأمل ،
و من هذاتين اندفاع الطعن عن الفاضل المقداد بانه كيف يدعى الاجماع في مسألة يعترف شيخه الشهيد بقلّة القائل بها وظهر ان الاجماع الذي ادعاه بعض العبارة الذي ذكرها في اول الكتاب بما ذكره في اواخره ، انما هو على نجاسة الخمر ، وهو صحيح واقع موقعه ، والشهيد انما يدعى ندرة القائل بنجاسة العصير الغير المسكر وقد يخيل ان ابن حمزة والمحقق حكما على العصير الذي علم عدم اسكاره بالنجاسة

بحث مع
فخر المحققين
قدس سره
وبقى الكلام فيما ذكره الفخر في شرح الارشاد في تفسير
الشدة من انها عند الجمهور هي الشدة المطربة ، وعندنا
ان يصير اعلاه اسفله او يقذف بالزبد ، وهو كلام عجيب من
مثله كما ان العجب من اللاحقين له ، الناقلين لهذا الكلام ، عدم تفطنهم لما فيه من ضروب
الملام ، اذ فيه (مضافاً الى ان هذه اللفظة ايضاً كباقي الالفاظ المستعملة في كتب الخاصة
والعامة كلفظ القيام والعود والمجى ، والذهاب وليست من الالفاظ المصطلحة بينهم
كما اسمعناك شطراً من عبارات الفريقين وكلمات الطائفتين ،) ان ما نسبته ايضاً من
شقه الاول اعنى صيرورة الاعلى اسفل ، فقد عرفت انهم فسروا الغليان في كلامهم ،
فتذكر عبارة الصدوقين ، والشيخ في النهاية ، وابن البراج في المذهب ، وابن حمزة
في الوسيلة ، وابن ادریس في السرائر ، وغيرهم في غيرها بل هذا المعنى هو المنصوص
عليه في رواية حماد في تفسير الغليان ، حيث انه بعد سؤال الراوى عنه فسرّه الامام
بالقلب ، فكيف يجعله الفخر تفسيراً للشدة التي يصرحون بانفكاكها عنه ، واما القذف
بالزبد فقد عرفت وستعرف انه لم يعتبره احد عدى ابي حنيفة حتى ان صاحبيه (الذين

يتكلفان غالباً لتصحيح اقواله واليهما ينتهى فتاوى ابي حنيفة غالباً) ، لم يتبعاه فى هذا المقام ، وصرحاً بمخالفته فى هذا الكلام ، لما اتضح عندهما كغيرهما من ان الاسكار يحصل قبل قذف الزبد وان كان كما له يتوقف عليه ، كما حكى عن امامهم . فالتوائف المعروفة من المسلمين من الامامية والشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية كلهم ذاهبون الى عدم اعتبار هذا الشرط ، فكيف ينسب الى جماعة من اعلامنا المعتبرين للاشتداد ، انهم ارادوا هذا المعنى الذى اختص باعتباره ابو حنيفة و اعرض عنه اتباعه ومقلدوه ،

ثم انى لا اظنك فى مرية بعد ما نبهتك عليه فى هذا المقالة الشريفة و ما سبقها بما تفظنت له بعد التأمل التام والتروى الكامل من ان اصحابنا الامامية كلهم متفقون فى مسألة العصير ، غير متفرقين ، ومجتمعون غير مختلفين ، عدى شاذ لم يهتدوا الى وجه المسئلة فاعتقدوا نجاسة العصير الذى علم عدم اسكاره ، وعدى العمانى ومثله ممن كان مخالفاً فى اصل مسئلة نجاسة الخمر ، والا فالكل متفقون على حرمة ما على ولم يسكر وطهارته ، ونجاسة ما اسكر وحرمة ، اما القائلون بالطهارة فى المقام ممن ذهب الى نجاسة المسكر فحالهم معلوم من ان قولهم بالطهارة مبنى على عدم اسكاره واما المفصلون بين ما اشتد وغيره فقد عرفت على وجه الجزم واليقين انهم لا يريدون الا الشدة المسكرة ، وانما فصلوا وقيدوا الغليان بالاشتداد عند الحكم بالتنجيس واطلقوه عند التحريم ، لان الغليان فى الخارج على نوعين منه ما يترتب عليه الاسكار كالغليان بنفسه بطول المكث الموجب لحدوث الشدة والحدة فى طعم العصير والتغير فى ريحه الملازمين للاسكار ، ومنه ما لا يترتب عليه كالغليان بالنار ، فلذلك حكموا بان الغليان المجرد بنفسه لا يقتضى الا الحرمة ، فاذا اجتمع مع الشدة اوجب النجاسة الا ان الشيخ وابن البراج وابن حمزة عينوا موضع اجتماع الغليان والشدة وهو ما على بنفسه ، فاختر ابن حمزة عين ما اختاروه وذكر عين ما ذكروه فلا خلاف بينه وبين مثل المحقق والعلامة والمقداد ، الا ان المتأخرين الناظرين الى كلامهم المتغيبين ان

مفروض كلام الكل فيما علم عدم اسكاره ، حملوا كلام ابن حمزة على التفصيل بين قسمى العصير بعد فرض مساواتهما فى عدم الاسكار ، فالتجأوا الى نسبة الحكم ، وحملوا كلام الفاضلين والمقداد على التفصيل بين مـ اصار غليظاً و بين مالم يصر ، بتنجيس الاول دون الثانى فنسبوه الى الغفلة ، والى الدعوى المجردة والى ان الغلظ والشخانة يوجب النجاسة والحرمة ، وزيادتهما يوجب الحلية والطهارة ، وان العصير اذا غلى وبقي كل ما هو نصيب الشيطان او اغلبه فيه كان طاهراً ، فاذا ذهبت جملة وافرة منه عاد نجساً خبيثاً وهو فى الحالتين لا يسكر ، ولم يلتفتوا الى ان هذا المعنى الغريب الذى لا تقتضيه القواعد العامة ، ولا يتطرق اليه الترجيحات الظنية ، والتخريجات الحدسية لا يمكن ان ينسب الى هؤلاء الجماعة الواقفين على نصوص ائمتهم ، وقادتهم وساداتهم ، سيما مع نفهم التردد والاشكال عنه ، اكتفائهم بصرف الدعوى ، وانى لا ازال اشكر واهب النعماء ، شكر ايملاء الارض والسما ، على ان الهمنى هذه الفوائد الجماء ، فى مثل هذه الطخية العمياء ، والمعضلة العظاما ، وكم له بالنسبة الى هذا الضعيف من اشباه هذه الالاء ، وامثال هذه النعماء ، فى كثير من المسائل التى زلت فيها اقدام ، وحسرت اولى البصائر والافهام ، وهو ولى الافضال والانعام ، وقد خرجنا فى هذه المقالة عن عهد سبعة من الفوائد والامور التى وعدناك آنفاً تحقيقها و تنقيحها ، فضمها الى الفوائد الكثيرة التى تبين لك من المقالات السابقة عليها ، واغتنمها ، وكن من الشاكرين ، والحمد لله رب العالمين ، بقى اثنان من هذه الامور التسعة ، مضافاً الى فوائد اخرى كثيرة جمعة ، نحققها فيما يأتى

انشاء الله تعالى



المقالة السابعة

فى بيان
ان الاسكار
يعلم فى العصور
بالاثار الخاصة

اعلم ان العصور اذا غلى بنفسه بطول المكث يحدث
فيه صوت خاص يسمى بالنشيش ، و تحصل فيه شدة وحدة
فى طعمه ، وتغير فى ريحه ، ورغوة وزبد فى ظاهره ، وكل هذه
الامور الخمسة اعنى الغليان والشدة والتغير والزبد ناش
من سخونة وحرارة تظهر فيه بذاته بطول المكث يحمى العصور بسببها ويوجب اسكار
شاربه ويدور شدة السكر وضعفه مدار قوة هذه الحرارة وضعفها على ما صرح به حذاق
الاطباء و اهل المعرفة بخراص الاشياء وقالوا انه مادام ابيض ولم تقوه حرارته يضعف
اسكاره فاذا اصفر و احمر اشتدت حرارته وقوى اسكاره وهذه الامور يلزم بعضها بعضاً
كما ان الكل ملازم للاسكار وحيث ان الاسكار امر خفى غير محسوس فى نفس الخمر
الا بعد الشرب الممنوع عنه احتاج ائمة اللغة والادب والتفسير والفقه والحديث و
غيرهم فى مقام الكشف عن حقيقة المسكر وبيان موضوعه الى ذكر هذه الامور كلاً
او بعضاً لينتقل منها الى الاسكار الذى لا ينفك عنها الا ان ملازمتها له انما هى اذا نشأت
هذه الامور من الحرارة والحمى التى تظهر منه فى ذاته واما الغليان والنشيش الحادث
من حرارة النار فلا يوجب شدة وتغير فى الطعم والريح ولا يلزم الاسكار (ومن هنا)
اختلفت تعبيراتهم فى شرح المسكر، وهى فى الحقيقة مما لا اختلاف فيها عند المتأمل
المتدبر، المتنبه لمانبه عليه هذا القاصر، فترى جماعة يكتفون بالتغير او تغير الريح علامة
كما تستمع ، وجماعة يجعلون النشيش بنفسه اشارة كما سمعت من الصدوقين وصاحب
دعائم الاسلام وابن ادريس والشهيد (ره) وطائفة يجعلون الغليان بغير النار ملازماً
للاسكار كما سمعته من الشيخ وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وصاحب الدعائم وربما
يجمعون بين الاثنين منها كالغليان بنفسه والاشتداد لزيادة التوضيح كما سمعت ايضاً ،
وربما ترى المجازف الذى لا يشعر بما يقول يدعى فى كلام الذين ذكروا (ان مانش

بنفسه من العنب والتمر فهو خمر) ارادوا بالنشيش المسكر ، فيقال له هل النشيش الحاصل بنفسه يتنوع الى نوعين فى الخارج وينقسم الى قسمين فى الواقع ؟ ثم يطالب بتعيين احد القسمين وتمييزه عن الاخر ان اياها مسكر واياً منها غير مسكر ؟ ثم يطالب بعله ترك الجماعة للتقييد واطلاقهم موضوع الحكم ، مع انه غير مقيد فلو كان موضوع الحكم الاسكار المرتب على بعض اقسام النشيش بنفسه دون بعض ، لم يكن معنى لجعل موضوع الحكم هو النشيش بنفسه ، فان جعل المألوم موضوعاً مع ان لازمه فى الواقع هو الموضوع وان كان متعارفاً الا ان جعل احداً العاملين من وجه كناية عن الاخر مع عدم ملازمة دائمية ولاغالبية بينهما فمن افحش الاغلاط ،

ولننبه على جملة من الايات والكلمات التى جعل تغير الريح او التغير فيها علامة للاسكار (فنعول) روى فى الكافى فى ذيل الرواية الطويلة نقلها عن ابى عبد الله عليه السلام (حرم الله على ذرية آدم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله فى النخلة والعنب وصار كل مختمر خمرأ لما اختمر فى الكرم والنخلة من رائحة بول عدو الله) وما فى بعض النسخ من قوله (لان الماء اختمر) فهو تصحيف لا ينبغي ان يخفى ، و(فى الصحاح) و(لسان العرب) عن ابن الاعرابى سميت الخمر خمرأ لانها تركت واختمت قال واختمارها تغير ريحها ؛ وفى (تاج العروس) مازجاً لعبارة القاموس واختمارها ادراكها وذلك عند تغير ريحها الذى هو احدى علامات الادراك وعليانها وفى (المصباح المنير) : اختمرت الخمر : ادركت وغلت ، وقال ايضاً عند قول الفيروز ابادى (اولانها تركت فاختمت) الذى نقله الجوهري وغيره عن ابن الاعرابى مانصه : وسميت الخمر خمرأ لانها تركت فاختمت واختمارها تغير ريحها ، فلو اقتصر المصنف على النص الوارد كان اولى ، او قدم (اختمرت) على (ادركت) ليكون كالتفسير له ، قال : وهو ظاهر ، وفى الدعائم : وما خلط به الماء من لبن او عسل او ما يحل اكله وشربه من تمر او زبيب او غير ذلك من المحللات فشربه حلال ما لم يتغير بالغليان والنشيش وفيه ايضاً عن امير المؤمنين (ع) (كنا نتقع لرسول الله (ص) زيباً او تمرأ فى

مطهرة من الماء لنخله له فاذا كان اليوم واليومين شر به فاذا تغير امر به فاهريق) وفى نهاية الشينخ المنزل عند كثير من الاعيان منزلة الرواية (لابأس بشرب النبيذ غير المسكر و هو ان يتقع التمر والزبيب ثم يشربه و هو حلو قبل ان يتغير) وفيها ايضا (ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة من التمر والزبيب وغير ذلك ويأخذ عليها الاجرة و يسلمها اليه قبل تغيرها) وفى (السرائر) بعد نقل هذا الكلام من النهاية وتسليمه ان تغيرها بمنزلة التلف اورد عليه بانه لا يمنع من استحقاق الاجرة قال : اذا استاجرته على عمل ذلك فحلل الاجرة ، سواء سلمها قبل التغير او بعده فانها تهلك الاجرة من مال صاحبها لانها مازالت عن ملكه ، وفى (موضع آخر) منه لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر وهو ان يتقع التمر والزبيب ثم يشربه وهو حلو قبل ان يتغير. وعن (المهذب) لابن البراج ويجوز شرب النبيذ الذى لا يسكر مثل ان يلقى التمر والزبيب فى الماء المر او المالح وينقع فيه الى ان يحلو فان تغير لم يجز شر به (وفى الوسيلة) لابن حمزة ان النبيذ هو ان يطرح شىء من التمر والزبيب فى الماء ان تغير كان فى حكم الخمر

وهؤلاء الجماعة تزيهم حكموا بان ماء العنب والتمر والزبيب يصير مسكراً بمجرد حدوث التغير فيه واظهر افراده الذى لا يريدون الا اياه او هو المتيقن من كلامهم تغير الربح الذى جعله اللغويون عبارة عن اختمار الخمر ، وصرح فى تاج العروس انه احدى علامات الادراك ، وحكم بان الاولى للقاموس ان يجعل الاختمار بهذا المعنى تفسيراً للادراك ، كما ان الظاهر من المصباح ولسان العرب انهما جعلتا نفس الغليان علامة للادراك فمطفاه عليه ليكون تفسيراً له ، وقد سمعت عبارة المصباح ، وفى (اللسان) واختمار الخمر ادراكها وغليانها .

فى بيان ان	ثم ان ملازمة الامور الاربعة اعنى : النشيش ، والشدة ، والتغير
النشيش والشدة	والزبد للغليان وان كانت واضحة او اوضحت الا انه ربما يترأى
والتغير والزبد	فى بوادى الانظار عدم استلزام الغليان بنفسه للشدة التى
لازم للغليان	هى المعيار ، وذلك لما يرى من تقييد كثير منهم للغليان

بالشدة وذكرها عاطفاً لها عليه كما في غير واحد من كتب الفقه واللغة ، ولا يمكن جعلها تفسيراً له ، والظاهر من التقييد هو الاحتراز ، لكنه مدفوع بما هو المعلوم من معلولى علة واحدة هي السخونة والحرارة التي تظهر في العصير بطول المكث ويأتى في آخر المقالة العاشرة ما يتضح به المقام ومما ينبى على الملازمة تسمية الشدة والحدة الحاصلة في الخمر (الحميا) على زنة (الثريا) وتسمية نفس الخمر بالحميا باعتبار ما فيها من الشدة فإن الحميا على ما صرح بهائمة اللغة عبارة عن الحدة والشدة ، وهى مأخوذة من حمى بمعنى سخن واحميت حديدة أى اسخنتها ، قالوا : و(حميا كل شىء) شدته وحدته ، وحميا الكاس سورتها وشدتها ، وقيل اول سورتها وشدتها ، وقيل اسكلها وحدتها ، فتسمية الشدة بالحميا من جهة مقارنتها معها او نشوها عنها او كونها من مصاديقها كما في اغلب الفاظ لغة العرب ، اوضح شاهد على عدم انفكاك احدهما عن الآخر ومن هذا الباب ايضاً تسمية شدة الغضب بالحميا ، كما انه يستعمل حمى فلان بمعنى غضب ؛ وهذه فائدة لغوية فقهية لا يتنبه لها الا الاوحدى المتروى في الاستعمالات المضطلع بلغة العرب من النظم والنثر والمحاورات ، واما ما ترى من تقييد الغليان بالاشتداد ، فان وقع فى كلام من كان موضوع حكمه مطلق الغليان فهو قيد احترازى لا بد منه فى الحكم بالتنجيس عند من لا يقول بنجاسة غير المسكر ، فان الغليان كما عرفت مراراً منه ما يترتب عليه الاشتداد والاسكار كما اذا حصل بغير النار بل بطول المكث ومنه ما لا يترتب عليه كما ان حصل بها او بالتراب المعهود ، فمن كان بصدد بيان حقيقة الخمر لم يجز له ان يقول هو العصير الذى غلى وكذا من يريد بيان موضوع النجاسة فان موضوع التحريم هو مطلق المغلى مما كان بنفسه او بالنار بل المغلى بالنار هو مورد اكثر الاخبار حتى جعل بعضهم كصاحب المنهاج المغلى بنفسه فردا خفى (١) الا ان موضوع النجاسة هو المسكر فلذا تراهم يقول : اذا غلى حرم ، لكنه اذا غلى واشتد تنجس لاخراج الفرد المتيقن دخوله فى موضوع التحريم عن موضوع التنجيس ، واما من ذكره عقيب الغليان

بنفسه فاما ان يكون تحرزاً عما غلى بالتراب المعهود او انه لم يرد الا زيادة التوضيح
وافادة التصريح بما هو المالك والمناط ، فتحفظ عن الاختلاط والاختباط ، واستقم على
سواء الصراط

المقالة الثامنة

فيما يدل على ان
النبيذ يتغير
بمضى زمان
استفاضت الروايات بل تواترت بحسب المجموع مما ورد
من طرقنا وطرق اهل السنة في جوامعنا المعتبرة وصحاحهم
السنة وغيرهما في تحديد شرب النقيع والنبيذ اعنى الماء

الذى انتبذ فيه الزبيب والتمر بمضى مقدار خاص من الزمان يوم وليلة او يومين الى
الثلاثة او ثلثة ايام فى الشتاء ويوماً وليلة فى الصيف ووجوب الارقاة بعد ذلك ويستفاد
من مجموعها ان ذلك لحدوث الغليان فى ازبد من هذه المدة و ايجاب الغليان فيه
الاسكار كما انه يستفاد منها ان النبيذ والنقيع اما حرام مسكر او حلال غير مسكر
وليس هناك قسم ثالث متصف بالحرمة بغير الاسكار ، ولتقدم شطراً مما ورد من طرقنا
وتتبعه ببعض ماورد من طرقهم ، فنقول : روى ثقة الاسلام الكليني فى الصحيح عن
حزان بن سدير قال (سمعت رجلاً يقول لابي عبدالله (ع) ما تقول فى النبيذ فان ابا
مريم شربه ويزعم انك امرت بشربه فقال صدق ابو مريم سئلنى عن النبيذ فقلت انه
حلال ولم يسئلنى عن المسكر ثم قال ان المسكر ما اتقيت فيه احداً سلطاناً ولا غيره
فقال له الرجل هذا النبيذ الذى اذنت لابي مريم فى شربه اى شىء فقال اما ابي فكان
يامر الخادم فيجىءه بقدرح فيجعل فيه زيباً ويغسله غسلاً نقياً ويجعله فى اناء ثم يصب
عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغدوة ويشربه
بالعشى وكان يأمر الخادم بغسل الاناء فى كل ثلث لثلاً يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ
فهذا النبيذ (وفى (الصحيح) عن صفوان الجمال (قال كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به فقلت
لابى عبدالله (ع) اصف لك النبيذ فقال بل انا اصفه لك قال رسول الله كل مسكر حرام

قال رسول الله (ص): وكل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقلبه حرام

وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا النبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال : ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري اول من غيرها؟ قلت لا، قال: العباس بن عبد المطلب كانت له حيلة افتدري ما الحيلة؟ قالت لا قال : الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشى وينقعه بالعشى ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء على الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه) وعن علي بن اسباط عن ابيه قال (كنت عند ابي عبد الله فقال له رجل ان بي ارباح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ فقال مالك ولما حرم الله ورسوله (ص) يقول ذلك ثلثاً عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغدوة وتمرسه بالغدوة وتشربه بالعشى فقال هذا ينفخ في البطن فقال ادلك على ما هو انفع، عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء فقلنا له فقليله وكثيره حرام فقال نعم قليله وكثيره حرام) وعن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال (شكوت الى ابي عبد الله (ع) قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذاً نشربه نحن وهو يمرى الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك قال تأخذ صاعاً من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه ثم تغسله بالماء غسلاً جيداً ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلثة ايام بلياليها وفي الصيف يوماً وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء و اخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه) (الحديث) وهو نظير ما مر في موثقة عمار وان امكن ان يقال ان هذا التحديد لترتب الاثار والخواص المطلوبة منه وتوقفه على هذه المدة، وفي (صحيحة) عبد الرحمن بن الحجاج قال: (استأذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله (ع) فسئله عن النبيذ فقال (ع) حلال فقال انما سئلتك عن النبيذ الذي يجعل فيه المكر فيغلى ثم يسكن فقال ابو عبد الله قال رسول الله (ص) كل مسكر حرام بناء على عدة من النسخ الصحيحة من يسكن بالنون فيدل على ان ما غلى ثم سكن مسكر) ،

وفي (صحيحة) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : (سئلته عن نبيذ

سكن غليانه قال (ع) قال رسول الله (ص) كل مسكر حرام
وفي (حديث وفد اليمن) الذي رواه في الكافي، انه قدم رسول الله قوم من اليمن
فستلوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم
لبعض نسينا ان نسئل رسول الله (ص) عما هو اهم اليانا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفد اليهم فاتي الوند
رسول الله (ص) فقالوا يا رسول الله (ص) ان القوم قد بعثوا بنا اليك يسئلونك عن
النبيذ فقال رسول الله (ص) وما النبيذ صفوه لي قالوا يؤخذ التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه
الماء حتى يمتلى ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخرجوه فالقوه في اناء آخر
ثم صبوا عليه ماء ثم مرس ثم صفوه بثوب ثم القى في اناء ثم صب عليه من عكر ما كان
قبله ثم يهدر ويغلى ثم يسكن على عكره فقال رسول الله (ص) يا هذا قد اكرت على
افيسكر؟ قال نعم قال كل مسكر حرام فرجع القوم فقالوا يا رسول الله (ص) ان ارضنا ارض
ردية ونحن نعمل الزرع ولا نقوى على ذلك العمل الا بالنبيذ فقال صفوه لي فوصفوه
كما وصفه اصحابهم فقال رسول الله افيسكر قالوا نعم قال كل مسكر حرام
وفي «الكافي» عن الكلبي النسابة قال : (سئلت ابا عبد الله عن النبيذ فقال
حلال فقلت انا ننبذه و نطرح فيه العكر و ما سوى ذلك قال (شه) (شه) تلك
الخمرة المنتنة) ،

وفي (التهذيب) عن مولى جرير بن يزيد قال (سئلت ابا عبد الله فقلت له اني اصنع
الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفونني صنعتها افا صنعها لهم؟ قال اصنعها وادفعها اليهم
وهي حلال من قبل ان يصير مسكراً) ثم ان المراد بالعكر المتكرر في الاخبار هو الغليظ
الذي يبقى من ماء الزبيب والتمر او من نفسيهما بعد التصفية يلتقى في العصير لينسارع
اليه الغليان ، (والعكر) بالكسر فالسكون هو الاصل من الشيء ، وهو بفتحيتين : آخر
الشيء وخائره وكلاهما مناسبان فانه بمنزلة الخميرة للعجين .

وفيما رواه في الكافي عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : (دخلت على ابي جعفر
ابن الرضا (ع) فقلت اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال هيها يا ابا اسمعيل فكشف

عن بطنه و حسرت عن بطنى والصقت بطنى ببطنه ثم احبسنى ودعى بطبق فيه زيبه
فاكلت ثم اخذ فى الحديث فشكى الى معدتى وعطشت فاستقيت فقال يا جارية اسقيه
من نبيذى فجاءتنى بنبيذ مريس فى قدح من صفر فشربت احلى من العسل فقلت هذا
الذى افسد معدتك فقال لى هذا تمر من صدقة النبى (ص) يؤخذ غدوة فيصب
عليه الماء فتمرسه الجارية فاشربه على اثر طعامى وسائر نهارى فاذا كان الليل اخرجته
الجارية واسقت اهل الدار قلت لكن اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال وما نبيذهم قلت
يؤخذ التمر فينقى وتلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الزازى قال وما الزازى قلت
حب يؤتى به من البصرة يلقى فى هذا النبيذ حتى يغلى ويسكن ثم يشرب قال ذلك حرام
و فيما رواه عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسئل ابا عبدالله عن النبيذ
فقال لا بأس به فقال انه يصنع فيه العكر فقال ابو عبدالله بسى الشراب ولكن انتبهه
غدوة واشربه بالعشى فقلت هذا يفسد بطوننا فقال ابو عبدالله (ع) افسد لبطنك ان تشرب
مالا يحل لك)

وفى دعائم الاسلام عن امير المؤمنين (ع) (كنا ننقع لرسول الله زيباً او تمرأفى
مطهرة من الماء لنحلبه له فاذا كان اليوم واليومين شربه فاذا تغير امر به فاهريق) دلت
هذه الاخبار على ان ما غلى بغير النار بل بطول المكث اما بالقاء شىء فيه يوجب غليانه
وبعين على سرعة اشتداده كما فى بعضها اولابه كما فى آخر يصير مسكراً يحرم شربه
ويجب اراقته)

(ولنذكر) بعض ما وقفنا عليه من روايات اهل السنة فى صحاحهم وغير هاليقين
بكثرة الطرق والنقلة والروايات تواتر هذا المضمون ، فروى مسلم فى صحيحه وغيره
فى غيره عن عايشة (قالت كنا ننبيذ لرسول الله فى سقاء يوكى اعلاه و له عزلاء ننبيذه
غدوة فيشربه عشاء فننبيذه عشاء فيشربه غدوة والعزلاء فم المزايدة)

وروى ايضاً عن ابن حزن القشرى (قال لقيت عائشة فسئلتها عن النبيذ فدعت جارية
حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبيذ لرسول الله (ص) فقالت الحبشية كنت انبيذه فى

سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبحت شرب منه)

وروى النسائي في صحيحه (ان اناساً سئلوا عابشة كلهم يسئل عن النبيذ قالت
تنبذ التمر غدوة ونشربه عشياً ونبذه عشياً ونشربه غدوة ثم قالت لا احل مسكراً وان كان
خبزاً وان كان ماء قالها (١) ثلث مرات

وروى ايضاً عن ابن بسام (قال سئلت ابا جعفر يعني الباقر (ع) عن النبيذ قال
كان علي بن الحسين ينبذ له من الليل ويشربه غدوة وينبذه غدوة فيشربه من الليل، وعن سفيان
وقد سئل عن النبيذ قال انتبذ عشياً واشربه غدوة، وعن عبد الله بن الديلمي عن ابيه فيروز
قال قدمت الى رسول الله (ص) فقلت انا اصحاب الكرم وقد انزل الله عز وجل تحريم
الخمر فماذا نصنع؟ قال تتخذونه زيباً قلت فنصنع بالزبيب ماذا؟ قال تنقعونه على غداكم
وتشربونه على عشائكم ولتنقعوا على عشائكم وتشربونه على غداكم قلت افلا نؤخره
حتى يشتد قال لا تجعلوه في القليل و اجعلوه في الشنان فانه ان تاخر صار خلا
ثم ان كثيراً من ارباب الصحاح والسنن رووا عن ابن عباس (يقول كان رسول الله ينبذ
له اول الليل فيشربه اذا اصبحت يومه ذلك والليالة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي
شيء سقاء الخادم وامره فصب)

وبسند آخر عن ابن عباس (كان رسول الله ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد
وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى او بهراق)
وبسند آخر عنه (كان رسول الله «ص» ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه اليوم
والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة شربه وسقاء فان فضل شيء اهرقه)

وروى مسلم وغيره عن ابن عباس (قال خرج رسول الله (ص) في سفر ثم رجع و
قد نبذ ناس من اصحابه في حناتم (٢) ونقيروا دباء فامره فاهريق ثم امر بسقاء فجعل فيه
زبيب وماء فجعل من الليل فاصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد

(١) كذا والظاهر قالتها

(٢) حناتم جمع حنتم • حنتم بوزن جعفر سبوى سبواست

حتى امسى فشرب وسقى فلما اصبح امر بما بقى منه فاهريق)
وحكى الحافظ العسقلاني في شرح البخارى عن ابن المنذر ان الشراب في المدة
التي ذكرتها عايشة يشرب حلواً

واما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهى الى الشدة والغليان لكن يحمل ماورد
من امر الخدم بشربه على انه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه لانه لو بلغ ذلك لاسكرولو
اسكر لحرم تناوله (مطم) ثم احتمل الحافظ ان يكون (او) في الخبر للتنويع لانه قال (سقاء
الخدم او امر به فاهريق) اى ان كان بدا في طعمه بعض التغير و لم يشتد سقاء الخادم
وان اشتد امر باهراقه ، قال وبهذا جزم النووي ، فقال هو اختلاف على حالين ان ظهر
فيه شدة صبه و ان لم تظهر شدة سقاء الخدم لئلا تكون فيه اضاءة مال وانما يتركه
هو تنزهاً ثم احتمل ان يكون باختلاف حال او زمان يحمل الذى يشرب فى يومه على
ما اذا كان قليلا وذاك على ما كان كثيراً فيفضل منه ما يشربه فيما بعد و اما بان يكون
فى شدة الحر مثلاً فيتسارع اليه الفساد وذاك فى شدة برد فلا يتسارع اليه ، ثم انه ينبغي
ان يعلم انه قد يستدل ببعض الاحاديث الماضية من طرقنا كالاولين والاخير اعنى صحيحة
حزان بن سدير وصحيحة صفوان الجمال ورواية ايوب بن راشد على حرمة العصير
التمرى والزبيبي بعد الغليان وان لم يسكر وسيأتى فى الفصول اللاحقة تحقيق الحال فى
هذا الاستدلال وماله وعليه انشاء الله كما انه قد يستدل بحديث وفد اليمن على عدم
حرمتها مطلقاً غلياً بالنار او بنفسهما حيث ان الوفد بعد تصريحهم بالطبخ مراراً والهدو
والغلى وجعل العكر فيه لم يحكم النبي (ص) بالتحريم بل سئلهم عن الاسكار وعدمه
الا ان الغرض من هذا الكلام ان كان اثبات ان ما هدر وغلى ليس بمسكر فهو خلاف
صريح الخبر حيث ان فيه اخبار الوفد باسكاره والملازمة بينهما وبينه ، و اما سؤال
النبي (ص) فانما هو للتصريح بموضوع الحكم ومنطاه فان الغليان بنفسه ليس بموضوع
الحكم بل الاسكار الذى هو لازم فسئلهم عن الاسكار ليتنبهوا بما هو موضوع التحريم
وملاكه و لذا بعد رجوع الوفد بانفسهم ووصفهم للنبيذ كما وصفه من قبلهم سئلهم ثانياً

عن الاسكار مع ان القوم قبلهم اخبروه بانه يسكروا نكان الغرض اثبات ان نفس الغليان من حيث هو هولست بموضوع للحكم حتى يتصف بالتحريم مطلق ماغلى سواء كان النار او بنفسه اسكر اولا فهو كلام حق يصلح رداً على من لم يحكم بتحريم التمرى والزيبى بالغليان (مطام) وتمام الكلام فى هذه المراحل يأتى انشاء الله تعالى فى محله

المقالة التاسعة

قد استفاضت الروايات بل تواترت بحسب المجموع مماورد من طرق الفريقين فى النهى عن اوعية مخصوصة من ان يتبذ فيها وفى جملة منها الامر بالانتباز فى الاسقية وهى المتخذة من الادم والجلدو ثبت الرخصة فيها بعد النهى بشرط	فى النهى عن الانتباز فى اوعية مخصوصة
--	--

ان لاينتهى الى الاسكار وفى الكل اشارة الى ترتب الاسكار على الغليان حيث انه بعد تكرار الامر بالانتباز غدوة للعشاء او عشاء للغدوة او ان لايتاخر عن ثلثة ايام نهاهم عن الانتباز فى الاوعية وامرهم بالاسقية لتسارع الغليان الملازم للشدة فى الاول فيؤدى الى اضاءة المال كماستعرف و معلوم ان الماء الملقى فيه التمرى والزيب لايصير فى هذه المدة القليلة خمرأ كامل الخمرية بل غاية ما يحدث فيه هو الغليان والنشيش فيدل على ملازمته للشدة فى الجملة واول درجات الاسكار وستعرف فى كلام اعيان الفريقين ما فيه شهادة للمرام ولم ارفى كلام احد من الاعلام الاحتجاج بشى من هذه الاخبار لهذا المقام وانما هو من سوانح هذا القاصر المستضام

ولنذكر بعض ما وصل اليه من روايات الخاصة وكلمات اعيان الفرقة ثم نعقبه بروايات العامة وكلماتهم ،

« فى الكافى » صحيحاً عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن نبيذ سكر غليانه فقال قال رسول الله كل مسكر حرام قال وسئلته عن الظروف فقال نهى رسول الله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعنى الغضار والمزفت يعنى الزفت الذى فى الرق

ويعبر في الخوايى يكون اجود للخمر) وهذا التفسير المذكور بعد الحنتم لم يعلم انه من محمد بن مسلم او من الكليني او من غيرهما — وروى عن جراح المدائني عن ابي عبد الله «ع» (انه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقيير ونبذ الدباء قال: (قال رسول الله ما مسكر كثيره فقليله حرام) وعن ابي الربيع عن ابي عبد الله قال (نهى رسول الله عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقيير قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار والنقيير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها) ورواه الشيخ باسناد عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في معاني الاخبار والخصال وقد مر في الروايات السابقة انه كان ينبذ له في المطهرة والسقاء (قال) شيخ الطائفة في المبسوط واما النبيذ في الاوعية فجائز في اى وعاء كان اذا كان زماناً لا تظهر الشدة فيه ونهى رسول الله عن الدباء والحنتم والنقيير والمزفت وقال انبذوا في الادم فانها توكى وتعلق اما الدباء فالقرع متى قطع رأسها بقيت كالجرة ينبذ فيها واما الحنتم فالجرة الصغيرة والنقيير خشبة تنقر فيها وتخرط كالبرمه والمزفت ما قير بالزفت كل هذا النهى عنه لاجل الظروف وانما تكون في الارض وتسرع الشدة اليها ثم اباح هذا كله بما روى عن ابي بريدة عن ابيه عن النبي قال: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الاشربة ان تشربوا الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكراً ونهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تاكلوها بعد ثلث فكلوا واستمتعوا) ثم قال (وهذه الاوعية متى نبذ فيها سارعت الشدة اليه) ثم اذن في ذلك لان الزمان الذي يبقى فيه النبيذ لا يتغير ولا يشتد لقلته على انه بين (ص) في آخر ذلك بقوله غير ان لا تشربوا مسكراً، (قال) الخريت الخبير والفحل التحرير في السرائر ولا اختار ان ينبذ بالشراب الحلال الا في اسقية الادم التي تملأ ثم توكى رؤسها، فانه قد قيل ان الشدة حين تبء بالنبيذ لسوء الاسقية وانه لحقه منه اى من الادم شيء اخرجه الى الحموضة في الرواية عن النبي «ص» ثم اخذ في تفسير الحنتم وغيره الى ان قال وكل هذا النهى عنه لاجل الظروف فانها تكون في الارض

فتسرع الشدة اليها ثم اباح هذا كله بما روى عن ابي بريدة، ونقل الرواية الماضية ثم قال: فان نبذ في شيء من تلك الظروف فلا يشرب الا ما وقع اليقين بانه لم تحله شدة ظاهرة ولا خفية ولا يكون ذلك الا بسرعة شرب ما ينبذ فيه .

(اقول) ولينظر المحتاط في الدين الى البون البائن بين هذا الاهتمام العظيم في الاخبار، وكلمات علمائنا الاخيار، بترك شرب ما غلى او قرب منه من ماء التمر والزبيب، وبين ما اشتهر في هذه الاعصار من اباحة ما غلى بنفسه عنهما، وهم وان كانوا يقيدون بعدم الاسكار الا انك قد عرفت انه من قبيح تقييد الشيء، بنقيضه وبلغنى عن بعض الطلبة الذين هم اشقى من الجاهل انهم يشربونها ويسمون بالشراب الحلال سامحنا الله وايامهم يوم السؤال،
روايات (واماروايات العامة) وكلماتهم في هذا الباب فكثيرة جداً

العامة اكنفى بيسير عن كثير، روى (البخارى) في صحيحه وغيره في غيره عن الحارث بن سويد عن علي «ع» (قال نهى النبي «ص» عن الدباء والمزفت) وعن ابراهيم النخعي (قال قات للاسود النخعي و هو خاله هل سئلت عايشة ام المؤمنين عما يكره ان ينتبذ فيه؟ فقال نعم قلت يا ام المؤمنين عما نهى النبي (ص) ان ينتبذ؟ قالت نهينا اهل البيت ان تنبذ في الدباء والمزفت قلت يعنى «الاسود» اما ذكرت «يعنى العايشة» الجرو والحنتم قال انما احذثك ما سمعت افاحذثك ما لم اسمع قال العسقلاني انما استفهم ابراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهى عن الاتباز في الاربعة) و لعل هذا هو السر في التقييد باهل البيت فان الدباء والمزفت كان عندهم فلذلك خص نهيهم عنهما،

واخرج البخارى ايضاً في باب الايمان عن ابن عباس (ان النبي «ص» نهى وفد عبد القيس عن اربع عن الحنتم والدباء والنقيير والمزفت وربما قال المقير) ورواه مسلم وغيره . وروى عن عايشة (ان وفد عبد القيس قدموا على النبي فسلوه عن النبيذ فنهاهم ان ينبذوا في الدباء والنقيير والمزفت والحنتم)

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس (نهى رسول الله عن الدباء والحنتم والمزفت،

وعن ابن عمر (ان رسول الله خطب الناس فى بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسئلت ماذا قال؟ قالوا نهينا ان ننبد فى الدباء والمزفت وعن زاذان (قلت لابن عمر حدثنى بما نهى عنه النبى «ص» من الاشربة بلفتك وفسرلى بلفتنافان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله عن الحنتم وهى الجرة و عن الدباء وهى القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقيرو وهى النخلة تنسخ نسخا وتنقر نقرأ وامر ان ننبد فى الاسقية) .

وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه (قال رسول الله نهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكراً)

وبطريق آخر عن بريدة (كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظرف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكراً) (الى غير ذلك) من رواياتهم المتكثرة

قال ابن حجر العسقلانى والفرق بين الاسقية من الادم وغيرها ان
الاسقية بتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد مثل ما يسرع الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباز فيه (وايضاً) فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط امنت مفسدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكراً شق الجلد فلما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيه مسكراً ولا يعلم به (واما) الرخصة فى بعض الاوعية دون بعض فمن جهة المحافظة عن صيانة المال لثبوت النهى عن اضاعته لان التى نهى عنها يسرع التغير الى ما ينبذ فيها بخلاف ما اذن فيه فانه لا يسرع اليه التغير ولكن حديث «بريدة» ظاهر فى تعميم الاذن فى الجميع بقيد ان لا يشربوا المسكر فكان الامن حصل بالاشارة الى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير اولا فانه لا يتعين الاختبار بالشرب بل يقع بغير الشرب مثل ان يصير شديد الغليان ويقذف بالزبد او نحو ذلك و (عن ابن بطال) ان النهى عن الاوعية انما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا لا نجد بداً من الانتباز فى الاوعية قال انتبذوا وكل مسكر حرام (وهكذا) الحكم فى كل شئ نهى عنه بمعنى النظر الى غيره فانه يسقط للضرورة كالنهى عن الجلوس فى

الطرقات فلما قالوا لا بد لنا منها قال فاعطوا الطريق حقها (الى غير ذلك) من كلمات الفريقين وتنبيهات الطائفتين وفيما ذكرناه كفاية لمن كان من اهل الدراية والله ولى الارشاد والهداية .

المقالة العاشرة

في بيان
حقيقة
السكر

اعلم ان اغلب كتب اللغة التي وقفنا عليها خالية عن ذكر حقيقة السكر وايضا حقه، بل ذكر بعضهم انه تغطية العقل ونحوه مما يصدق على المرقد، واقتصر كثير منهم على ان السكر نقيض الصحو، كما في (اساس البلاغة) للزمخشري و(المصباح) للفيومي و(القاموس) للفيروز آبادي ومثلها (لسان العرب) لابن منظور الافريقي، مع انه اعظم كتب اللغة و اوعياها حيث جمع فيه بين (الصباح) للجوهري و(حاشيته) لابن بري و (التهذيب) للزهري و (المحكم) لابن سدة و(الجمهرة) لابن دريد و(النهاية) لابن الاثير و (غير ذلك) ما زاد على ان قال السكر نقيض الصحو، وعن (مفردات) انه حالة تعترض بين الانسان وعقله وقريب منه ما في (المصباح) و(المجمع) قالوا: اسكره الشراب: ازال عقله (وعن ابي حنيفة) ان السكر هو ان لا يعرف السماء من الارض ولا المرثة من الرجل، وهو الذي حكاه الوحيد المجدد البهبهاني فيما سيأتى من كلامه عن بعض المتأخرين، (والمحكي عن اكثر الحنفية) ان السكر ان هو الذي يهتدى ويخلط كلامه غالباً فان كان نصفه مستقيماً فليس بسكران لانه السكران في العرف (وقريب منه) ما عن الشافعي واحمد من ان حد السكر ان يخلط في كلامه على خلاف عادته (وعن مالك) حده ان يستوى الحسن والقبح عنده، وجمع بعض محققهم بين هذه الاقوال بان الكل من مراتب السكر (واخفيها) ما عن مالك ثم ما عن الشافعي «واشدها» ما عن ابي حنيفة، وذكر ان بعضهم تورع في اقامة الحد اذا لم يصل الى اعلى الحالات وان قل تورعه من جهة الفيرة على انتهاك محارم الله، وبعضهم تورع واقام الحد بوجود ادنى الصفات و ان قل تورعه من جهة احترام ذلك

المسلم الشارب للمسكر و«فى الجواهر» انه يرجع فيه الى العرف كغيره من الالفاظ وان قيل هو ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم او ما يغير العقل ويحصل معه سرور وقوة نفس فى غالب المتناولين (اما ما يغير العقل لاغير فهو والمرقد ان حصل معه تغيب الحواس الخمس والافهو المفسد للعقل كالبنج و الشوكران ولكن التحقيق ما عرفته فانه الفارق بينه وبين المرقد والمخدر ونحوهما مما لا يعد مسكراً «انتهى» ولا يخفى ان العرف الذى هو طريق استكشاف اللغة لا يراد به الاعرف المتحاورين بتلك اللغة والانصاف ان المتحاورين باللغة العربية مضطربون فى اطلاق السكر واستعمال السكر ان والمسكر فرما لا يطلقونه على الافيون وقد اجمع حذاق الاطباء واهل المعرفة بقوى الادوية وخواصها على انه مسكر بل مفرط فى الاسكار فانهم بعد ان ذكروا شطراً من المسكرات كجوز الطيب ، والعود الهندى ، والشيلم وورق القنب ، وبذره ، قالوا : واما البنج والشوكران واللفاح والافيون فمفرط فى الاسكار ولا شك فى ان ارباب الكتب المؤلفة بالعربية فى الطب عارفون بدقائق موارد الاستعمالات كما لا يخفى على من راجع كتبهم و شاهد موارد اطلاقاتهم ، كما ان من الواضح انهم لا يريدون بقولهم (ان كذا اسكر) الامعناه كقولهم حار ، ورطب ، وبارد ، وملين ، و مسهل ، وقابض ، و رادع ، الا ان جملة من اهل العرف ربما يخالفونهم فى كون الافيون مسكراً ، وكذلك تريهم مختلفين قديماً وحديثاً فى ان الحشيشة المعروفة مسكرة او لا (فعن كثير من الفقهاء) واهل العرف انها مخدرة وليست بمسكرة ، وعن كثير منهم انها مسكرة ، ومثله الخلاف فى جوزه الطيب بل الشيكرا و مثلهما الكفة والقات وكانهما نوع خاص من البنج او قريبان اليه وقد وقع فيهما خلف شديد بين الاواخر حتى كتب علماء صنعا وزيد فى تحريمهما وتحليلهما كتباً ورسائل ، فمنهم من اقام حججاً و دلائل على انها مسكرة ، ومنهم من اقام على خلافه شواهد متكررة ، و من الواضح ان اهل الحجاز واليمن وصنعا وزيد من اهل المعرفة باللغة العربية ومتحاورون بها

واليهم يرجع فى استكشاف المعانى اللغوية الا ان يقال ان اختلافهم فيهما من جهة الاختلاف فى خواصهما وما يترتب عليهما كما يظهر من (ابن حجر المكي) فى رسالته التى سماها (تحذير الثقات من اكل الكفة والقات) قال : انى تصفحت تلك الكتب والرسائل فاذا هى متسعة الفجاج، قوية الحجاج، محكمة الاطناب، سائحة الاطناب، شامخة الذوى، رافضة المرى، رافلة فى حلال الاتقان، واضحة الدلالة والبرهان، وحكى فيها عن جماعة ممن يتعاطى استعمال ألقاب انهم لا يشبتون له الانشأاً وروحة، و طيب وقت وتقوية، وانه ليس بمغيب للعقل ولا مسكر ولا مخدر للبدن (وعن جماعة) انبات الاسكار والتخدير وتغطية العقل ودوران الرأس له (و عن جماعة) انه ان انضم لاكله دسومة لم يؤثر والاثر وبالجملة فالذى اراده ان احالة حقيقة الاسكار الى العرف مع قطع النظر عما يأتى مما لا يفيد الا الابهام والاجمال فى المصاديق المشتبهة والموارد المشكوكة وليس عندى بعد الغور والتفتيش والفحص كلام اولى من ان يقال : ان الاسكار قد يطلق على تغطية العقل، وهذا اطلاق اعم، وقد يطلق على تغطية العقل مع نشاط وطرب وعربة بمعنى ما من شأنه ان يكون (كك) (والاول) يتحقق فى ضمن المسكرات الباردة اليابسة كالافيون، والبنج، والحشيشة، والشوكران، واللفاح، (والثانى) يتحقق فى ضمن المسكر الحار الرطب كالخمر والنيذ فانه من شأنه ان يغطى عقل شاربه مع نشاط وطرب وعربة وحمية و غضب بخلاف الاول فانه من شأنه ان يولد مع التغطية اضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم و عدم الحمية بل تقليل شهوة الغذاء والباه ويبس الامعاء والمعدة وبردها وكلا القسمين مغط للعقل، (ولذا) اجمع الاطباء والحقاق العارفون بالخواص على عدالتسمين من المسكر يريدون به المعنى الذى هو اعم وبينه وبين المخدرة عموم مطلق فكل مخدر مسكر، ولا عكس .

وعليه يحمل قول ابن البيطار ان الحشيشة تسكر جداً وكان	قضية
علامة زمنه فى معرفة الاعشاب والنبات يرجع اليه فى ذلك	ابن يطار
محققوا الاطباء قالوا : وقد امة تحنه بعض معاصريه عند السلطان	الطيب

بقضية (١) عجيبة اوجبت زيادة مكانته

الا ان الظاهر ان الادلة الدالة على تحريم المسكر قليلة وكثيره يراد به المعنى الاخص الذى هو المعروف المتبادر منه عند الاطلاق عند اهل العرف وهو الذى يحصل من الخمر والنيذ بل صرح غير واحد من ائمة اللغة ان السكر لا يطلق غالباً الا على الحاصلة من شرب الخمر والنيذ وفى (لسان العرب) و (تاج العروس) ان اكثر ما يستعمل لفظ السكر فى الشراب المسكر ،

دفع اشكال وعلى هذا يسهل الجواب عن اشكال يخطر كثيراً بالبال

علمى فى الافيون
فى اكل القليل من الافيون حيث انه مسكر باتفاق الاطباء
واهل المعرفة بالخواص وتواترت النصوص بان ما اسكر كثيره

فقليله حرام فينتج ان القليل منه وان لم يحصل منه تغير فى المزاج حرام ، (فيجواب عنه)
بانه بعد ما ثبت غلبة استعمال السكر بنص اللغويين فيما يحصل من الشراب المسكر وثبت تبادر المعنى الاخص عند اهل العرف اذا اطلق ، نقول بحلية اكل القليل من الافيون الغير المغير للعقل منه كما جرت عليه السيرة فانه ينبغى ان يعد من المرقد او المخدر كالشوكران واللفاح وليس من المسكر الذى يحرم قليله وان لم يسكر بل تدور الحرمة مدار حصول صفة الارقاد و شرب المقدار الذى مرقد ، و يغطى العقل وما حرم قليله

(١) قالوا جاء بعض حساده الى السلطان بنبات وقال اذا طلع اليك ابن البيطار فاعطه هذا يشم من هذا المحل فيتبين لك معرفته او جهله فلما طلع اليه اعطاه وامره بان يشمه من الموضع الممين له فشمه فرعف لوعة رعافاً شديداً فقلبه وشمه من الجانب الاخر فسكن رعافه لوقته ثم قال للسلطان من اعطاه ذلك يشمه من الموضع الاول فان عرف ان فيه الفائدة الاخرى فهو طيبب والافهوم شبع بما لم يعط فلما طلع للسلطان امره يشمه من ذلك الموضع فرعف فقال له اقطعه وكادت نفسه تتلف فامر به ان يقلبه و يشمه ففعل فقطع رعافه فمن ثم زيدت مكانة ابن البيطار عند السلطان فقطعت اعدائه وحساده (منه قدس سره الشريف)

وكثيره هو ما حرم بعينه كالسكر بالمعنى الاخص فيحرم وان لم يسكر شارب به ، وحاله فى هذا المعنى اعنى تحريم القليل والكثير كحال لحم الخنزير ، وهذا هو تحقيق المقام وان خفى على كثير من الاعلام ولا يضرنا اجماع اطباء على عدها من السكر فانهم لا يريدون بالسكر الا ما يغطى العقل وان كان فى ضمن الارقاد والاعماء والتخدير وانما يرجع اليهم فى معرفة خواص الادوية والاعشاب والعقاقير لكونهم اهل الخبرة بها ، لافى معرفة ما يراد من موضوعات الاحكام ، وما انيط به الحلال والحرام ، وما قصد بالالفاظ الواقعة فى الكتاب والسنة ، وفائدة قولنا : ان السكر ما من شأنه ان يغطى العقل مع نشاط وحمية وان المرقد مما من شأنه ان يغطيه مع تخدير وتنويم ، مما لا يخفى على المتفطن الفهيم ،

ثم ان الحكم بالاسكار بهذا المعنى فى بعض المصاديق المشتبهة المشكوكة يحتاج اما الى توقيف شرعى او الى تكرار من الاستعمال مع اعتدال المزاج والزمان والمكان وعدم سبق مانع ولا حقوقه حتى يحصل الجزم بوجود اول درجات الاسكار فيه او عدمه ، ونقل ابن حجر المكي فى الرسالة المتقدم ذكرها عن بعض افاضل اطباء انه حكم بتعذر التجربة فى الكفة والقات فى مثل مكة واليمن بان التجربة تستدعى مزاجاً وزماناً ومكاناً معتدلات وعدالة المجرب لانه يخبر عما وجدته من ذلك النبات وذلك كله متعذر فى هذه الاقاليم لانها غير معتدلة ، ووجود عدل يقدم على هذا النبات المجهول مستبعد ، وبه يندفع ما قد يقال : (ان دعوى كون غليان العصير بغير النار ملازماً للاسكار دعوى فى امر عادى يكذبها الحس والعيان وشاهد الوجدان ولو كان بينهما تلازم لما وقع هذا النزاع العظيم والتشاجر القديم ولما كان وجه للاحاقه بالسكرات عند من يحرمه او ينجسه ، بل كان من افرادها الحقيقية) الا انه يزيد فسادة تذكر ما من الشواهد العقلية الباهرة والحجج العقلية الفاخرة الظاهرة من موثقة عمار والاخبار المتواترة وتصرفات اساطين الفرقة الحققة ودعائم الائمة المحقة الكافى بعضها فضلاً عن كلها فى اثبات ان الاسكار والغليان بنفسه بينهما ملازمة (مضافاً) الى انه قد كفانا

مؤنة الجواب عن هذه الشبهة و القدح فى هذه الوسوسة ، المحقق المجدد الوحيد البهبهاني (اعلى الله درجته) من ان الذى يحكم الوجدان بانتفائه هو السكر بالمعنى الذى عرفه بعض المتأخرين ، وهو ان لا يعرف السماء من الارض والطول من العرض لكن قصر السكر فى هذا المعنى مخالف للعرف واللغة والحديث والاعتبار ، اذ ربما لا يختل عقل بعض المعتودين للشرب وكلماتهم مضبوطة ، و حر كانهم منتظمة ، قلما يصدر عنهم شائبة اختلال ومع هذا اذا صدر عنهم كلام غير منظوم حكم اهل العرف بان هذا من سكره ؛

فى مراتب السكر وايضاً الخمر سكرها متفاوت جداً شدة وضعفاً بحسب الرقة والغلظة والحدانة والعنافة بل بعض الخمر الرديئة عند الشاربين

له سكر فى غاية الضعف (وذكر ائمة اللغة والادب) كالشعالبى وغيره فى ترتيب السكر انه اذا شرب الانسان فهو نشوان فاذا ادب فيه الشراب فهو نمل فاذا اخذ من عقله فهو سكران فاذا زاد امتلاء فهو سكران طافح فاذا كان لا يتماسك ولا يتمالك فهو ملتخ و ملطح فاذا كان لا يعقل شيئاً من امره ولا ينطلق لسانه فهو سكر ان بات قيل مايت من المجرد وما يبت من المزيد وذكروا فى اوائل الاشياء ان النشو اول السكر ، (وفى لسان العرب) و (النهاية الاثيرية) ان فى حديث شارب الخمر ان انتشى لم تقبل صلوته اربعين يوماً قال : الانتشاء اول السكر او مقدماته وفى مجمع البحرين ايضاً الانتشاء اول السكر او مقدماته .

ثم ان الاحكام الشرعية معلقة على السكر وان كان اول درجاته كما يفصح عنه صحيحة امى الصباح الكنانى عن ابي عبد الله (ع) قال : (كان النبى اذا اتى بشارب الخمر ضربه فان اتى به ثانية ضربه فان اتى به ثالثة ضرب عنقه قلت فالنيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين) (الحديث) فجعل حد الخمر مرتباً على الانتشاء الذى صرح اللغويون بانه اول درجات السكر ،

(و فى توقيع الحجة سلام الله عليه) المروى فى الاحتجاج (اذا كان كثيره بسكر

او يغير قليله وكثيره حرام) دل على ان ادنى تغير من عالم السكر يكفى لكونه مسكراً
واما الاعتبار فهو شاهد على مظهر من اللغة ،

وذكر حذاق الاطباء ان السكر هو تشوش الروح الذى فى الدماغ ،
ثم انه من الذى جرب فوجد ان كثير العنب المغلى بنفسه لا يسكر اصلاً ؛ و لو
شهد احد بنفيه فى حال اجتماعه لشرايط قبول الشهادة فلعله لم يسكر فى مزاجه و
يسكر فى م-زاج غيره او اسكره سكرأ ضعيفاً فلم يتفطن ، فان التغير-ر السكرى
يتفاوت بحسب الامزجة والاهوية والامكنة شدة وسرعة وبطؤ و بحسب قوة الدماغ
وضعفه ، وغير ذلك ، مثل ان كان مسبوقة او ملحقاً باكل شىء او شربه بما يمنع عن السكر ،
كلام وذكر الاطباء الحذاق المهرة ان قوة الدماغ وضعفه يعلم بسرعة
للطباء السكر وبطؤه ، فان الدماغ اذا كان ضعيفاً كان قبوله للابخرة

الشراية كثيراً فيضطرب و يتشوش حر كاته بحرارة تلك الابخرة و مزاحمتها له فى
المكان ويحدث فيه من غلظ الروح وكدورته بحسب مخالطة تلك الابخرة اكثر ما يحدث
فيه من الصفاء واللطافة بحرارته ، مع ان الدماغ الضعيف يكون عاجزاً عن هضم غذائه
فيكثر فيه لذلك رطوبات فضلية وحرارة الشراب تحركها وتبخرها فتصير تلك الابخرة
معاونة لابخرة الشراب فى تغليظ الروح و مزاحمته فيكون اضطرابه و تشويشه فى
الحركات اكثر ،

ثم نقول انه من المعلوم ان م-زاج الخمر و حالتها مخالف لمزاج العنب
وحالته ولا يتبدل عن الحالة الاولى الى الحالة الثانية دفعة بل يحدث شيئاً فشيئاً على التدريج
حتى تزول الحالة الاولى وتكمل الثانية ، مع ان الثانية ايضا درجاته متفاوتة كما اشرنا
اليه واول درجة الانتقال الى الاسكار لا يكاد يشعر به الا الحذاق المهرة المعتدلى المزاج
ولا يظهر الا باكثر الشرب ، اذ المعتبر اسكار كثيره لا (مطلقاً) وهذا كله او بعضه هو
السر لانكار بعضهم لاسكاره ، والحق آخر له بالمسكرات تنبيهاً على ان السكر فيه خفى ،
والحق الافراد الخفية المشبهة بالمصاديق الواضحة البينة امر متعارف عند ارباب الفنون

ولو اراد غير ذلك كان ممنوعاً عليه اشد منع كما عرفت منا مراراً ،
وليعلم ان الوحيد البهبهاني وان كان في اغلب كلماته مصرأعلى كون الغليان بقسميه
موجباً للاسكار و لو خفياً ، الا انك قد عرفت بما اوضحنا لك مراراً فساد هذه الدعوى
في الغليان بالنار، ولم يدعه احد قبله وان ادعوا في قسيمه انه ملازم له كما اسمعناك عباراتهم
سابقاً واقمنا عليه الشواهد ، ولو كان الغليان بالنار مفيداً للاسكار لم يفد زيادة الغليان
ازالته واذهابه وكيف يكون الموجب للشيء المقتضى له مانعاً عنه؟ ام كيف يكون تشخين
المسكر وتغليظه محللاً لمطهرأ ؟

وربما يستشهد في الرد عليه كما في الحدائق بحديث وفد اليمن ، قال : لو كان
الامر كما توهمه (يعني الوحيد) لم يكن لسؤال النبي (ص) عن الاسكار معنى فان الرجل
قد ذكر في حكايته في صفة النبيذ انه غلى مرتين وفي الغلية الثانية وضع فيه المعكرو
لو كان السكر يحصل بمجرد الغليان احرم رسول الله (ص) بمجرد الغليان الاول ، قال :
وبالجملة فالحديث المذكور واضح الظهور ، ساطع النور ، الاعلى من اعترى فهمه وذنه
نوع فتور وقصور ، .

اقول لولا سائفة الادب لقلنا ما ذكره عليه فان سؤال النبي (ص) عن الاسكار
لو كان دالا على عدم حصوله بالغليان لكان دالا على عدم حصوله بعد ما هدر و غلى
و سكن على عكسه ايضاً حيث انه لم يذكرها هذه الامور ايضاً في السؤال كما
اعترف مع ان كون مثله مسكراً من اليقينيات و لذا اخبر الوفد بعد سؤاله عن
الاسكار بانه مسكر فمن تخيل ان سؤاله «ص» عنه مبني على انه كان يرى عدم الاسكار
بعد المعكر والهدر و الغلى كان كنسبة الجهل المركب اليه (ص) في الامور الواضحة
والعياذ بالله .

«ثم» على هذا التخيل اي وجه لسؤاله ثانياً عن الوفد الذين رجعوا ووصفوا كما
وصف من قبلهم عن الاسكار ؟ مع ان الاولين اخبروه به ، بل هذا كله مبني على ما ذكرنا
سابقاً من ان الغليان بنفسه او بالنار من حيث هو ليس موضوعاً للحكم بل موضوعه ومناطه

وملاكه هو الامر اللازم معه فاراد (ص) تنبيههم عليه ، وان التحريم يدور مدار الاسكار حصلت هذه المقدمات ام لم تحصل ، صفى ام لا ، وضع فيه العكرام لا ، على مرتين ام لا . وبالجمله فمدعاء من عدم ملازمة الاسكار لمطلق الغليان وان كان حقاً بالنسبة الى ما كان بالنار الا ان الاستشهاد فى غير محله كما ان ما ذكره ايضاً من ان عامة الناس فى جميع الاقطار يطبخون الاطعمة بعصير التمر والدبس بل يطبخونها خاصة ويأكلونها ولم يدع احد منهم حصول الاسكار حق ايضاً وان كان ذكر الدبس فى المقام لغواً وعليك بالتأمل والنظر المجدق ، والله هو المعين والموفق ، وقد اودعت من الفوائد النفيسة فى هذه المقالة ، مالاتكاد تظفر بها فى غير هذه الرسالة (١)

(المقالة الحادية عشرة)

اعلم ان حقيقة الخمر وانها اسم لكل مسكر او لمسكر خاص مما اعتنى به كثير من طبقات العلماء العظام ، واهتموا به غاية الاهتمام ، واطالوا فيه النقض والابرام ، والهدم والاحكام ، فالادباء واللغويون لهما هو وظيفتهم من تحقيق معانى الالفاظ اما (مطم) او خصوص ما وقع فى الكتاب والسنة ، والمفسرون لتوضيح ما اريد منها حيثما وقعت فى الكتاب العزيز ، والمحدثون للجمع بين الروايات المختلفة المتعارضة حقيقة او ظاهراً ، والفقهاء اما لاثبات تحريم كل مسكر ، كالشافعية وغيرهم ، رداً على ابي حنيفة واتباعه المفصلين بين انواعه اولتنقيح شمول ما دل على نجاسة الخمر لجميع ما اسكر او ما دل على حرمة الحضور على مائدة يشرب عليها الخمر ونحن وان كنا مستغنيين عن جميع ذلك ببركة مارواه ثقات الرواة عن الائمة الهداة عليهم افضل السلام

(١) اى والله ، آمنا وصدقنا ، بل لا يختص ما ذكره طاب ثراه بهذه المقالة بل

جل مطالب ساير مقالاتها مما لا يوجد بهذه الجامعة والتحقيق فى غيرها وان كانت الكتب الفقهية مما لا يحصى عددها كما ذكره هو (طه) الا الله ، فجزاه الله من حملة العلم وطلابه احسن

جزاء المعسنيين المجاهدين . (المصحح)

والصلوة الا انى حيث رابتها فائدة ادبية ، لغوية ، تفسيرية ، حديثية ، فقهية ، احببت

فايدة ادبية
لغوية تفسيرية
حديثية فقهية
ان لا اخلى هذه الرسالة الحاوية لشتات الفوائد ، الجامعة لنفائس
العوائد ، عن تحقيقها ، مضافاً الى ما ستعرف فى مطاويه من
فوائد اخرى انشاء الله تعالى ، والى ايضاح ما هو الغرض المهم
من اثبات ان عصير العنب الذى غلى بنفسه خمر حقيقة ،

فليعلم ان جميع ارباب العناية بتحقيق معانى الالفاظ من الادباء ، واللغويين
والفقهاء والمحدثين والمفسرين (بعد اتفاقهم على ان عصير العنب الذى غلى بنفسه
واشتد وقذف الزبد ، كما عند ابي حنيفة و بعض اتباعه ، اولم يقذف ، كما عن الباقيين ،
خمر حقيقة يحرم قليلها وكثيرها كلحم الخنزير) اختلفوا فى غيره ،

فعن العراقيين ومنهم ابو حنيفة ، النقى وقصر الخمر فى الاول و لذا اباحوا
كثيراً من المسكرات وهى المتخذة من العسل والذين والبر والشعير (مطم) اعنى
النى والمطبوخ منها ونبيد التمرو الزبيب اذا طبخ ثم اشتد والمتخذ من العنب اذا
طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم اشتد كل هذا اذا شرب المقدار الذى لا يسكر وانما حرموا
نبيد التمرو الزبيب اذا غلى بنفسه قليله وكثيره لا لكونه خمرأ بل لعله اخرى ،
و عن الحجازيين ومنهم الشافعى كون كل مسكر خمرأ يحرم قليله وكثيره ،
و عن جماعة انها ما يتخذ من العنب (مطم) و عن جماعة انه المتخذ من
العنب والتمر ،

واللغويون غالباً يتبعون امامهم الذى يقلدونه ، فترى صاحب (القاموس) يرجح
العموم لكونه شافعيأ ، وصاحب (المغرب) يخصه بالاول لكونه حنفياً ، و فى (لسان
العرب) و (تاج العروس) عن صاحب المحكم انه نسب الدينورى و هو من ائمة
اللغة الى التسامح ، حيث قال : ان الخمر قد يتخذ من الحبوب ، الا ان كثيراً من المحققين
من الشافعية مع غاية انقيادهم لامامهم عدلوا فى المسئلة الى قول ابي حنيفة ، وذكر
صاحب تاج العروس وهو شافعى ان فى قول ابي حنيفة والكوفيين مراعاة لفقه اللغة ،

بل الرافعي القزويني (وهو من اعظم علماء الشافعية ، و في رياض العلماء ان تذكرو العلامة قدس الله روحه مأخوذة من كتابه المسمى بالعزیز و ذكر الشهيد الثاني في الروضة في مسألة الوقت ان جماعة منا ومنهم قلدوا الرافعي من غير تحقيق للمحل) ذكر انه ذهب اكثر الشافعية الى ان الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره ،

هل الخمر حقيقة في
خصوص المتخذ من
العنب ام الاعم منه

ولم يتعقبه النووي في شرح الروضة ، بل كلامه في شرح سلم (١)

بواقفه ، وجمع العسقلاني بينه وبين ما نسب الى اكثرهم انه حقيقة

في خصوص المتخذ من العنب وهو المعنى المعروف المتبادر منها عند الاطلاق وقد توارت النصوص من طرقنا المتضمنة لجعل الخمر قسيماً لباقي المسكرات وان الخمر مما حرمها الله تعالى وان سائر المسكرات حرمها النبي (ص) كما انه توارت تحليل جماعة عظيمة من المسلمين لجملته من المسكرات المتخذة من غير العنب اذا صب عليه الماء او شرب المقدار الذي لا يسكر ، وفيهم جماعة من اجلاء اصحاب الائمة عليهم السلام و لم يكن ذلك الالجزمهم بعدم صدق الخمر على بقية المسكرات و اعتقادهم فيها جواز المقدار الذي لا يسكر ، وهم اهل اللسان عارفون باللغة والمحاورات وانما جهلوا الحكم الشرعي من ان ما اسكر كثيره قليله حرام ، واما حرمة الخمر الحقيقية عيناً قليلاً وكثيراً كالحكم التخزين فمما لا يجمله عوام المسلمين فكيف باجلاء فضلائهم حتى ان الحنفية ايضاً يصرحون بان حرمة الخمر الحقيقية قليلاً وكثيراً من ضرورات الدين ،

الادلة على
التخصيص

و لنذكر شطراً من كل واحد من الصنفين اعني ما جعل الخمر فيه قسيماً للمسكرات و ما دل على استحلال بعض اصحابنا لبعض انواعها واما استحلال الحنفية الكثير منها فمن الضرورات لمن له ادنى خبرة بالكلمات ، ولا طائل تحت نقلها ،

فنقول في جوامعنا المعتبرة عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال (وضع

رسول الله ﷺ ودية النفس وحرم النيذ وكل مسكر ، فقال له رجل وضع رسول الله ﷺ من غير ان يكون جاء فيه شيء ؟ قال نعم ليعلم من يطيع الرسول - من يعصيه)
وروى القاسم بن محمد عن ابي عبدالله (ع) في حديث قال (حرم الله الخمر بعينها و حرم رسول الله (ص) كل مسكر فاجاز الله ذلك له ولم يفوض الى احد من الانبياء قبله)

و روى الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله في حديث قال (حرم الله الخمر بعينها و حرم رسول الله (ص) المسكر من كل شراب فاجاز الله له ذلك)
و روى عبدالله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر (ع) في حديث قال
(انزل الله في القرآن تحريم الخمر بعينها و حرم رسول الله كل مسكر فاجاز الله ذلك له في اشياء كثيرة فما حرم رسول الله فهو بمنزلة ما حرم الله)

و روى ابو الصباح الكناني قال قال ابو عبدالله (ع) ان الله حرم الخمر قليلها و كثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي (ص) من الاشربة المسكرة وما حرمه النبي فقد حرم الله عز وجل)

و روى سليمان عن ابي جعفر (ع) في حديث قال (حرم الله في كتابه الخمر بعينها و حرم رسول الله كل مسكر اجاز الله له ذلك)

وروى ابو بصير وعبدالله بن سنان وعماز بن موسى الساباطي و اسحق بن عمار و ابو الربيع الشامي ايضا كل منهم عن ابي عبدالله مثل ما مر ،
" ثم " ان ما تضمنته هذه الروايات من تحريم النبي (ص) من مصاديق اخبار التفويض ، و هي في الجملة متواترة دالة على ان الله تعالى بعد ما هذب نبيه و ادبه فوض اليه الاحكام ، والحلال والحرام ، وفي بعضها انه قول الله تعالى (هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب)

وفي روايات خلل الصلوة (ان الركعتين الاخيرتين مما زادهما النبي في الصلوة ولذلك يدخلهما الوهم والشك ، وان الاوليين مما فرضهما الله تعالى ويجب ان تكونا

محفوظتين من الوهم (ماهى متواترة او يقرب منها ، (وكذا) فى جملة من الابواب الاخرى
للتكلم فى مسألة النفويض و تصويرها و توضيح المراد منها والجمع بين رواياتها و ما
يترائى منه التناقض ، كقولاه تعالى ، (ما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى)
مقام آخر وقد حققناه فى بعض المباحث باوضح وجه و اتم تفصيل .

ومما جعل فيه الخمر قسيماً للمسكر موثقة عمار (لا تصل فى بيت فيه خمر ولا
مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل فى ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله)
وفى رواية يونس (اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله)

وفى صحيحة على بن مهزيار (اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ) «الى غير ذلك»
و لبعض هذه الاخبار التجأ بعض المصرين على اثبات كون الخمر حقيقة فى
المعنى الاعم الى دعوى الحقيقة الشرعية فيه (و انت خير) بما فيه فان هذه الروايات
كما تنفى الحقيقة اللغوية تنفى الشرعية بل المتشعبة ايضاً حيث انها تنادى باستعمال
لفظ الخمر فى الاعصار اللاحقة لعصر النبى «ص» ايضاً فى المعنى المقابل لبقية المسكرات
فاين الحقيقة الشرعية ، وما يتوهم منه النقل سيأتى الجواب عنه مفصلاً انشاء الله (تعالى)

الادلة على و عمدة ما يحتج به المجازيين ومن ذهب لمذهبهم فى التعميم امور
التعميم احدها ما استدلل به المحقق فى المعتمد وغيره فى
مع اجوبتها غيره من ان الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره
احدها فمساواه فى المسمى يساريه فى الاسم .

اقول ولو قيل كما عن جماعة من اهل اللغة انها سميت خمرأ لانها تخالط
العقل ، و منه قولهم خامره الداء اى خالطه ، قالوا : و هو اعم من الاول اذ لا يلزم من
المخالطة التغطية ، او قيل كما عن جماعة بانها سميت بها لانها تخمر حتى تدرك اى تغطى حتى
تغلى ، من خمرت العجين فتخمر اى تركته حتى ادرك ،

و منه خمرت الراى اى تركته حتى ظهر و تحرر فى دعائم الاسلام و انما
اشتق اسم الخمر من التخدير وهو التغطية له ليدنى فيقتلى فان هذه المعانى ايضاً حاصلة

في بقية المسكرات فانها تخالط العقل و تغطى حتى تدنى فتغتنلى وتندرك .
(والجواب عنه) مع انه اثبات اللغة بالقياس ، ان المشاركة في وجه التسمية لا يوجب المشاركة في الاسم الاعلى رأى تمجده العقول باسرها ، (الاترى) ان العيوق انما سمي عيوقا لكونه عائقاً بين النجمين ، والدبران سمي دبراناً لكونه دبر نجم ، والحوار ولد الناقة سمي حواراً لانه يراجع امه ، والخييل سمي خيلاً لاختياله في المشى ، و الجنة بالفتح ، والضم ، والكسر ، للمبتدان ، والوقاية ، وخلاف الانس ، لتضمن كل منها نحواً من السترو ذلك لا يوجب ان يسمى كل ماء اق بين شيئين ، او كان في دبر شيء او راجع غيره ، او اختال في مشيه ، او ستر شيئاً ، عيوقاً ، او دبراناً ، او حواراً او خيلاً او جنة ، (الى غير ذلك) من الاسماء ، وهذا ظاهر جداً ،

(الثاني) الروايات الدالة على هذا المعنى مثل (صحيحة

ثانيها

عبدالرحمن بن الحجاج) عن الصادق (ع) (قال قال رسول

الله (ص) الخمر من خمسة ، العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، والمرز من الشعير ، والنبيذ من التمر)

و رواية (على بن اسحق الهاشمي) عن الصادق (قال قال رسول الله (ص) الخمر من خمسة) (الحديث المتقدم)

و ما رواه الشيخ ابو على الحسن بن محمد الطوسي في الامالى بسنده فيه عن النعمان بن بشير ورواه كثير من ارباب الصحاح والسنن من العامة عنه (قال سمعت

رسول الله (ص) يقول ايها الناس ان من العنب خمراً ، وان من الزبيب خمراً وان من التمر خمراً ، وان من الشعير خمراً ، الا انها كم ايها الناس عن كل مسكر)

و روى الكليني في الصحيح عن الحضرمي عن اخبره عن على بن الحسين (ع) (قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والشعير والجنطة والعسل)

و روى العياشي في تفسيره عن عامر بن السمط عن على بن الحسين (ع) قال

الخمر من ستة اشياء ثم ذكر الخمسة المذكورة وزاد الذرة ،

وروى عطاء بن يسار عن الباقر (ع) قال (قال رسول الله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر) وقد ورد نظير ما مر من طرق اهل السنة ايضاً (والجواب) ان المراد من الجميع اتحاد المسكر المتخذ من جميع هذه الاشياء مع الخمر فى الاحكام كالتحريم لا بيان الوضع اللغوى الذى ليس من شأنهم ولا من عادتهم ولا هو محتاج اليه للالقاء على اهل اللسان ولا يراد بها بيان الاصطلاح ايضاً بانى كلما اطلقت لفظ الخمر اردت المعنى الاعم بل يراد ان الخمر و ما هو بمنزلتها من خمسة، وبعبارة اخرى الخمر بنفسها و بمناطها من خمسة، و بعبارة ثالثة الخمر التى حرمها الله ورسوله من خمسة، من قبيل الاستعمال فى القدر المشترك و المراد بالخمر فيما روى عن السجاد (ع) هو خصوص ما بمنزلة الخمر فى الحكم قطعاً ولذا لم يذكر العنب فى شىء من طرقها ولو سلم ظهور الروايات فى غير ما ذكر ، فلا بد ان يصرف عنه بالنصوص السابقة المتواترة، ومن العجب تمسك بعضهم بما تضمن ان ما كان عاقبه عاقبة الخمر فهو خمر كما رواه على بن يقطين عن ابي الحسن الماضى مع انه بالدلالة على الخلاف اولى.

(الثالث) ما استدل به كثيرون منهم صاحب القاموس قال والعموم **ثالثها** اصح لانها حرمت و ما بالمدينة خمر عنب و ما كان شرايبهم الا البسر والتمر، و تفصيله انه قد ثبت بالروايات المعتمدة من طرق الخاصة والعامه انه نزلت آية تحريم الخمر ولم يكن من خمر العنب با لمدينة شىء اصلاً او الا قليلاً بمجرد سماع تحريمها بادر الصحابة و هم اهل اللسان و بلغتهم نزل القرآن الى اتلاف ما كان عندهم من الفضيح فلو كان عندهم تردد فى شمول الخمر له لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا او يستفصلوا لما كان قد تقرر عندهم من النهى عن اضاءة المال ،

روى الثقة الجليل على بن ابراهيم القمى فى تفسير قوله تعالى (انما الخمر والميسر) عن ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اختمر فهو

خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام وذلك ان ابا بكر شرب قبل ان تحرم الخمر فسكر فجمع يقول الشعر ويبكى على قتلى المشركين من اهل بدر فسمع النبي (ص) فقال اللهم امسك على لسانه فامسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر فانزل الله تحريمها بعد ذلك وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيح البسر والتمر فلما انزل الله تحريمها خرج النبي فقعده في مسجده ثم دعى بآئيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفاهما كلها وقال هذه كلها خمر وقد حرمها الله تعالى وكان اكثر شيء اكفى في ذلك اليوم من الاشربة الفضيحة ولا اعلم انه اكفى يومئذ من خمر العنب شيئاً الا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعاً واما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء.

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر (لقد حرمت الخمر وما بالمدينة شيء) وعن ثابت عن انس قال «حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد (يعني بالمدينة) خمر الا غناب الا قليلا و عامة خمرنا البسر والتمر»

وعن انس قال «كنت اسقى ابا عبيدة و ابا طلحة و ابي بن كعب من فضيح زهو وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرقها فاهرقها وعنه قال (كنت قائماً على الحى استقيهم عمومتى وانا اصغرهم، الفضيحة، فقليل حرمت الخمر، فقالوا اكفئها فكفأنا» (☆) قلت لانس ما شرايهم؟ قال رطب وبسر)

والجواب (اما) عن رواية علي بن ابراهيم فبعد الغمض عن كون راويها ابا الجارود (١) بعدم الدلالة اذ الاحتجاج اما بصدرها من قوله «ع» (كل مسكر خمر) وقد مر بما فيه واما بعدم وجود خمر العنب بالمدينة حين حرمت ولا دلالة فيه رأساً اذ لا يشترط في صحة تحريم الخمر العنبى وجودها بها واما بقول النبي (ص) هذه كلها خمر وقد حرمها الله تعالى والاحال فيه ايضاً مثل ما مر، وما حرمه رسول الله فقد حرمه الله وليس في هذه

(١) عن الكشي : زياد بن المنذر ابو الجارود الاعشى السرحوب بالسين المهملة المضمومة والراء والمعاء المهملة والباء المنقطعة تحتها نقطة واحدة بعد الواو، مذموم لاشبهة في ذمه وسى سرحوباً باسم شيطان اعشى يسكن البحر . - (☆) كفأت الاناء واكفأته : اذا كببته

الرواية ان الصحابة بانفسهم اراقوا ما عندهم بل الامر بالاراقة انما هو النبى «ص» و قد ثبت فى الروايات المتواترة من طرقنا انه «ص» هو الذى حرم كل مسكر وليس فيه ما يدل على فهم الصحابة العموم

واما رواية ابن عمر فهى على الخلاف ادل حيث نفى وجود الخمر رأساً بالمدينة حين نزول تحريمها مع ما علم بالضرورة باعترافه فى روايات اخر من وجود الاشربة المسكرة المتخذة من غير العنب فيها والرواية الاولى عن انس لادلالة فيها رأساً كما عرفت، والعمدة فى الدلالة، الروايتان الاخيرتان عن انس، الدالتان على ان الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم ما عندهم من الفضيحة فأراقوه (والجواب) عنه بعد الغمض عن كون الراوى انساً انه قضية واحدة وردت عن انس بمتون مختلفة و اختلافات متشعبة وتغييرات متكررة يكفى بعضها فى اضطراب الخبر وسقوطه فكيف بكلمها (فتارة) روى أنه كان يسقى الثلاثة الذين سماهم كما عرفت (وتارة) يروى كما فى البخارى ايضاً وغيره انى كنت اسقى ابا طلحة و ابا دجانة وسهيل بن بيضاء (وثالثة) كما فى صحيح مسلم وغيره هذه الثلاثة الاخيرة مع معاذ بن جبل (ورابعة) كما فى مسند احمد (كنت اسقى ابا عبيدة و اباى بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفراً من الصحابة عند اباى طلحة) (وخامسة) كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن ثابت وقتادة عنه (ان القوم كانوا احدى عشر رجلاً) واوردا بن مردويه فى تفسيره عنه ان ابا بكر وعمر كانا فيهم، قال ابن حجر و هو منكر مع نظافة سنده ثم انه (تارة) يروى انه جاءهم آت فاخبرهم كما تقدم (وتارة) انه كان يسقيهم فاذا مناد ينادى ان الخمر قد حرمت كما فى صحيح مسلم (وفى بعض طرق مسلم) ان ابا طلحة قال اخرج فانظر ما هذا الصوت (وثالثة) كما رواه ابن مردويه عنه قال (لما حرمت الخمر دخلت على انس من اصحابى و هى بين ايديهم فضربتها برجلى وقلت نزل تحريم الخمر) ثم انه (تارة) يروى ان الامر بالاراقة هو ابو طلحة كما فى الثانية بما قدمنا من رواياتهم وتارة ان عمومته وهم الحى امره بالكفا كما فى الثالثة منها (وفى رواية مالك) قم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس فقمتم الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى انكسرت (والمهراس) ما يتخذ من صخر وينقر قالوا :

واذا املته ، ومنه حديث الهرة : كان يكفى له الاناء لشرب منه بسهولة - (مج)

قد يكون كبيراً وقد يكون صغيراً بحيث يتأتى الكسره و كانه لم يحضره ما يكسره غيره
او كسر بآلة المهراس التى يدق بها فيه كالهاون. وبعد هذا كله نقول لعل ذلك الاتى الذى
اتى وبلغهم الخبر بلغهم فعل النبى (ص) بالفضيح مافعل من اراقته وكسر او انيه فعلموا
منه تحريم كل مسكر ولم ينقله انس اختصاراً كما انهم يذكرون مثله فى الجمع بين رواياته
من انه ربما طول فى بيان القصة فيخبر عن احد عشر من الحاضرين وربما يختصر فيخبر عن
ثلاثة وربما ينقل الارقاة من دون الكسر وربما ينقل الكسر ايضاً او نقول لعلمهم علموا ان
تحريم الخمر انما هو لعل الاسكار الموجود فيها الحاصل فيما يشربون سيما بعد ان كان
احدهم عمر وهو ما يقولون كان مسدداً جعل الله الحق فى لسانه وقلبه وسمعه وينزل الوحي
على طبق ترجيحه مع كونه خلاف ترجيح النبى (ص) و ابى بكر كما فى قضية قتل الاسارى
والفدية ثم ان انساً ذكر ان هذه القضية وهذا الاجتماع كان فى منزل ابى طلحة كما فى
البخارى فى باب التفسير ويظهر مما رواه القطان فى تفسيره على ما نقله عنه ابن شهر آشوب
فى المناقب ان هذا الاجتماع كان فى منزل سعد وقاص وان الآية نزلت فيمن اجتمعوا هناك
شأن نزول آية تحريم الخمر ولنقلها التضمنها فايذة طريفة، روى عن عمر بن حمران عن سعيد
الخمري قد تضمن منقبة عن قتادة عن الحسن البصرى قال: اجتمع عثمان بن مظعون
لمولانا امير المؤمنين وابو طلحة وابو عبيدة ومعاذ بن جبل وسهل بن بيضاء وابو دجانة
عليه السلام فى منزل سعد بن ابى وقاص فاكلوا شيئاً ثم قدم اليهم شيئاً
من الفضيح فقام على وخرج من بينهم فقال عثمان فى ذلك فقال على (ع) لعن الله الخمر والله
لا اشرب شيئاً يذهب بعقلي ويضحك بى من رآنى وازوج كريمتى من لا اريد وخرج من
بينهم فاتى المسجد وهبط جبرئيل بهذه الآية (يا ايها الذين آمنوا) يعنى هؤلاء الذين اجتمعوا

فى منزل سعد، انما الخمر والميسر) «الآية» فقال على تباً لهما والله يارسول الله (ص) لقد

كان بصرى فيهما نافذاً مذ كنت صغيراً قال الحسن والله الذى لا اله الا هو ما شربها قبل
تحريمها ولا ساعة قط) وفى هذه الرواية من الفوائد مضافاً الى ظهور حال الرواية المعروفة
عن انس ظهور منقبة لمولانا امير المؤمنين عليه افضل السلام والصلوة وانه لا ينبغي ان

يعادل بمن رووا في حقه انه شرب فسكر فقع يروح على قتلى بدرو يقول تحي بالسلامة ام بكر (الى آخر الايات المعروفة) وفيها ايضاً من الفوائد ظهور ان ما رواه الترمذي فريضة فظيعة في صحيحه السقيم من ان اهير المؤمنين سلام الله عليه شرب قبل التحريم فسكر فقرء في الصلوة سورة الجحد على هذا النهج (قل يا ايها الكافرون لا عبدنا تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون) وان قوله تعالى (لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) نزلت فيه ، من الموضوعات الشنيعة والافتراءات الفظيعة التي لم يضعها الا المفرط في النصب والعداوة والمتجاوز في الوقاحة والشقاوة اقصى الغاية لعن الله واضعها الى يوم القيمة ، وكم من هذا القليل في صحاحهم السقام ، جازاهم بما يستحقون شديد البطش والانتقام ، وقد افردنا في سالف الزمان كتاباً في حال صحاحهم واخبارها ورواياتهم ، يتضمن من الفوائد الانيفة والنفائس الطريقة ما لا تحصى ولنذكر الان شطراً من الصنف الثاني من الروايات اعنى ما دلت على استحلال جماعة من اجلاء اصحابنا لبعض المسكرات ولم يكن ذلك الا لجزمهم بعدم صدق الخمر المحترمة عيناً قليلاً وكثيراً عليه واعتقادهم في باقى المسكرات انه يحرم المقدار المسكر منها ، زاعمين ان تحريم الاسكار كتحرير التخمرة لا يراد به القدح الذى لا يسكر كما لا يراد بتحرير التخمرة مثلاً تحريم اول لقمة وقد كانت هذه الشبهة متحققة في تلك الزمان في كثير من الازمان حتى ردع الائمة سلام الله عليهم كثيراً منهم بالروادع والزواجر وهددوهم بعذاب المنتقم القاهر وبأغورهم قول النبي (ص) ما السكر كثيره فقليله حرام

ففى الكافى عن كليب بن معاوية (كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه

بالماء فحدث اباعبدالله عليه السلام فقال لى وكيف صار الماء يحل المسكر مرهم لا يشربون

منه قليلاً ولا كثيراً ففعلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابى عبد الله فقال ابو بصير ان ذا

جائنا عنك (بكذا) و (كذا) فقل صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحل المسكر فلا تشربوا منه

قليلاً ولا كثيراً ، (و قد مرت) صحيحة صفوان الجمال سابقاً قال كنت مبتلى بالنبيذ

معجباً به فقلت لابي عبد الله (ع) اصف لك النبيذ فقال (ع) بل انا اصف لك قال رسول الله

(ص) كل مسكر حرام وما السكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا النبيذ السقاية بفناء الكعبة

فقال ليس هكذا كانت السقاية الحديث

وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله (ع) (كان عند ابي قوم فاختلفوا فقال بعضهم

القدح الذى يسكر هو حرام وقال بعضهم قليل ما اسكر كثيره حرام فردوا الامر الى ابي

فقال ابي ارايتم القسط لولا ما يطرح فيه اولا كان يمتلى وكك القدح الاخر لولا الاول ما

اسكر ثم قال قال رسول الله من ادخل عرقاً من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذب الله عز وجل

ذلك العرق بثلاث مائة وستين نوعاً من العذاب

وفى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال (استأذنت لبعض اصحابنا على ابي عبدالله

(ع) فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سئلتك عن النبيذ الذى يجعل فيه

العكر فيغلى حتى يسكن فقال ابو عبدالله قال رسول الله كل ما اسكر حرام فقال الرجل

ان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله عنى بذلك القدح الذى يسكر فقال ابو عبدالله

(ع) ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكره با لماء فقال له ابو عبدالله (ع)

لا، و ما با لماء يحل الحرام؟ اتق الله ولا تشربه

وعن يزيد بن خليفة من بنى الحرث بن كعب قال (اتيت المدينة وزيايد بن عبيد الله

الحارثي وال عليها فاستأذنت على ابي عبدالله (ع) فدخلت وسلمت عليه و تمكنت من

مجلسي فقلت لا بى عبد الله انى رجل من بنى الحارث بن كعب قد هدانى الله الى

محببتكم و مودتكم اهل البيت قال فقال لى ابو عبدالله (ع) كيف اهديت لمودتنا اهل

البيت فوالله ان محبتنا فى بنى الحرث بن كعب لقليل قال فقلت جعلت فداك ان لى غلاماً

خراسانياً وهو يعمل القصارة وله همشهر يجون (١) اربعة وهم يتداعون كل جمعة لتقع

الدعوة على رجل منهم فتصيب غلامى كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم

قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملاءها نبيذاً ثم جاء بمطهرة ولذا تاول

انساناً منهم قال له لا تشرب حتى تصلى على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا

(١) همشهر يجون جمع معرب لهشهرى وهو لفظ فارسى

الغلام قال فقال لي استوص به خيراً واقربه مني السلام و قل له يقول لك جعفر بن محمد

(ع) انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله

(ص) قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة و اقرأت

الغلام السلام من جعفر بن محمد (ع) فبكى ثم قال اهتم بي جعفر بن محمد (ع)

حتى يقرئني السلام ؟ قال قلت نعم وقد قال لي انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر

كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله (ص) قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله

حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانت حر لوجه الله تعالى فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل

جوفي ما بقيت في الدنيا).

وفي صحيفة معاوية بن وهب (قال قلت لابي عبدالله (ع) ان رجلا من بني عمي وهو من صالحاء

مواليك يأمرني ان اسئلك عن النبيذ واصفه لك فقال (ع) انا صفت لك قال رسول الله (ص) كل مسكر

حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قال فقلت فقليل الحرام يحمله كثير الماء فرد بكفه مرتين لا، لا

ولنختم هذه المقالة بمارواه الكشي في كتابه ليكون ختامه مسكاً (روى) عن

حنان بن سدير عن ابي نجران (قال قلت لابي عبدالله (ع) ان لي قرابة يحبكم الا انه

يشرب هذا النبيذ قال حنان وابو نجران هو الذي يشرب النبيذ غير انه كنى عن نفسه قال

فقال ابو عبدالله (ع) فهل كان بسكر ؟ فقال قلت اى والله جعلت فداك انه ليس سكر فقال فيترك

الصلوة قال ربما قال للجارية صليت البارحة ؟ فربما قالت نعم قد صليت ثلث مرات وربما

قال للجارية صليت البارحة العتمة ؟ فتقول لا والله ما صليت ولقد ايقظناك وجهدنا بك فامسك

ابو عبدالله (ع) يده على جبهته طويلا ثم نحى يده ثم قال له قل يتركه فان زلت به قدم فان

له قدماً ثابتاً بمودتنا اهل البيت)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اجمعين

(المقالة الثانية عشرة)

نسبة نجاسة العصير نسب جماعة من فقهاءنا الى الاكثر نجاسة العصير العنبي بعد
الى الاكثر مخالفا الغليان قبل ذهاب الثلثين سواء غلى بنفسه ام بالنار اشتد او لا
لوا وقع والاصل في هذه النسبة عبارة العلامة في المختلف ، وعندى ان
هذه النسبة مخالفة للواقع قطعاً وان عبارة المختلف وان كان توهم صحتها الا ان المراد
منها غير ما يترأى منها يقيناً ولا تتضح الدعويان الا بعد نقل عبارته و ايضاح ما عندنا فيها
(فنقول) قال (ره) الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار او
بنفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر و السيد المرتضى
و ابي الصلاح وسلاروا بن ادريس ، وقال ابو علي بن عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او
مسكر لم يكن عليه غسله لان الله تعالى انما حرمها تعبداً لا لانهما نجسان ، وككسبيل
العصير والخمر اذا اصاب الثوب والجسد ، وقال ابو جعفر بن بابويه ، لا بأس بالصلوة في
ثوب اصابه خمر لان الله انما حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته مع انه حكم بنزح
ماء البئر اجمع بانصباب الخمر فيها ، (لنا جوه) الاول الاجماع على ذلك فان السيد المرتضى
قل لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال
الشيخ الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر و الحق اصحابنا
الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فانه اجماع منقول بقولهما و
هما صادقان فيغلب على الظن ثبوته والاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواتراً فكذا اذا
نقل آحاداً (الثاني) قوله تعالى (انما الخمر والميسر) الآية وذكر تقريب الدلالة من وجهين
قوله تعالى رجس ، وقوله تعالى : فاجتنبوه (الثالث) الروايات مثل قول الصادق (ع) في رواية
عمار الساباطي (لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل) ثم ذكر احتجاج ابن عقيل
والصدوق على طهارة الخمر ، ومن تأمل في هذه العبارة من اولها الى آخرها من نسبة الخلاف
الى خصوص ابن بابويه وابن عقيل وانما هما مخالفان في اصل نجاسة الخمر ومن اختصاص
ما ذكره من الاجماع والآية بالخمر ومن انه لم يتعرض الا للاحتجاج على طهارة الخمر
والجواب عنه وغير ذلك ، عرف على وجه القطع واليقين بان يحط نظره في نقل المذاهب

والاحتجاج على اثباته ودفع معارضه لم يكن الا في الخمر و نجاستها لا نجاسة تواليها وانها هي التي يريد ذهاب اكثر العلماء اليها ولواقبت العبارة على ظاهرها لا شكلت الحال من وجوه (احدها) ذهب اليها عدى ابن حمزة و المحقق وكثرة اطلاع الشهيد و وفور تتبعه معلوم عند كل من له ادنى خبرة بمصنفاته (وثانيها) ان الجماعة الذين نسب اليهم العلامة غير من عزي الشهيد اليهم وكك العكس (وثالثها) ان كلام الجماعة المذكورين في كلامه خال عن الحكم بنجاسة العصير كما يشهد به تتبع كتبهم و مصنفاتهم بل ظاهر تعدادهم للنجاسات وعدم تعرضهم للعصير ذهابهم الى طهارته ولذا لم ينسب القول بالنجاسة اليهم احد من المعتنين بهذه الامور (رابعها) ان الاجماع الذي حكاه عن السيد والشيخ لا يرتبط بالعصير (خامسها) ان الآية والروايات التي استدلت بها لو تمت دلالتها وخلت عن المعارض لم تجز في غير الخمر او المسكر بل قد يستشكل عليه بخلو كلامه عن تقييد المسكر بالمائع فان الجامد منه لا شكل في طهارته وبخلوه ايضاً عن عطف الانقلاب الى الخل الى ذهاب الثلثين لكنها هيمنة بالنسبة الى ماسلف و (بالجملة) من المقطوع به لمن تأمل في مجموع كلامه ان غرضه اثبات نجاسة الخمر بخصوصها وهي التي حاول الاحتجاج لها ودفع منافيها وانها مما ذهب اليه اكثر علمائنا لاذهابهم الى نجاسة كل ما اخذ في العنوان، وانما وقع تسامح منه في التعبير، وملاحظة كلامه (ره) في التذكرة ايضاً مما يعين على استكشاف ما ادعيه، فانه اسند نجاسة الخمر فقط فيها الى الاكثر، ثم حكى خلاف ابني بابويه وعقيل كما في المختلف ثم ذكر مسألة العصير مستقلاً واستشكل في نجاسته بمجرد الغليان او وقوفها على الشدة ولم يسم موافقاً ولا مخالفاً، ومن جميع ما مر ظهر ان ما في كثير من كتب المتأخرين من حكاية ذهاب اكثر العلماء الى نجاسة العصير عن مختلف العلامة ناث عن عدم الوقوف على اصل كلامه او عدم التأمل فيه كما ان ما ذكره العلامة الوحيد البهبهاني (ره) في مقام تأييد ما اختاره من النجاسة من ان العلامة اعرف بمذاهب الاصحاب وان المختلف آخر مصنفاته الفقهية وحكى فيها ذهاب الاكثر الى نجاسة العصير تمين ما فيه، (واعجب من ذلك) ان المحقق الثاني في جامع المقاصد حكى

عن المختلف نسبة القول بنجاسة العصير الى المشهور مع البون البائن بين ذهاب الاكثر وبين كونه القول المشهور لاقتضاء الثاني ندرة المخالف والاول يجمع كثرتة، ثم ان الظاهر ان نسبة النجاسة الى الاكثر والمشهور في كلام جماعة من المتأخرين انما نشأت من عبارة المختلف التي عرفت الحال فيها حتى ان الشهيد الثاني (ره) مع انه من المنكرين للنجاسة سلم كونها مشهورة حيث قال في حدود المسالك ان نجاسة العصير من المشاهير بغير اصل وتبعه غيره في دعوى الشهرة. الا انك بما قدمنا لك في المقدمات السابقة عرفت حق القول في هذه المقامات، وميزت الصحيح من الفاسد من هذه الكلمات، وان القول بان الغليان من حيث هو هو واجب نجاسة العصير لم يذهب اليه احد عدى شاذ من المتهتدين الى وجه المسئلة، وتخيل ان نجاسته تعبداً من غير اسكار مشهور فتكلف لتصحيحها من جهة احسان الظن بالمشهور وهو وان كان ينبغي ان يكون «كك»، لكن اين تحققت الشهرة، ومتى عرفت الكثرة في الذهاب الى النجاسة التعبدية، بل لو ادعى احد الاجماع على عدمها لم يكن مجازفاً، ولا اظنك في ريبة من هذه الامور بعد التذكر لما سلفنا، والتنبيه لما نبهنا، وذكر شيخنا الشهيد الثاني في حدود الروضة وفي شرح الالفية ان كل من قال بتنجس العصير بالغليان اعتبر فيه الاشتداد ايضاً، وهذا الكلام بضميمة ما اوضحناه في بعض المقالات السابقة اتم ايضاح من ان الاعتبارين للاشتداد لا يريدون الا الشدة المسكرة، ينتج انه لا قائل بالنجاسة التعبدية فيما خلى عن الاسكار،

ثم ان من القائلين بالطهارة هو الشهيد (ره) كما عزاها اليه كاشف اللثام، والشهيد الثاني في حواشي القواعد، وغيرها، والمولى الورع الاردبيلي، وصاحب المدارك، والفاضل المحقق صاحب المعالم، والكاظمي في الفوائد العلية شرح الجعفرية، والقاساني في المعتمصم، والسيد الجليل المحدث السيد نعمت الله الجزائري والفاضل المحقق السبزواري، وكاشف اللثام وصاحب الحقائق، وجل المعاصرين او كلهم؛ وقد اتضح لك ما هو الصواب في الباب، وسيأتي ايضاً ما ينفي الشبهة والارتياب، وعليه التكلان في المبدء والمآب

((المقالة الثالثة عشرة))

قد اشرنا سابقاً الى ان العصير الزيبى والتمرى اى الماء المنقوع فيه الزيب والمنبوذ فيه التمر اذاغلى ولم يذهب ثلثاه، مما وقع الكلام فيهما من حيث الطهارة والنجاسة والحل والحرمة، الا ان نجاستهما بالغليان من حيث هو هو وان لم يحدث فيها الشدة المسكرة مما لم اعلم قائلًا به بعد التتبع التام والاستقراء الكامل واذا ذكر الشهيد الثانى فى الروضة بعد نقل القول بالحرمة فى عصير الزيب: اما النجاسة فلا شبهة فى نفيها؛

وفى الفوائد العلية لا يلحق به عصير التمر وغيره للاجماع على طهارته و كذا عصير الزيب على الاصح وان حرما

وفى شرح الالفية لشيخنا الشهيد الثانى ولا يلحق به عصير التمر وغيره اجماعاً ولا الزيب على اصح القولين

وفى الذ خيرة وهل يلحق به عصير الزيب اذاغلى فى النجاسة؟ لا اعلم به قائلًا واما فى التحريم فالأكثر على عدمه وهو كما قال، وان كان ظاهر شرح الرسالة وجود القائل، ولعله من غيرنا واما اختيار الوحيد الفرد نجاستهما فانما هو اذهابه الى ان الغليان فيهما مطلقا يوجب الاسكار سواء كان بنفسه او بالنار، وهو كلام آخر وان كان مخالفاً للدليل والاعتبار كما عرفت الحال فيه. (وبالجملة) فطهارتهما ما لم يسكرا مما لا ينبغى الاشكال فيها، واما التحريم فيأتى الكلام فيه مفصلاً ان شاء الله تعالى فى الفصول الآتية الا ان الغرض فى هذه المقالة توضيح ندرة القول به او شهرته

قلة القائل بتحريم فليعلم ان الذى تبين عندى بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع قلة الزيبى و عدمه القائل بتحريم الزيبى بالغليان من حيث هو بين الفقهاء المعروفين فى التمرى الذين وصل الينا كلامهم وعدمه فى التمرى وان التحريم فيه

مما روجه فى هذه الاعصار الاخيرة جماعة من الاخبارية، كالمحدث البحر العاملى، والشيخ سليمان البحرانى والسيد عبد الله الجزايرى، والشيخ عبد الله السماهجي، وعزى الحل فيها فى الحقائق الى المشهور بين الاصحاب مصرحاً فى التمرى بانه كاد ان يكون اجماعاً قال بل هو اجماع فاننا لم نقف على قائل بالتحريم ممن تقدمنا من الاصحاب وانما حدث القول

به فى هذه الاعصار الاخيرة

اقول واستظهر القول بالحل فى الزيبى فكيف بالتمرى من المقنعة، والنهاية والمهذب والوسيلة والسرائر (وفى الرياض) انه اختار حل عصير الزيب الفاضلان والشهيدان، وفخر الاسلام والفاضل المقداد، والمفلح الصيمرى، والمقدس الاردبيلى وصاحب الكفاية، مدعين كالمفلح الصيمرى الشهرة، (اقول) والى الحل ذهب الفاضل القاسانى فى ظاهر النخبة وصريح المعتمد والعلامة المجلسى فى البحار وجل المعاصرين او كلهم الا ان العلامة المحقق المتبحر الطباطبائى اختار القول بتحريم الزيبى بل تصدى لابطال دعوى الشهرة المطلقة واستظهر اشتهاى التحريم امام مطلقاوا بين المتقدمين واصحاب الحديث واتعب نفسه الشريفة فى اثبات هذا المعنى ببيانات وافرة على كثير منها آثار التكلف ظاهرة وقلها والتعرض لمافيها وان لم يتضمن كثير فايده فان الشهرة على تقدير صدقها وثبوتها ليست بحجة فى المسئلة الا ان اشتمال كلماته على بعض الفوائد اوجب علينا نقل بعضها

فلننقل ملخصها ثم نعقبها ببعض مافيها مما ينفع فى المسئلة وغيرها فى مقالة اخرى، قال (ره) اما التحريم فقد رواه كثير من القدماء الاعاظم من اصحاب الحديث ورواة

الاحكام وفقهاء اصحاب الائمة كعلى بن جعفر وموسى بن القاسم، واحمد بن محمد بن ابي نصر، ويونس بن عبد الرحمن ومحمد بن احمد بن يحيى بن عمران، ومحمد بن يحيى العطار وابى على احمد بن ادريس الاشعري وعلى بن ابراهيم القمى فانهم قد اوردوا الاحاديث الظاهرة فى تحريم العصير الزيبى فى كتبهم المصنفة للاعتماد وما ذلك الا لكونها معتبرة عندهم مقبولة لديهم، وان مضا مينها عين مذهبهم وفتاويهم اذ ليس فتوى المحدثين الا نفس المعنى الظاهر من الحديث الذى يروونه مالم يطعنوا فيه ويذكروا له معارضا ولولا ذلك لانسد الطريق الى معرفة مذاهب القدماء من اصحابنا اذ فلما يتفق منهم الافتاء والحكم الصريح بالتحليل والتحريم على ما هو طريقة الفقهاء فى كتب الفتوى، واستنباط اقوال القدماء بهذا الوجه ليس ببدع منا، بل هو طريق جد وقد سلكه متقدموا الفقهاء المصنفين فى الفقه، كما يعلم بمراجعة كتب المفيد والمرضى والشيخ وغيرهم، وينبى على اشتهاى

التحريم بين السلف في الصدر الاول سؤال على بن جعفر اخاه موسى (ع) عن ماء الزيب يطبخ حتى يذهب ثلثاه هل يصلح ان يرفع ويشرب منه طول السنة؟ حيث ان المستفاد منه كون المشتبه حكم المطبوخ على الثلث باعتبار بقاءه وطول مكثه للاشتراط الحلية فيه بطبخه على الثلث يعنى انه كان مفروغاً عنه عنده، وكذا ما تضمنته موثقة عمار الساباطى من السؤال عن ماء الزيب انه كيف يطبخ حتى يحل؟ لدلالته على علم السائل بان الحل في المسئول مشروط وليس بمطلق وان اشتبه عليه تعيين الشرط، وقد اورد ثقة الاسلام الكليني في الكافي في باب اصل تحريم الخمر الاخبار المتضمنة لتحريم ثمرة الكرم بالغليان وانها في حكم الخمر مالم يذهب منه الثلثان، وفي باب صفة الشراب الحلال، الروايات الدالة على تحريم ماء الزيب بعينه، وفي باب الطلاء رواية على بن جعفر الواردة في شرب الزيب، وتطبيق ما اورد من الاخبار على نحو عنوان الباب وكذا طريقته المعروفة التي نبه عليها في مفتاح الكتاب يقتضى كونه عاملاً بمادلت عليه تلك الظواهر التي لم يذكر لها معارضاً، وحكى رئيس المحدثين الصدوق في كتابى المقنع والفقيه عن ابيه الشيخ الجليل على بن بابويه، ونقل العبارة الماضية سابقاً، وهذه العبارة بعينها هي عبارة الفقيه المنسوب الى الرضا (ع) وظاهرها تحريم ثمرة الكرم مطلقاً ولو بعد جفافها وصيرورتها زيباً، وهذا باطلاً يدل على ان تحريم العصير الزيبى مذهب على بن بابويه، ومن طريقة الصدوق العمل برسالة ابيه اليه، وقد اورد في كتاب علل الشرايع والاحكام الاحاديث المتضمنة لتعليل ذهاب الثلثين من ثمرة الكرم بما وقع بين نوح وابليس، من النزاع حتى استقر الامر فيه على الثلثين وظاهرها اعتبار ذهابهما في حاصل الكرم مطلقاً رطباً ويابساً وقال في الباب الاول من كتاب من لا يضره الفقيه ان النبيذ الذي احل شربه والوضوء به هو الذي ينبذ في الغداة ويشرب بالعشى او ينبذ بالعشى ويشرب بالغداة، ويستفاد منه ان ما تجاوز الحد المذكور هو النبيذ المحرم وهو خلاف ما عليه المجملون من تحليل النقيع مطلقاً مالم يتحقق الاسكار

واورد شيخ الطائفة في التهذيب رواية على بن جعفر الظاهرة في تحريم ماء الزيب

فى جملة روايات العصير وصحيحته المتضمنة لعدم تصديق من لم يكن مسلماً عارفاً فيعلم
يعلم انه مطبوع على الثلث وكذا موثقة عمار الدالة على ذلك واطلاق الشراب فيهما
يشمل الزيبى ثم حمل مار وادعلى الواسطى مما دل على التشط بما فيه الخمر على مارواه
عمار الساباطى قال (سئلت ابا عبد الله عن النضوح قال يطبخ التمر) الحديث وهذا يدل على ان
العصير التمرى عند الشيخ حرام نجس لا يطهر ولا يحل الا بذهاب ثلثه و تحريم التمرى
يقتضى تحريم الزيبى لان تحريم الزيبى اشهر فتوى ووضح دليلاً وثبوت الاضعف يستلزم ثبوت
الاقوى وايضاً فالظاهر ان كل من قال بتحريم التمرى قال بتحريم الزيبى ومن قال بحلية الزيبى
قال بحلية التمرى فالقول بحلية التمرى دون الزيبى خلاف الاجماع ، وقال القاضى نعمان
فى دعائم الاسلام ونقل العبارة الماضية ويين وجه الدلالة ونقل عن الاصحاب انهم رووا
تحريم العصير واطلق جماعة منهم تحريمه فى كتب الفتوى من دون تقييد بالعنبى وظاهرهم
تحريم العصير با نواعه الثلاثة المشهورة ومنهم الفا ضلان فى اشربة الشرايع و القواعد
والتحرير و الارشاد حيث ان فيها ان العصير حرام او حرام او نجس كما فى الثانى حتى
يذهب ثلثه او ينقلب خلا لواراد خصوص العنبى لكان الحكم فى الزيبى والتمرى مع
عموم البلوى به و مسيس الحاجة اليه مهملات فى موضعه متروك البيان فى محله وهو باب
الاشربة والاعتماد على حكم الاصل فى هذا الامر الذى تتوفر اليه الدواعى بعيد من طريقة
الفقهاء فان من عاداتهم التعرض لمثل ذلك خصوصاً مع وجود الخلاف وتطرق الشبهة باعتبار
تعارض الادلة ثم ان تصريحهما باباحة الزيبى والتمرى فى كتاب الحدود من هذه الكتب
ليس قرينة على ارادتهما خصوص العنبى فى باب الاشربة فان اختلاف الفتوى وتجدد النظر
غير عزيز منهما ولو فى الكتاب الواحد بل ربما يكون شوبهما التخصيص فى الحدود بالنظر
والتردد مما يشهد بارادتهما العموم من العصير فى كتاب الاشربة مع ان التحقق فى النافع
الذى هو مختصر الشرايع ومتأخر التصنيف عنه قد اطلق تحريم العصير فى الحدود ايضاً
وكذا العلامة فى التبصرة وحكى فخر المحققين فى حواشى الارشاد عن والده العلامة انه
يجتنب عصير الزيبى وكلامه فى اجوبة المسائل المهنائية واضح الدلالة على التحريم و

ربما يظهر من الشهيد فى البيان وعزى القول بتحريم الزيب فى الدروس الى بعض مشايخه المعاصرين وكان المراد به فخر المحققين لانه اشهر مشايخه والنقل عنه متكرر فى كتب الشهيد مره، ولعله سمع منه مذاكرة او ثبت عنده بطريق النقل وربما يلوح من ابن فهد فى حدود المذهب اختصاص الحل بطعام الزيبة وعصير التمر والرطب دون العصير الزيبى. وقد ذهب الى التحريم صريحاً الشيخ الحر العاملى والشيخ سليمان البحرانى والسيد عبد الله الجزائرى فى شرح النخبة. ونقل فيه موافقة كثير من المشايخ الذين عاصروهم او قارب عصورهم. والى هذا القول ميل الفاضل الهندى فى شرح القواعد، وهو ظاهر الفاضل القاسانى فى الوافى واطعمة المفاتيح. وهو اختيار شيخنا المحقق دام ظلله يعنى به الوحيد البهبهانى. وما يقال انه لعل الوجه فى ادعاء الشهرة على التحليل كونه قول معظم فقهاء المعروفين فى الفقه مدفوع، بانه غير ثابت لان مذاهب اكثر المتقدمين على المفيد من الفقهاء كابن الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهما لم تعرف الا بالنقل عنهم لذهاب اكثر كتبهم واندراسها ولم ينقل احد من الاصحاب فى المسئلة عنهم قولاً بالحل ومصنفات المفيد والسيد المرتضى وسالار ليس فيها تعرض لحكم العصير فضلاً عن الزيبى بخصوصه. وكلام الشيخ فى المسئلة مختلف وهو مع اختلافه ليس نصافى شىء من الحل والحرمة وكذا كلام ابن البراج و ابن حمزة وغيرهما من اتباع الشيخ. واما الفاضلان فالظاهر ان الذى استقر عليه رأيهما هو التحريم. كما يقتضيه اطلاق المحقق بتحريم العصير فى كتابى الحدود و المطاعم من النافع الذى هو متأخر التصنيف. وكذا العلامة فى المسائل المدنية المتأخرة عن كتبه الفقهية وفتوى الشهيد مختلفة. وظاهر اللمعة التحليل مطلقاً. والمستفاد من الدروس التفصيل بحل الطيخ دون النقيع. وهو خلاف مذهب اليه القائلون بالحل وكلام ابن فهد فى حدود المذهب يقتضى رجوعه عن اختياره الحل فى اطعمة الكتاب فاذا لم يخلص للقول بالحل الا احاد لا يثبت بهم اشتهار القول المذكور قطعاً وباقي الاصحاب بين قائل بالتحريم ومختلف فى فتواه وساكت عن المسئلة ومسكوت عنه والامر الثابت المقطوع به هنا حكم الاصحاب بتحريم العصير وروايتهم الاخبار الواردة فيه وفى خصوص المعتصر من الزيب و هو عند التحقيق

راجع الى القول بالتحريم ما لم يعلم خلافه وقد علم من ذلك بطلان دعوى الاشتهار فى جانب
الحل وان الظاهر اشتهار التحريم بين المتقدمين وخصوصاً عند القدماء من اصحاب الحديث
وغاية ما يقال فى مقام التسليم هو نفى الشهرة من الجانبين والقول بثبوت شهرتين اشتهار
التحريم بين المتقدمين وشهرة الحل بين المتأخرين فاما اشتهار الحل مطلقاً، فلا

(المقالة الرابعة عشرة)

ينبغى للمتأمل المتروى فى اخبار الباب وكلمات الاصحاب ان لا يغتر بما فى كلام
هذا الجليل المستطاب وما تعب فيه نفسه الشريفة اى اتعاب فان الذى لا يدخله الشك و
الارتباب، ان هذه الكلمات والاستفادات من مثل هذه العلامة المعروف بالدقة والتحقيق
من اعجب العجائب واقتصر سبطه البارع فى البرهان القاطع فى ردها على كونه تكافؤاً واضحاً
والتجأ الى الاعتذار بانه صدر منه لمجرد المباحثة واجالة النظر موهماً انه غير معتقدها
لكن مقابلة مثل هذا التطويل والابرار والاصرار بمثل هذا الاعتذار اعجب ؛

اعتراضات على	و مواضع النظر و الاشكال فى الكلمات المسطورة و
العلامة الطباطبائى	ان كانت كثيرة جداً الا ان التعرض بكها تطويل بلا طائل ونحن
قدس سره	نقتصر على عشرة منها يتضمن التنبيه عليها بعض الفوائد المهمة
احدها	حرصاً على تكثير الفائدة وتعميم العائدة وتقليل لاسائفة الادب
	مع هذا البحر الخضم والطود الاشم؛

(احدها) قوله رواه كثير من اصحاب الحديث مسمى للمجموعة المذكورين فى
كلامه (فليعلم) اولاً انه اراد برواية على بن جعفر وموسى بن القاسم مافى الكافى والتهذيب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
(قال سئلته عن الزيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيه يطبخ حتى يذهب
نلاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة فقال لا بأس به) وليس لموسى بن القاسم ذكر

في شيء من الروايات المتعلقة بالعصير والزيبب الا في هذه الرواية، ولعلي بن جعفر رواية اخرى استظهر العلامة المذكور منها ايضاً حرمة الزيبب (قال سئلته عن الرجل يصلى الى القبلة لا يوثق به اتي بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه؟ قال لا يصدق الا ان يكون مسلماً عارفاً)

واراد برواية احمد بن ابي نصر ويونس بن عبد الرحمن، روايتهما المتعلقة بمشاجرة ابليس (لع) مع نوح (ع) وبعض ما تضمن لفظ العصير

وبرواية محمد بن احمد بن يحيى، مارواه في التهذيب عنه مرفوعاً الى عمار القريب الى الرواية الثانية لعل بن جعفر سئوالاً وجواباً ودلالة على ما زعمه وبعض ما تضمن لفظ العصير مطلقاً

وبرواية محمد بن يحيى العطار، ماروى عنه في الكافي مرفوعاً الى عمار المتضمن لسؤاله عن الزيبب (كيف يطبخ حتى يشرب حلالاً؟) وما يشبهه

وبرواية ابي علي الاشعري ماروى عنه من بعض اخبار مشاجرة ابليس (لع) و برواية علي بن ابراهيم جملة مما روى عنه في الكافي من اشباه هذه المضامين ثم ان طريق الاطلاع على روايات هذه الاجلاء في هذه الاعصار المتأخرة منحصر فيما نقل في الكتب الاربعة وما يشبهها وهؤلاء الجماعة الذين سميناهم بعضهم واقع في آخر السند يروى بلا واسطة كعلي بن جعفر، وبعضهم في وسطه، كموسى بن القاسم واحمد بن ابي نصر، ويونس بن عبد الرحمن، وبعضهم في اول السند، كعلي بن ابراهيم، ومحمد بن يحيى العطار، وابي علي الاشعري وكثيراً ما يختفى وجه افراد العلامة المذكور هؤلاء الجماعة بالذكر، وسر هذا التفكيك الذي ارتكبه، فان اراد تعداد كل من وقع في اسانيد روايات العصير والزيبب وما يشبههما اولاً وآخرهما يزيدون على مائة وان اراد من وقع في الاخر ويروى بلا واسطة فلا وجه لذكر مثل موسى بن القاسم ويونس، ولم يختف امثال هذه الامور الا لاندراس علم الحديث والرجال والدراية في هذه العصور؛ وانما الوجه فيه ان هذه الجماعة الذين سماهم كلهم ارباب كتب معتبرة علم بوجودها عند مشايخ الحديث وبنقلهم عنها، كما

يظهر ذلك من الطرق التى ذكرها الشيخ (ره) فى آخر التهذيب والاستبصار الى هؤلاء الجماعة، واما الباقيون ممن وقع فى اسانيد الروايات المتعلقة بالعصير فهم ايضاً و انكانوا اجلاء واصحاب اصول و كتب معتبرة وفيهم مثل زرارة ومحمد بن مسلم ومن يشبههما الا ان الطريق الى رواياتهم غالباً كتب هؤلاء الجماعة الذين سماهم السيد المرحوم (قده) كما يظهر ايضاً من كتابى الشيخ «ره» ثم انهم وانكانوا ينقلون عن هذه الكتب الا انهم يذكرون الاسانيد اليها لما كانوا يعتقدون من ان النقل عن الكتاب ارسال (ولذا) اورد الشيخ قده فى آخر التهذيب طريقه الى الكتب معللاً بان ذكر الاسانيد يخرج الاحاديث المنقولة عن الكتب عن حد المراسيل ويحققها بباب المسانيد فمن ثبت عند السيد المرحوم انه ذو كتاب مصنف معتبر وان الحديث فى الكتب الاربعة منقول عن كتابه سماه اولاً كان او وسطاً او آخرًا، اذا عرفت هذه المقدمة فنقول يرد عليه فى هذا الاستظهار امور (الاول) انه يبتنى على تمامية دلالة هذه الاخبار ولو على وجه الظهور عند هؤلاء الذين ذكروها فى كتبهم ولعلمهم لا يرونها ظاهرة فى هذا المعنى الذى يدعيه، كما هو فى الواقع كك كما ستعرف، او يرونها ظاهرة فى غيره والظواهر مما يختلف باختلاف الاشخاص والافهام والاحوال، وكيف يسند على وجه الجزم الى احمد بن ابي نصر وغيره ان يروى تحريم الزيبى بمجرد روايته قوله (ع) لا يحرم العصير حتى يغلى مع ابتناؤه على شمول العصير الزيبى و على اعمية الغليان مما كان بنفسه او بالنار ولعلمهما ممنوعان عند الراوى كما هو فى الواقع كك والعجب انه يدعى الظهور فى مثل هذه الروايات التى وقف عليها القوم قديماً وحديثاً ولم يستهظروا منه ما يروم اثباته ثم يجزم بكونها ظاهرة فيه عند هؤلاء الجماعة ثم يستكشف من نقلهم افتائهم (الثانى) انه يبتنى على عدم ذكر هؤلاء الجماعة فى كتبهم ما هو اظهر منه دلالة او نص فى حلية العصير الزيبى ولا طريق الى هذا النفى الا الحس الظنى تنزلاً (الثالث) انه يبتنى على كون الجماعة ملتزمين بان لا يودعون فى كتبهم الا ما يفتون به ويعملون على طبقه ولم يثبت بل ثبت خلافه فى حق كثير من المصنفين فى الحديث، فان غرضهم استيعاب ما سمعوه ورووه كما يظهر من خطبة الفقيه، وقد ذكر كل من صنف فى الرجال فى حق محمد بن احمد

بن يحيى وهو احدى هؤلاء الجماعة انه كان يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالى عن اخذها عليه فى نفسه طعن فى شىء

ثانيها (ثانيها) قوله ربه وينبى على اشتهاى التحريم بين السلف سؤال على بن جعفر «الخ» اذ فيه انه لادلالة فيه ابداً على اعتبار ذهاب الثلثين فى الحلية وانه كان يعتقد ذلك بل الوجه فى تخصيصه السؤال بما ذهب ثلثاه ما تقدم سابقاً ان مالم يذهب ثلثاه يتغير بطول المكث وينقلب خمراً وهو يعلم ذلك الا ان اشتباهه فى ان ما ذهب ثلثاه هل يبقى على حاله ولا يتغير حتى يصلح لان يرفع ويشرب منه طول السنة او انه ايضاً مثل مالم يذهب بامنه،

ثالثها ورابعها ومنه يظهر الجواب عما ذكره من موثقة عمار، وهو (الموضع الثالث) من مواضع الانظار،

(رابعها) قوله وقد اورد الكلينى «ره» (الخ) اذ فيه (اولاً) انه لم يظهر من الكلينى عمله بكل مارواه فى كتابه ولذا اورد كثيراً من الروايات المتعارضة المتنافية، واورد كثيراً من فتاوى الفضل بن شاذان، وفتاوى يونس بن عبد الرحمن، وفيها ما هو منكراً جداً، مخالف لاجماع الامامية (وثانياً) انه يبتنى على تمامية دلالة تلك الروايات عنده على ان مجرد طبخ الزبيب يوجب خمريته او حرمة و كيف يظن باحد ممن لم يسبق الى ذهنه شبهة انه يعتقد ان مجرد طبخ الزبيب بالنار يوجب حدوث الاسكار، و (ثالثاً) ان مارواه مما يدل على تحريم الزبيبى انما هو فيما على بنفسه بطول المكث وحدث فيه الاسكار كما افصحت به الروايات و قد مروياتى

خامسها و منه يظهر الحال فيما نسبته الى الشيخ قده (وهو سادسها) وتبين مما ذكرنا سابقاً ووضحناه غاية الايضاح مفاد كلام الدعائم فلا نعيد (وهو سابع المواضع) **الى ثامنها** (وثامنها) ما نسبته الى الفاضلين من جهة اطلاقها تحريم العصير فى باب الاشارة اذ من المتيقن ان الظاهر ولا من المحتمل (١) ارادتهما عصير العنب فكيف يصح اسناد تحريم الزبيبى

اليهما بمجرد هذه العبارة سيما مع تنصيصهما في باب الحدود بحلية الزبيبي وجعله من باب اختلاف الفتوى عجيب جداً، وابن فتويهما بالحرمة المخالفة لهذا التنصيص وما حكى عنه الفخر من الاجتناب يجتمع مع الاحتياط المطلوب في كل باب واستظهاره من اجوبة المسائل المهنية التحريم ايضاً عجيب فانه تعرض لابطاح ما انضم الى غيره لمطابقة الجواب مع السؤال حيث انه لم يقع السؤال الا عنه لا لان غيره حرام عنده و انه يفصل هذا التفصيل العجيب وابن الدلالة في كلامه فكيف بوضوحها ومثله في عدم الدلالة كلام ابن فهد فان غايته التصريح بحلية ما سواه ايضاً في اطعمة الكتاب فكيف يجعل هذا رجوعاً عن ذاك وهو (تاسع المواضع) و (عشرها) ما نسبته الى الدروس من ذهابه

تاسعها وعشرها

الى التفصيل بين النقيع والطبخ مع ان عبارته كما عرفت صريحة في ان الزبيب مما ذهب ثلثاه بالشمس فلا يبقى عنده وجه لحرمة ما حصل فيه النشيش بنفسه الا صيرورته مسكراً ولذا لا ينفع ذهابهما فيه شيئاً وابن هذا مماراه من تحريم الزبيب وان لم يسكر وبقيت بعد في كلامه مواضع يحتاج توضيح النظر فيها الى تطويل لا طائل تحته واذا اتينا بما عندنا من الكلام في هذه المقالات فلنعقبها بفصول متضمنة لاحكام اقسام العصير مستقلاً فانها وان تبينت مما سبق الا انها بقيت بعد فوائداً لا ينبغي اخلاء الرسالة منها فنقول

الفصل الاول

«في العصير المتخذ من العنب»

رسالة مستقلة في العصير
اعلم ان الذي لا يزال نفسى تميل اليه ويلوح لى من مجموع
الاثار والاخبار ان الحال في جميع اقسام العصير والنبيذ والنقيع
على نهج سواء وانه لا فرق بين العنب والتمر والرطب والزبيب والتين والعسل والشعير و
اشباهها وان الحرمة والنجاسة في الجميع يدور مدار الاسكار فما اسكر منها كان محرماً
نجساً لم يغلأ على نفسه او بالنار ذهب ثلثاه ولم يذهب ان امكن الفرضان وما لم يسكر
فلا وان تعليق التحريم في الادلة في العصير مثلاً على الغليان انما هو لامتناع تحقق الاسكار
جدونه عادة كما ان تعاقب التحليل على ذهاب الثلثين انما هو لامتناع تحقق الاسكار

بعد عادة وان مالهم يذهب ثلثاه يسرع اليه الشدة والاسكار فلو فرض الامن من طرفهما بالدسيسة مثلاً من غير ذهابهما كن هجلاً فلا يعتد فى التحريم بالغليان كما انه لا يعتد فى جعل ذهاب الثلثين هجلاً، والمشهور يساعدون على جميع ما ذكرنا الا فى موضعين (احدهما) الحكم بحرمة عصير العنب بعد الغليان بالنار و ان علم بعدم حدوث صفة التغير و الاسكار فيه (والاخر) الحكم ببقاء التحريم فيما حكم بتحريمه مالهم يذهب ثلثاه وان صار دساً مثلاً (اما الاول) فيدعون الاجماع عليه ويساعدهم اطلاق الادلة ظاهر أو ان صرح الوحيد المجدد البهيمانى بعدم تحقق الفرض وان الغليان فى العنب وما يشبهه و لو بالنار يلزم الاسكار دائماً و مثله العلامة الطباطبائى حيث استظهر كون تحريم العصير العنبى بعد الغليان معللاً بالاسكار الخفى بل ظاهر شهادات المبسوط عدم حرمة مالهم يسكر، قال: فاما ما لا يسكر من الاشربة وهو عصير العنب قبل ان يشتد، وكك ما عمل من تمر وغيره فكله حلال قبل ان يسكر، وقد اسمعناك حق القول فى المقام وان الغليان بنفسه فى العنب والتمر والزبيب وان كان ملازماً لحدوث الاسكار الا ان الغليان بالنار به مجردة لا يحدث اسكاراً جلياً ولا خفياً، وعلى كل حال فالاطلاق المترائى من الادلة ظاهراً سيما فى مثل قوله (كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه) او عمومها بالنسبة الى ما طال عليه المكث فتغير اولاً، بل ظاهر تعليق التحريم على نفس الغليان بالنار الغير الملازم للاسكار عادة وتحديدده بالغاية المذكورة كظهور الاجماع، يشبطنى عن القول بحلية عصير العنب الذى غلى بالنار من غير مضي زمان عليه يوجب غليانه بنفسه فهذا الفرد فقط مستثنى من تلك الكمية التى ادعينا ويحكم عليه بالحرمة تعبداً. ولعله حماية للحمى وانه لو رخص فى المغلى بالنار المستعد لتسارع الاسكار لادى الى شربه بعدمضى زمان يوجب تغيره ولو من حيث لا يشعر كما ان هذا بعينه صارعلة للنهى عن الانتباز فى اوعية مخصوصة كما عرفت وان نسخ بعد ذلك لما اشتكى الصحابة بعد ان شرط عليهم ان لا يشربوا مسكراً بل هذا بعينه هو العلة فى النهى عن التعليل من المسكر الذى لا يبلغ حد الاسكار فان مقتضى الجمع بين تحريمه وبين تعاليل حرمة الخمر بالاسكار والافساد والاداء الى القبايح كما فى

الروايات لأنها ليست موجودة في قليلها مع ثبوت تحريره فليس الالماذكرونا وقد عرفت من الوحيد البهبهاني والعلامة الطباطبائي انهما لم يرضيا باستثناء هذا الفرد ايضاً من تلك الكلية .

(واما الثاني) فستسمع النصوص الدالة على ان صيرورة العصير حلوأ يخضب الاناء يقوم مقام ذهاب الثلثين وان جماعة اكنفوا بصيرورته دبساً قبل ذهاب الثلثين «وبالجملة» فلنتكلم في هذا الفصل في تحقيق حال خصوص العنبى ودفع توهم النجاسة فيه من غير اسكار (فنعول) ان العصير العنبى المغلى على قسمين (الاول) ماغلى بطول المكث وقد عرفت الحال فيه وانه خمر حقيقة وانه يحدث فيه الشدة والاسكار سواء لم تمسه النار اصلاً وهو الذى اتفقوا على خمريته او طبخ ادنى طبخة ثم ترك حتى برد ثم غلى بنفسه وهو المسمى بالباذق معرب «باده» من اسماء الخمر بالفارسية (الثانى) ماغلى بالنار وقد عرفت ان حرمة هالم يذهب ثلثاه ولم يصر دبساً مورد اتفاق النص والفتوى و انه لو كان نزاع فانما هو فى النجاسة وعدمها مع عدم الاسكار كما انك قد عرفت ان دعوى اشتها القول بالنجاسة لا اصل لها وانما نشأت من عبارة المختلف بتخيل انه اراد بما عراه الى الاكثر جميع ما وقع فى عنوان كلامه مع انه لم يرد الا الخمر والمسكر كما تبين وقد عرفت ان الشهيد لم ينقل القول بها الا عن ابن حمزة والمحقق وعرفت ايضاً انهما لا يقولان بها الا مع الغليان بنفسه. كما فى كلام الاول او مع الشدة التى لا يراد بها الا الشدة المسكرة كما فى كلام الثانى فيخرج عن مفروض النزاع بل ذكر الشهيد الثانى فى حدود الروضة ان كل من قال بتنجيس العصير بالغليان اعتبر فيه الاشتداد «فح» يصير المسئلة المعروفة بالخلاف والاشكال عارية عن الخلاف والاشكال بناء على ما ذكرنا ووضحنا من ان المراد بالاشتداد فى كلام المعتبرين له لا يراد الا الشدة المسكرة وان هذا هو الذى يراد عند اطلاق هذا اللفظ فى الاخبار وكلمات الفقهاء الابرار فى هذا المقام وان هذا هو السرفى اكتفاءهم بالدعوى المجردة وانه لا يمكن عادة منهم ولا ممن دونهم ان يقتنع فى مثل هذه الدعوى البعيدة المنكرة من ان الغلظة من حيث هى هى توجب النجاسة وزيادتها توجب الطهارة بصرف الادعاء بل لا بد ان يحتج لها ويستدل عليها ولو بحجة ضعيفة

كما هو المشاهد منهم في سائر المقامات ، وعرفت ايضاً ان التمسك بموثقة معاوية بن عمار انما حدث من الاسترآبادى وتبعه من تبعه ، (وبالجملة) صارت هذه المسئلة العظيمة القديمة مما اخلاف فيها اصلاً الاخلاف في نجاسة المسكر ، بناء على المقدمات التى نبهنا عليها ، حيث ان جرمته بعد الغليان كحليته قبله يقينية ، ونجاسته بعد الاسكار ايضاً مفروغ عنها ، ونجاسته قبله لا قائل بها الا القائل بالنجاسة اما يعتبر الغليان بنفسه الملازم للاسكار كابن حمزة او يعتبر الاشتداد المعنى به الاسكار ولم يقل احد بالتنجيس من غير اشتداد على ما في حدود الروضة ، وهذه فائدة جلية ينبغي اغتنامها الان الذى يساعده التتبع الكامل وجود القول بالنجاسة من غير اشتداد كالبعض الذى حكى عنه المحقق فى المعتبر وظاهر ابن فهد «ره» وشيخنا البهائى فى اثنى عشرية ، اومع الاشتداد المفسر بالغلظة كشيخنا الانصارى ، والحال فى هذا القول على تقدير وجوده وعدم كونه المراد من البعض فى المعتبر هو ابن ادريس وان اتضحت ممامرنا فى المقالات السابقة الا اننا تكلم فيه فى الجملة تنبيهاً على بعض الفوائد التى لم ينبه عليها فيما سبق « فنقول » :

الدليل على نجاسة عمدة ما يحتج به على النجاسة ما رواه الشيخ فى التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب

العصير وجوابه عن معاوية بن عمار (قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل من

اهل المعرفة بالحق يأتينى بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا عرف انه يشربه على

النصف افاشر به بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال «ع» خمر لا تشربه ، قلت فرجل من

غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده

بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال «ع» نعم) وسند الرواية فى غاية

الاعتبار وجميع روايتها من المتفق على وثاقته وعدالته ، بل هى صحيحة على الصحيح وان

اشتهرت بالموثقة لمكان يونس بن يعقوب ، حيث وصفه ابو جعفر بن بابويه بالفطحية ، فان

المصرح به فى كلام النجاشى (وهو المقدم السابق ، والخريت الحاذق فى هذا الفن) رجوعه

حال يونس

بن يعقوب

عنها، قال انه قد قال بعبد الله ثم رجع و روى الكشي روايات تدل على صحة عقيدته وقداهم بتجهيزه وكفنه ودفنه ابو الحسن الرضا «ع» مما لا يجتمع مع انكار امامته و امامة ابيه . فقيما رواه علي بن فضال انه مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث اليه ابو الحسن الرضا بنحو طه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه و امر مواليه وموالي ابيه وجده ان يحضروا جنازته وقال لهم احضروا له في البقيع فان قال لكم اهل المدينة عراقي لاندفنه بالبقيع فقولوا لهم هذا مولى ابي عبد الله «ع» وكان يسكن بالعراق فان منعمونا ان ندفنه في البقيع منعناكم ان تدفنوا مواليكم بالبقيع فدفن في البقيع (فاما الدلالة) فاما من جهة تشبيهه بالبختج (وهو العصير المطبوع باتفاق اللغويين معرب «بخته») بالخمير مالم يذهب ثلثاه فيوجب ثبوت الاحكام الظاهرة ومنها النجاسة. وامام من جهة انه خمير حقيقة كما هو المحكى عن جماعة من فقهاء الخاصة والعامة كالصدوقين والكليني والبخاري بل عن المذهب البارع ان اسم الخمير حقيقة في عصير العنب اجماعاً، قال العلامة الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح يظهر من الاخبار التي رواه في الكافي في باب اصل تحريم الخمير وبدوه، ورواها الصدوق في العلل انه داخل في حقيقة الخمير فلاحظ وتأمل، والصدوق في الفقيه في باب حدشرب الخمير قال قال ابي في رسالته اعلم يا بني ان اصل الخمير من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان يمسه فيصير اعلاه اسفله فهو خمير لا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه ثم اتى بعبارات صريحة في ان مراده من الخمير هذا الخمير الحقيقي المعهود ثم قال وللخمير خمسة اسامي العصير من الكرم «النخ» فظاهر الصدوقين والكليني كونه خميراً حقيقة و هو الظاهر من صحيح البخاري من علماء العامة ومما يشير الى ذلك انه سئل الصادق من ثمن العصير قبل ان يغلى قال «ع» لا بأس؛ و ان غلى لا يحل وفي آخر بعدما سئل عنه قال «ع» اذا بعته قبل ان يكون خمراً وهو حلال فلا بأس وصرح بعض المتأخرين بمساواته للخمير في جميع الاحكام ويؤيده ايضاً ان حده حدشرب الخمير وله «ره» رسالة مستقلة في العصير اصر فيها على كون العصير خمراً حقيقة بمجرد الغليان ولو بالنار ومحصل ما اطنب فيها يرجع الى هذا الذي نقلناه وربما يورد على الاحتجاج بالرواية السابقة بانه مبني على وجود لفظة

«خمر» فيها مع ان جميع نسخ الكافي متفقة على عدمها، ومن المعلوم كونه اضبط من التهذيب الذي ذكر غير واحد من المهرة كثرة اشتماله على السهو والغفلة والتحريف والنقصان في متون الاخبار واسانيدها، بل قيل انه قلما يخلو خبر من علة في ذلك كما لا يخفى على من نظر في كتاب التنبيهات التي صنفها السيد المحدث الماهر السيد هاشم البحراني فيما يتعلق برجال التهذيب ويجاب بان احتمال السقوط اظهر عن احتمال الزيادة حتى من مثل الشيخ وكم من موضع قدموا الرواية على ما في نسخة التهذيب على نسخة الكافي، ومنه تعين الجانب الذي يخرج منه الحيض فان متن رواية ابان على ما في الكافي يدل على خروجه من الايمن، ورجح المحققون منها المنقول في التهذيب الدال على خروجه من الايسر، واعتذروا عن تلك باعتضاده في المقام بالقرائن الخارجية، وكذا في مسئلتنا المعتمدة بعد الوثوق بعدم الزيادة لوجود لفظة الخمر في رسالة الصدوق التي هي كالروايات،

اقول اما وجود لفظة الخمر في الصحيحة فلا يظن به مع خلو الكافي وكثرة اختلال التهذيب بل عدم العلم باتفاق نسخ التهذيب في الزيادة حيث ان بعض نسخه الصحيحة القديمة ايضاً خال عنها وانما ذكرت في الحاشية معلماً عليها بعلامة الصحة وربما يظهر من صاحبى الوافي والوسائل ان النسخة الحاضرة عند هما من التهذيب كانت خالية عنها ايضاً حيث نسب الرواية الخالية عنها الى الكافي و التهذيب على حد سواء ولم يبنها على وجود الزيادة في احدهما وتأيد وجودها بتضمن رسالة والد الصدوق لها عجيب جداً، اذ حصل عبارة الرسالة تقسيم الخمر المتخذ من العنب الى نبي ومطبوخ، واين هذا من الوثيقة واي ارتباط بينهما واي اشارة فيها باستنادها اليها مضافاً الى انه على تقدير الظن بوجود الزيادة فانما هو ظن في موضوع عادي خارجي وليس من الظنون اللفظية فلا يصلح التعويل عليه في الاحكام الشرعية، الا ان يقال انه ظن ناس من نقل ثقات الرواة فيشملة ما دل على وجوب الاخذ بالروايات الموثوق بصدورها، لكنه موقوف على تحقق الوثوق وفي تحقيقه بمجرد كون احتمال السقوط اظهر اشكال مضافاً الى كون النجاسة من الاحكام الظاهرة للخمر مما يمكن منعه، والى ان تفريع حرمة الشرب على قوله خمر فيفيد ان

الغرض المشابهة في خصوص الحرمة ، بل الرواية ظاهرة سؤالاً وجواباً بحسب السؤالين او الجوابين المذكورين فيها في استعمال جواز الشرب وعدمه وافادة حكم الشرب ولو كان الغرض افادة نجاسته لكان المناسب او المتعين ان يقول هو نجس لا تشربه او يقول خمر لا تشربه واغسل ما اصابه . كيف ؟ وبالبلى بالنجاسة من حيث يده وفمه ونيابه و اوانيه و اوانى من يلوذ به اكثر واشد ، و الاحكام المتعلقة بالنجس كثيرة لا تنحصر في الشرب ، فكان الاهتمام ببيانها اكثر وافر سيما مع تعارف التشبيه بالخمر في خصوص الحرمة حتى قيل انه صار كالمثل السائر انه يشرب (١) المشروب عند المبالغة في حرمة بالخمر والمطعموم بلحم الخنزير (ثم اقول) قد عرفت مراراً ان من اقسام الخمر الحقيقية ما يسمى باذناً وانه العصير الذي مسته النار ولم يذهب معظم مائته فترك حتى غلى واختمر وانه معرب (باده) من اسماء الخمر ومورد الرواية ما اذا علم ان العصير لم يطبخه صاحبه الا على النصف بقرينة استمرار عمله على شربه كك وان كان يخبر اخباراً كاذباً بانه مطبوخ على الثلث ولذا لم يعول على قوله واخباره مع انه ذو اليد ومن اهل المعرفة ومن المعلوم ان المطبوخ على النصف اذا بقي زماناً قليلاً تسارع اليه الاسكار والغالب فيما يطبخ لاجل البيع بقاءه عند صاحبه في الجملة بمقدار يوجب غليانه واسكاره فالحكم بالخمرية في الرواية يراد به بحسب ماهو المتعارف فيما يبقى عند الصائعين للبختج البائعين له وان امكن فرض الخلو عن الشدة فيما اذا طبخه على النصف وعرضه للبيع فوراً الا انه نادر واسئلة الروايات واجوبتها تنزل على الافراد الشائعة ، والغالب في اهل صنعة انه لا ينفد ما عندهم بل يبقى عندهم مما صنعوه سابقاً . فاما ان يعلم المشتري بكونه من صنعة السابقة فهو خمر حقيقة ولا يعلم بكونه مما صنع ، اليوم او مما صنع سابقاً فيكون بمنزلة الخمر الحقيقية مع انحصار الشبهة ، واما دعوى كون الغليان بالنار موجباً للخمرية الحقيقية من غير مكث ولا طول زمان ، كما تصدى لاثباتها الوحيد البهبهاني فهي دعوى في امر عادى تحقق في الخارج خلافها ، والوجدان مكذب لها ، ولو صار مسكراً لما جدى في حليته وطهارته ذهاب ثلثيه بالنار الذي اتفقوا على كونه غاية للحرمة والنجاسة

إذا الخمر المسكر النجس لا يحل ولا يطهر إلا بانقلابه خلا، وكيف يفيد تسخين المسكر ولا يظه في حليته وأما ما عراه إلى فقهاء الخاصة و العامة من كون الغليان بالنار بمجرد موجبا للخمرية الحقيقية؛ فخطأ واشتباه منه (ره) قطعاً وهم لا يريدون إلا أن الخمر الحقيقية مما يحصل من العصير المغلى بنفسه ومما أصابته النار لكن لا بمجرد الإصابة والغليان وهم مصيرون في ذلك فالاول هو المعروف عند إطلاق الخمر و الثاني هو المعروف بالباق وأما أن مجرد إصابة النار والغليان بهما يوجب الخمرية فمما لم يتوهمه أحد في شيء من الأزمان، ولا دلالة في شيء من العبارات والروايات على ذلك؛ واعتبار الاسكار في الخمر ولو بحسب كثيره من البدعيين، وقد تطابق الشرع واللغة والعرف كلها عليه كما أن عدمه أيضاً فيما غلى بالنار ويمر عليه زمان أيضاً ينبغي أن يعد من الواضحات، وقد اتعب نفسه الزكية في هذا المقام بما لا محصل له، تبصر وتذكر ما سلفنا لك واشكر الله تعالى على سطوع الحجة و ايضاح المحجة،

(وأما) ما عن المذهب البارع من دعوى الاجماع على خمرية عصير العنب فهو وإن كان مما خفى المراد منه على من لم يتيقن مقالاتنا السابقة، ولذا تمسكوا بذيله في هذا المقام، إلا أنه تبين المراد منه مما اوضحنا وفصلنا لك في المقالة العاشرة وسابقتها ولا حقتها، فإن الغرض منه الإشارة إلى أن المختلفين في حقيقة الخمر وأنه عبارة عن كل مسكر أو عن خصوص غير المطبوخ من العنب، أو عنه وعن النى من النبيذ التمر. أو عن مطلق المسكر المتخذ منهما اتفقوا على أن المسكر المأخوذ من عصير العنب خمر حقيقة. وقد اسمعناك جملة من العبارات الماضية على هذا المعنى و ابن الدلالة على هذا المطلب الذي هو الغرض من عبارة المذهب قطعاً مما تخيلوا من أنه يريدان عصير العنب المغلى و إن كان بالنار وكان خالياً عن الاسكار خمر حقيقة اجماعاً. وليت شعري! كيف لم يسندوا إليه أنه يدعى الاجماع على خمرية مطلق عصير العنب وإن لم يغل؟! فإن التقييد بالغليان أيضاً ليس مذكوراً في كلامه كالتيقيد بالاسكار وقد اسمعناك سابقاً ما يغنى عن الاطالة و عرفت أن الحنفية اباحوا جملة من المسكرات ما لم يبلغ حد الاسكار بدعوى أن الخمر المحرمة عيناً هي

المتخذة من العنب ، وذكر كثير من فقهاءنا ان المسكرات وان كانت محرمة باجمعها الا ان من استحل غير المتخذة من العنب فليس بكافر ، وقال الراغب الاصفهاني (وهو المسلم تقدمه وامامته ومهارته في اللغة في «مفردات القرآن» وهي من الكتب النفيسة الممتعة) سمي الخمر خمراً لكونه خامراً للعقل اي سائرأله ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، فغير المطبوخ من العنب هو المتفق عليه ، واستفاد ابن حجر العسقلاني من هذا الكلام ان الراغب رجح كون كل ما يستر العقل خمراً حقيقة ، وفيه ما مر من ان قولهم سمي به لكونه سائراً كقولهم سمي العيوق به لكونه عائقاً ، وسميت الخيل خيلاً لاختيالها في المشي ، الى غير ذلك مما مر ، فتذكر ،

بعض الاحتجاجات وقد يستدل على النجاسة ببعض الاجماع المنقولة وبالاخبار على نجاسة العصير المتضمنة لمشاجرة ابليس لعنه الله مع آدم ونوح عليهما السلام مع اجوبتها وبما تضمن نفى الخيرية عن العصير الذي طبخ ولم يذهب ثلثاه .

(و الجواب) عن الكل ظاهر للمتدبر المتأمل فلا نظيل بالتعرض له وقد يستدل بما روى في الكافي و التهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد (قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يهدي الى البختج من غير

اصحابنا فقال (ع) ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه) قال جمال المحققين انه يستفاد منه انه يحكم المسكر.

اقول اما السند فرجاله كلها ثقات عدول على ما هو الاصح في ابراهيم بن هاشم

وليس فيه من يتوقف في شأنه عدا عمر بن يزيد فانه على التحقيق مشترك بين اثنين لا ازيد كما توهمه المجلسي (ره) (احدهما) عمر بن يزيد بياع السابري المتفق على وثاقته (والاخر) ابن يزيد الصيقل الغير المصرح بوثقته بل ولا مدحه من ائمة الرجال وحكاية ابن داود توثيقه عن النجاشي غير مطابقة للواقع بل توهم منه فيكون السند في حكم الضعيف بجهالة الراوي الناشئة من الاشتراك الا ان الظاهر ان الواقع في السند هو

الثقة فانه الاغلب وقوعاً في الاسانيد . وصرح الكاظمي في المشتركات بان رواية الحسن بن عطية من المميزات فانه يروي عن يباع السابري مضافاً الى صحة السند الى ابن ابي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه بناء على القاعدة المشهورة (وبالجملة) فالسند معتبر جداً صحيح او مثله (واما الدلالة) فلم ارتقريبها من احد بل ولا الاحتجاج بها اصلاً الا ان الظاهر عند هذا القاصر ان دلالتها على كون المنع منه مستنداً الى اسكاره تامة، و تقریبها ان من المعلوم ان المدار في جواز شرب البختج وعدمه ذهاب الثلثين وعدمه وقد جعل في الرواية كون صانعه او الاتي به مستحلالاً للمسكر اماراً لعدم ذهاب الثلثين ولا اقل من باب عدم ثبوت الامارة على الذهاب . وتعليق الحكم عليه ليس قطعاً من باب انه احد الامارات على الفسق و عدم المبالاة بان يكون بمنزلة قوله (اذا كان ممن يغتاب او يشهد بالزور، او من اعوان الظلمة، او ممن يقامر ويلعب بالنرد مثلاً بل في هذا الموضوع من المناسبة الواضحة للحكم ما لا ينبغي ان يخفى فان البختج على ما عرفت مراراً اذا ذهب ثلثاه لا يتغير بطول المكث ولا يعود مسكراً بخلاف ما اذا لم يذهب فانه يتسارع اليه الاسكار . وتعيره عمالم يذهب ثلثاه بكونه مما اهداه من يستحل المسكر يدل على انه مسكر او في حكمه ادلاً يحسن الكناية عمالم يذهب ثلثاه بكون المهدي ممن يستحل المسكر الا انه بعد كونه مسكراً كما لا يخفى على العارف باساليب التعبيرات والمجاورات فمفاد الرواية انه لا يشرب البختج اذا اهداه اليك من يستحل المسكر لانه لا يؤمن من ان يكون مسكراً بان يكون مما لم يذهب ثلثاه الا ان هذه الرواية ايضاً كالصحيحة السابقة اما منزلة على الغالب فيما يبقى عند الصانعين للبختج على النصف او على عدم جواز الشرب لعدم احراز الذهاب وعدم الامن من الاسكار لا على ما علم على وجه القطع واليقين بعدم اسكاره . فان كون المهدي ممن يستحل المسكر لا يرتبط بعدم جواز الشرب مما علم عدم اسكاره و لو تنزلت على كونه بمنزلة المسكر في التحريم اذا اهداه من يستحله وان قطع بعدم اسكاره كان وجيهاً ايضاً إلا أن الأوجه ما قدمنا .

فروع مهمة

بقى الكلام فى بعض الفروع المهمة المتعلقة با لباب

فى حكم حبات
العنب

(منها) ما اذا غلت حبات العنب فى نفسها اما بنفسها او بالنار فهل هى محكومة بحكم العصير فى نجاسة الاول وحرمة الثانى؟ او انها محكومة بالحل والطهارة؟ لم ارفى كلام الاصحاب بعد التتبع الكامل تعرضاً له بالمرّة وان كان يظهر من المحقق الاردبيلى والعلامة المجلسى والمحقق الخونسارى ان المصرح به فى كلام الاصحاب او جماعة منهم مساواته للعصير ولم اعلم من اين استفادها . ولكن صرح فى البحار بعد نقل التحريم انه غير موجه لعدم صدق العصير عليه فالادلة العامة تقتضى حله . وكذا الاردبيلى فانه مال الى الحل فقال لو غلى ماء العنب فى حبه لم يصدق عليه انه عصير غلى ففى تحريمه تأمل . واكن صرحوا به (فتأمل) (١) والعمومات وحصر المحرمات دليل التحليل حتى يعلم الناقل وفى الحدائق التصريح بحله مصرأ عليه وصرح غير واحد من اعظم المعاصرين او المقارئين بالتحريم .
والذى يمكن ان يستدل به على الحل و الطهارة امور

الادلة على حلها

(احدها) ان التحريم والنجاسة على خلاف الاصل والقاعدة فى مقتضى

فيهما على مقدار وفاء الدليل وقيام الحجة ومن المعلوم انه لم يقم

و طهارتها

الاعلى حرمة العصير او نجاسته وعدم صدقه على العنب معلوم

ودعوى تعلق الحكم بمائه وان لم يخرج عن الحب خروج عن ظواهر الاخبار و بناء على مجرد الاعتبار قال البحرانى ان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه الاعتبارات التخمينية الظنية لا يخلو عن مجازفة .

(الثانى) ان التحريم معلق با لغليان المفسر با لقلب و صيرورة الاعلى اسفل

فى رواية حماد وكلمات الاصحاب ومن المعلوم انتفائه فى حبات العنب .

(الثالث) انه يلزم ان لو وضع العنب فى الشمس يوماً او يومين بحيث لم يبلغ الى

حد الزيب ان يكون حراماً ولا يظن بأحد ان يلتزمه .

(الرابع) مفهوم رواية زيد النرسي (اذا دلت الحلاوة الى الماء فقد فسد) والرواية

وان كان موردها الزبيب الا انه يدل على ان المدار في التحريم على تأثر الماء بالحلاوة

ويجاب عن الجميع (اما عن الاول) فبان صدق العصير عليه و

في اجوبتها

ان كان معلوم العدم الا ان من المعلوم ان تعلق الحكم على العصير

انما هو باعتبار الغالب ولا يدور مداره ، لوضوح تعلق الحكم بما خرج من العنب من غير

عصر؛ بل بالنار مثلا، سيما اذا جمع منه شيء كثير في قدر ونحوه، وما في الحدائق من ان

ارتكاب المجاز في اطلاق العصير على ما يخرج بالطبخ لا يستلزم انسحابه الى ما في العنب

قبل ان يخرج بالكلية مدفوع بعد وضوح عدم ارتكاب المجاز في حمل الموضوع على الغالب

وبعد مطالبته بالفرق بان تبوت الحكم في الماء الكثير الذي خرج من العنب بالطبخ الذي

تسالم هو وغيره عليه، ليس لنصر تعبدى ولا القرينة خاصة قائمة فيه مختصة به، بل ليس الا

لوضوح كون موضوع الحكم هو ماء العنب

(وعن الثاني) بان الظاهر تحقق القلب في العنب بحسب حاله اذا ظاهر انه يكفي في

ذلك مجرد حر كته، كذا اجاب شيخنا الانصاري «ره»

(و عن الثالث) انه لا محذور في التزامه ابدأ، و ممن صرح بالتزامه المحقق

القمي «ره» في اجوبة مسائله

(وعن الرابع) بضعف الرواية مضافا الى انها واردة في الزبيب الذي ليس فيه ماء يغلى

فلا يقاس به العنب (ومن هنا) ظهر حجة القول بالحاقه بالعصير ،

(اقول) والظاهر عندى الحل والطهارة لان موضوع الحكم في

في رد الاجوبة

الادلة هو العصير و هو ماء العنب المستخرج بالعصر، والقدر

الذي يمكن دعوى العلم بعدم مدخلية هو كون الاستخراج بالعصر، و اماماء العنب فهو

موضوع الحكم قطعاً والذي يصدق اذا غلت حبات العنب انه غلى العنب لامائه، اذ من

المعلوم ان العنب ليس موضوعاً لخصوص الجرم المجرد عن الماء بل لمجموع الجرم والماء

واضافة الماء اليه من اضافة الجزء الى الكل، لا بمعنى ان العنب يصدق على بعض اجزائه

حل اجتماعها انه مائه، و«كك» الرمان بل بعد انفصال الرقيق من الغليظ يقال ان هذا مائه بمعنى انه شىء نسبتة الى الغليظ كنسبة الماء الى الباقي، و(بالجملة) فلا يصدق غليان ماء العنب الذى هو الموضوع (على غليان حبات العنب «ظ») وهو القدر الذى ثبت لزوم الاخذ به لثبوت الحكم فى الماء الذى خرج من العنب بنفسه او بالطبخ ولا يلزم انسحابه الى غليان العنب ايضا، هذا كله، مضافاً الى الوجه الثانى من عدم تحقق الغليان المفسر بالقلب وصيرورة الاعلى اسفل فى رواية حماد وكلمات الاصحاب والجواب بتحقيقه فى العنب بحسب حاله لا يحصل له ثم ان ما ذكرنا كله انما هو مع قطع النظر عما استظهرناه من الاخبار و شيدنا ان كانه بالقرائن الساطعة الانوار، من ان الحكم بالمنع فيما غلى بنفسه انما هو لملازمته للشدة والاسكار والنشيش، وفيما غلى بالنار لصيرورته مما يتسارع اليه الاسكار اذا بقى زماناً، وان محصل الصنفين من الروايات انه يحرم العصير الذى اسكر، والعصير الذى لا يؤمن من ترتب الاسكار، فالاول كما فيما غلى بنفسه والثانى كما فى البختج والطلاء ومن المعلوم انتفاء هذا المعنى فى العنب الذى غلى مائه فى نفس حبته فانه مستعد لكثرة الحلاوة التى جعلت معياراً للحلية للشدة، والعلة المذكورة لو لم تكن مستظهرة او منصوصة فلا اقل من كونها محتملة، فلا يلحق بالعصير المغلى ما لم يعلم اتحاده معه فى المنط، كما انه قد اتضح غاية الاتضاح ان ماء العنب الخارج منه اذا غلى بنفسه حدثت فيه الشدة والاسكار، (فكك) من المتضح ان العنب الذى يوضع فى الشمس فيجف تدريجاً حتى يصير زيباً لا تحدث فيه حالة اسكار قطعاً، ولو حدثت فيه لما زالت بالمرة بصيرورته زيباً، فالحاق احدهما بالآخر مع انه قياس يكون مع الفارق الواضح ايضا، (ومن الجب) ان بعض المعاصرين بعد ان اعترف بان موضوع الحكم فى الادلة هو العصير، ورجح لحدوث غليان العنب فى نفس حبته به، اعترض على نفسه بانه قياس، وليس باوضح من قياس ابان الذى ورد التوبيخ فى العمل به؛ (فاجاب) بانه من قبيل القطع بعدم الخصوصية و وضوح اعمية الموضوع بعدم احتمال صفة ذات مدخاية موجودة فيما علق عليه الحكم ظاهراً مفقودة فيما الحق به، وقد اتضح بما ذكرنا فساد؛ اذ لو لم يكن مدخلية ملازمة غليان الماء الخارجى للاسكار معلومة

فلاقل من ان تكون مظنونة او محتملة فاين القطع بعدم الفرق ؟

حكم العصير (ومنها) انه اذا امتزج العصير بغيره وغلّى ؛ فهل هو فى حكم

الخالص ام لا فاجماعة من الاصحاب كلمات مختلفة فى الباب

الممتزج بغيره

والذى يقتضيه التحقيق ان يقال ان الممتزج (ان غلى بنفسه)

بعد الامتزاج كان محرماً نجساً ، بناء على ما ثبت فى الخارج من الملازمة بين غليان الاشياء

الحلوة المتضمنة لما يوجب النقع والازبادوين الشدة والاسكار ؛ (وان غلى بالنار) وان

بنى على ما ربما يستفاد من الروايات من ان تحريم العصير قبل ذهاب ثلثيه لكونه مملاً

يؤمن عليه الاسكار او يتسارع اليه ؛ فان كان مختلطاً بما يوجب الامن من ترتب الاسكار

عليه بمعنى انه صار بحيث اذا سكن غليانه بالنار وبرد لا يعود الى الغليان بنفسه كان محلاً

طاهراً ؛ والا كان محرماً مالم يغل بنفسه ؛ ومما يعلم ان اختلاطه لا يؤثر شيئاً ولا يرفع تأثير

العصير عما كان عليه هو الماء المطلق فان امتزجه بالعصير مالم يبلغ حد استهلاكه لا يمنع

من تأثيره ؛ بل كل المايعات او جلها اذا وضع فيها الماء كان الحكم والتأثير تابعاً لذلك المايعة

غايته انه ينقسم الى رقيق وثخين ؛ مضافاً الى التصريح به فى خبر عقبة بن خالد (فى رجل

اخذ عشرة ارطال من عصير العنب وصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخه حتى ذهب

منه عشرون رطلا وبقى عشرة ارطال ايصح ان يشرب تلك العشرة ام لا ؛ فقال ما طبخ على الثلث

فهو حلال) وفى كون الغرض من القضية الواقعة فى جوابه افادة حلية شرب تلك العشرة

او حرمتها كلام سيأتى فى محله انشاء الله تعالى ؛ ومثل الماء فى عدم منع اختلاطه عن تأثير

العصير العسل والدبس والتين واشباهها ظاهراً واما الاختلاط باللحم والمرق فمما لا نعلم

انه مؤثر فى المنع ام لا ؛ ولعل الترخيص المستفاد من الرواية الالية عن المستطرفات مبنى

على كون مثله مانعاً عن ترتب الشدة و الاسكار عليه وان بقى ؛ و سيأتى الكلام عليه

انشاء الله تعالى سواء قلنا ان هذه (١) العلة اعنى كونها مما يتسارع اليه الاسكار او لا يؤمن عليه

(٢) مما ليست منصوبة ولا مستظهرة من دليل لفظى بل قد ثبت تخلفها ؛ فقد حكم بالحرمة مع

عدم وجود المناط فى عصير غلى بالنار ولم يمض عليه زمان اصلاً بان يراد شربه فوراً ؛ وحكم

بالحلية في عصير التمر والزبيب مع وجود المناط فيه فينبغي ان يقال ان استهلاك الخليط بحيث يصدق على الممتزج انه عصير فلا اشكال في حرمة بالطبخ ؛ كما انه لا اشكال في الحلية اذا استهلك العصير قبل الغليان ؛ وان لم يستهلك احدهما في الآخر فان صدق انه غلى العصير او طبخ العصير بالنار حرم ؛ وان لم يصدق ان المغلى عصير او صدق على ذلك الخليط ايضاً انه غلى او طبخ فان المدار في الاندراج تحت الادلة صدق غليان العصير لانه غلى منفرداً اولان المغلى عصير ولعله واضح لا ينبغي الاشكال فيه ؛ (الا انه روى) في مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب المسائل من مسائل محمد بن علي بن عيسى بواسطة محمد بن احمد بن محمد بن زياد

وموسى بن محمد بن عيسى (قال كتبت الى ابي الحسن (ع) جعلت فداك عندنا طيبخ يجعل فيه

الحصرم وربما جعل فيه العصير من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد روى عنهم (ع) في العصير انه اذا

جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وان الذي يجعل في القدر من العصير

بتلك المنزلة وقد اجتنبوا الكله الى ان يستأذن مولينا في ذلك فكتب (ع) بخطه لا بأس بذلك

ورواه يحيى بن سعيد في كتابه المسمى (بالجامع) (قال كتب محمد بن علي الى علي بن

محمد الهادي (ع) جعلت فداك عندنا طيبخ وذكر نحوه، وظاهره ولو بقريضة ترك الاستفصال

وعدم وجود فرد ظاهر ولا مقدار معين متعارف بجعل العصير في الطيبخ انه اذا امتزج

لم يحرم بالغليان ولم يشترط فيه ذهاب الثلثين وان صدق ان العصير غلى ، بل لا ينفك صدق

ان اللحم طبخ بالعصير من صدق غليان العصير ، كما انه ينسب الى ذهن كل احد من قول

القائل اللحم طبخ بالماء ان الماء غلى ، قال العلامة المجلسي في البحار ان الرواية تدل على

انه اذا صب العصير في الماء وغلى الجميع لا يحرم ولا يشترط في حله ذهاب الثلثين ؛ ولم

ارقائلا به من الاصحاب ، (ثم قال) ويمكن حمله على ما اذا كان العصير المصوب فيه قليلاً

يضمحل فيه فلا يسمى عصيراً (وانت خير) بانه لا مجال لهذا الحمل اصلاً حيث ان السائل

صرح بانه لحم يطبخ بالعصير ، وكيف يصدق هذا المعنى مع كون العصير قليلاً مستهلكاً

مضمحلاً فيه منفيّاً عنه اسم العصير ، (مضافاً) الى منافاته لترك الاستفصال في الجواب ، و

هذه الرواية قد حيرت جماعه من الفضلاء فلم يهتدوا الى حلها سبيلاً ، فان الالتزام بظاهرها

فى غاية الاشكال ، فان الموجب للتحريم وهو الغليان وكون ثلثيه نصيب الشيطان موجود فيه كغير الممتزج وكيف يرفع اليد عن الاطلاق والعموم المصرح به فى الاخبار المتواترة من حرمة العصير بالغليان من غير اشتراط انفراده ؛ بل التصريح باعتبار ذهاب الثلثين فى الممتزج ايضاً فى خبر عقبة بن خالد وغيرها بمثلها، مع مخالفته للاعتبار جداً وحملها على صورة الاستهلاك والاضمحلال قد عرفت بعده اوبطالانه

توجيه رواية
وعندى توجيه حسن وجيه للرواية خال عن التكلف وهو ان
الاشكال انما نشأ من حمل سؤال السائل و اشتباهه على انه
مستطرفات السرائر
يعتبر فى مثل هذا العصير ايضاً ذهاب الثلثين ام لا وحمل الجواب

على عدم اعتباره، والترخيص فى اكل ذلك الطيبخ المطبوخ به مطلقاً مع انه من المحتمل
او الظاهر ان اشتباههم انما نشأ من ان ذهاب ثلثي المجموع من العصير و المختلط به هل
يكفى فى الحل ام لا نظراً الى ما هو المعلوم ان ما يذهب بالغليان من اجزاء الماء للطافته
اكثر مما يذهب من اجزاء العصير والمعتبر ذهاب ثلثي العصير لاذهاب ثلثي كل شىء، فكون
ذهاب ثلثي العصير معتبراً امر مفروغ عنه عندهم حتى فى العصير الممتزج، ولذا ذكر وافى
السؤال ان الذى يجعل فى القدر من العصير بتلك المنزلة ، يعنون به لزوم ذهاب ثلثيه و
انه بمنزلة باقى افراد العصير وانه قد ذهب ثلثا هذا العصير الخاص الان الشك فى كفايته
كما ان هذا بعينه هو منشأ السؤال فى خبر عقبة بن خالد فانك تراه انه صرح بذهاب ثلثي
المجموع ، ومع ذلك فقد سئل انه هل يصح شرب الثلث الباقي؟ فلم يبق الا ان يكون جهة
السؤال و الاشتباه ما ذكرناه ، وكون الحديث ظاهراً فى حال الممتزج وان لم يذهب
ثلاثاء بعد الغليان كما ادعاه شيخنا المجلسي (ره) لا وجه له ، بل الظاهر ما ذكرناه ، ويؤيده
ان الشيخ الفقيه المحدث الوجيه يحيى بن سعيد صاحب الجامع فهم منه ما ذكرناه فقال لا بأس
ان يجمع بين عشرة ارطال عصير أو بين عشرين رطلا ماء ثم يغلى حتى يبقى عشرة فيحل
ثم ذكر هذه الرواية من غير تعرض للتكلم فيها على وجه يظهر انها مستندة فيما ذكره ،

حكم ما لو غلى العصير
بالقاء شيء فيه

(ومنها) انه لو غلى عصير العنب بالنار و لا بطول المكث بل بالقاء شيء فيه يوجب غليانه وفوارنه مما لا يحدث فيه اسكاراً كما في التراب الذي سمعت عن بعض الطلبة انه يلقيه الصانعون للدبس (١) من اهل بلاده في اناء عصير العنب قبل وضعه على النار فيغلى العصير فوراً يحدث فيه نشيش وصوت خاص زماناً يسيراً ربما يبلغ ربع ساعة من الساعات المستوية ثم يسكن ولا يحدث في العصير شدة بسببه بل يوجب فتوره و انحلاله وله مدخل في كثرة حلالاته فالظاهر ان مثل هذا الغليان لا يوجب تحريماً ولا تنجيساً بل العصير بعد باق على حليته وطهارته لما هو الاصل فيهما والفتاوى كالنصوص ظاهرة في غيره واطلاقات الغليان قد عرفت غير مرة انها لا يراد بها الا ما غلى بنفسه كما هو الظاهر عند اطلاق اسناد الغليان الى هذه الاشياء من غير ذكر موجب له كالنار وعرفت ان هذا هو السرف في عدم تحديد التحريم فيها بذهب الثلاثين ولو تنزلنا فغاية ما يدعى اطلاقها انما هو بالنسبة الى ما غلى بنفسه او بالنار واما الغليان بمثل ما ذكرنا فالأخبار منصفة عنه قطعاً الى غيره وهو المفهوم المتيقن من اللفظ عند اهل المحاورات سيما مع عدم وجوده في تلك الاعصار والازمان وفي زماننا ايضاً في اغلب البلدان ، وان شيعو استعمال لفظ الغليان انما هو في غيره ، و بالجملة فلا ينبغي الاشكال في حليته وطهارته ، نعم اذا غلى بعد ذلك بنفسه عاد حراماً نجساً او غلى بالنار صار محرماً ما لم يذهب ثلثاه ، وربما يتوهم انه يستلزم تفصيلاً في العصير غير معهود

(١) بل هو الشاي المتعارف في البلاد التي يصنع فيها الدبس، بل الظاهر انه لا بد منه في صنع الدبس، فان ما يصنع من العصير المطبوخ على قسمين : منه ما لا يلقى فيه التراب فهو لا يصير دبساً بل يسمونه عندهم (بالرب) بضم الراء وتشديد الباء ويكون حلواً حامضاً والظاهر انه هو الذي سمي بالطلاء في الروايات الماضية العاكية لفعل عمرو القسم الآخر الذي يصير دبساً ما يلقى فيه التراب ، وكان طبخ العصير لم يكن متعارفاً فيما سكته المصنف (قده) من البلاد حتى استند ما ذكره الى بعض الطلبة (المصحح)

من الاصحاب بل مخالفاً لاجماعتهم المركب حيث بنينا على الحرمة و النجاسة فيما على نفسه ، والحرمة فقط فيما على بالنار ، وعدمهما جميعاً فى مثل هذا الموضوع الا انه يزاح بعد شناعة دعوى الاجماع المركب الراجع الى الاجماع البسيط على عدم جواز الفصل فى امثال هذه المسائل ، بان ما اخترناه فى الاولين مطابق على ما عرفت لما اختاره اساطين الفرقه ، ودعائم الملة ، بل لما اختاره غير شاذ ممن تكلم فى المسئلة ، وان الثالث مما سكتوا عن التصريح بحكمه فيرجع فيه الى ما يقتضيه الاصول والقواعد ، وعرفت ان الغليان المطلق فى كلامهم لا يراد به الا القسم الاول وغايته ان يراد به القسمان ، (وبالجملة) فمانصوا على حكمه فهو موافق لنا وما سكتوا عنه نأمن يعلم مذهبهم فيه ، فاين المخالفة .

الفصل الثانى

(فى العصور الزيبى المعروف بالنقيع)

وقد عرفت ندرة القول بالتحريم فيه ، وان دعوى بعض الاساطين
اشتهاره مبنية على مقدمات ممنوعة واستفادات مخدوشة وان
نجاسته مما لم يعرف القائل بها ، والاقوى حرمة و نجاسته اذا
على نفسه لما اتضح سابقاً من ملازمته مع الاسكار وطهارته وحليته اذا طبخ لما هو الاصل
والقاعدة فيهما بعدم وجود ما يوجب الخروج عنهما الا ما يظهر من النصوص الواردة
فى علة تحريم العصور من انها شركة ابليس فى شجرة الكرم و ثمرته بالنلثين ، وانه اذا
ذهب نصيبه منها حل الباقي ، و لا ريب ان الزيب قد ذهب ثلثاه و زيادة ، (ودعوى) ان
ذهابهما انما يقيد بمأظ اذا كان بعد الغليان والتحريم مدفوعة بانه لا اثر لهذا الشرط فى شىء من
النصوص بل ظاهرها اعتبار ذهابهما (مطلقاً) بعد الغليان او قبله وقد اشار اليه الشهيد (ره)
فيما مر من كلامه من انه يحل طينخ الزيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً وخروجه
عن مسمى العنب ، ويؤيد المطلوب او يدل عليه ما سيأتى من رواية اسحق بن عمار ، فان
المستفاد منها حيث قال (ع) (اليس حلواً) كون العلة فى اباحة الشراب المسئول عنه كونه

فى العصور

الزيبى

حلواً غير متغير بما يوجب الاسكار فيطرد فيما كان (كك) وان لم يذهب الثلثان لحجية العلة المنصوصة ، وقدروها في طب الائمة مع التصريح بالتعميم قال (ع) (اشرب الحلو حيث وجدته) او (حيث اصبت) (وصحيفة ابى بصير) قال : (وكان ابو عبدالله (ع) يعجبه الزيبه) وهى على ما صرح به جماعة ، الطعام المطبوخ فيه الزيب ، ومارواه الراوندى فى الخرائج ، ونقله فى البحار فى معجزات مولينا الصادق (ع) عنه وعن مناقب ابن شهر اشوب عن صفوان من امر ابى عبدالله (ع) (بان نطعم امرئة غضارة مملوءة زيباً مطبوخاً) وظاهر ان طعام الزيبه لا يذهب فيه ثلثاء الزيب ولا ثلثاء طبخ فيه الزيب واكتسب منه الحلاوة ، و (كك) (الروايات لماضية جملة منها الدالة على اناطة حرمة النيذ بالاسكار بناء على شمول النيذ لكل ما ينبذ فى الماء تماًراً او زيباً مع ترك الاستفصال الراجع الى العموم ، وربما يناقش فى الكل بامور تقدر على دفع بعضها بالتأمل فيما مروياتى ؛ كالمناقشة فى ذهاب الثلثين فى الزيب بعدم اطراده فان من العنب ما هو كثير اللحاء قليل الماء والعلم بذهب ثلثي كل حبة من حبات العنب دونه خرط القتاد وذهب ثلثي المجموع لا يجدى لكل حبة بل يتجه على ما قدمنا توضيحه مراراً على هذا الوجه انه لو ذهب نصيب الشيطان من الزيب لما اسكر وان غلى بنفسه والملازمة واضحة كبطلان التالى لمن اتقن المقدمات السابقة ؛ وفى رواية اسحق بن عمار بضعف السند بالارسال واشتمالها على احمد بن محمد بن سيار وان كان يؤيد ها تعدد طرقها كما يظهر من نقلها فى كتاب طب الائمة بغير اسناد الكافى وقصور الدلالة ، اذ المفهوم منها ليس الا الحث على شرب الحلو والاستشفاء به واختياره على الادوية الشبعة ؛ وفى رواية ابى بصير بضعف السند بالارسال وان وصفها غير واحد بالصحة ؛ حيث ان البرقى رواها فى المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن رجل عن ابى بصير وهذا يقتضى سقوط الواسطة المجهولة بين النضر و ابى بصير من نسخ الكافى ؛ ويشهد له مارواه الكشى عن بعض مشايخه ان محمد بن خالد الذى جعله فى الكافى واوياً عن ابى بصير لم يكن ابابصير والواسطة بينهما القاسم بن حمزة فالواسطة امارجل مجهول او القاسم بن حمزة وهو ايضاً مجهول بل مهمل فى كتب الرجال ؛ وقصور الدلالة ايضاً فلعل

الزبيبة هو الطيخ المعروف الذي يطبخ باللحم والفواكه كالزبيب والتين و السفرجل وضوحها والمعهود فيه القاء قليل من الزبيب مع غيره من غير دق ولا تصب (١) ولا يكتسب الماء منه حلاوه بل انما يكتسب من مجموع مالقى فيه حلاوة ضعيفة مركبة ؛ وحلية مثل هذا لا يستلزم حلية الماء الذي اكتسب من الزبيب واستوفى منه حلاوته كما هو مورد بعض ادلة التحريم؛ وفي رواية الراوندي ايضاً بضعف السند بالارسال وقصور الدلالة فان اقصى ما دلت عليه: حلية الزبيب المطبوخ ومحل النزاع هو عصير الزبيب دون الزبيب نفسه و عن روايات النيزد بان المراد منها الماء الذي ينبذ فيه التمر كما هو الاطلاق الشائع في الروايات واما ما يلقى فيه الزبيب فيسمى نقيعاً و آثار التكلف على بعض هذه المناقشات ظاهرة ؛ وعلى تقدير اتجاه الجميع فاصالة الحل كافية في المقام بعد ما استعرف من عدم اتجاه ادلة التحريم ، فان عمدة ما يحتج به له امور «احدها» استصحاب الحالة السابقة الموجودة حال العينية ؛ و يقرر بوجهين (احدهما) ان ملازمة الغايان للحرمة و سببته لها كانت ثابتة حال العينية ولم يعلم زوالها ؛ فاذا تحقق ذات الملزوم بالوجدان ووصف ملازمته بالاستصحاب ترتب عليه اللازم ؛ وهذا المعنى من الملازمة امر موجود سابقاً حقيقة او اعتباراً صحيحاً في مقابل الاشارة الاخرى التي لا تحرم بالغليان ؛ وليس فيه تعاليق و تقدير فاذا شك في زواله جرى فيه الاستصحاب (الثاني) ان حرمة على تقدير الغليان كانت متحققة سابقاً من غير تقدير و كما يثبت بالاستصحاب في الان اللاحق ما كان ثابتاً سابقاً من غير تعاليق كك يثبت به ما ثبت على وجه الشرطية والمستصحب على هذا التقرير لكونه من الاحكام الشرعية لا يحتاج الى اثر آخر يترتب عليه بل معنى استصحابه الالتزام في الان اللاحق وهو في هذا الان لتحقيق المعلق عليه يكون حكماً عملياً للجاهل فيرتب على الموضوع الخارجي آثار الحرام الواقعي ؛ وهذا الوجه اسلم من الاول الغير الخالي عن اشكال كونه من الاصول المثبتة كما لا يخفى ؛ وعلى الوجهين يندفع ما يورد تبعاً للمناهل من انه يشترط في حجية الاستصحاب ثبوت امر من حكم

وضعى او تكلفى او موضوع خارجى فى زمان من الازمنة قطعاً ثم يحصل الشك فى ارتفاعه بسبب من الاسباب فلا يكفى مجرد قابلية الثبوت باعتبار من الاعتبارات وقديورد «ثانية» بانه يعتبر فى الاستصحاب العلم ببقاء الموضوع ولا اقل من عدم العلم بزواله كما عن بعض وقد تغير فى المقام قطعاً حيث ان الزيب غير العنب قطعاً، ولذا يصح سلب كل منهما عن الآخر ولا يندرج احدهما تحت الآخر ولا يصح جعل كل منهما قسماً للآخر ولا التقيد به ولا الاستفهام عنه ولا استثنائه من ذلك «وثالثة» بمعارضه هذا الاستصحاب باستصحاب الاباحة والحل الذى كان ثابتاً للزيب قبل الغليان فاما يرجح عليه باعتضاده بالعمومات الدالة على الحلية وبالشهرة العظيمة القائمة عليها كما يراه جماعة او يتساقطان فيرجع الى قاعدة الحل والاباحة، ويجاب (عن الاول) بان الزيب وان زالت عنه تسمية العنب بجفافه وتغير صفته الا ان حقيقة العنب باقية معه لم تنزل عنه بشهادة الوجدان ودلالة العقل وزوال التسمية لا يطرد معها زوال الحقيقة فان النسبة بين الرطب واليابس فى جميع الاجناس نسبة واحدة و التسمية فى كثير منها مطردة كالتين، والجوز، والتفاح، والسفرجل، والعناب، والباقل، وغيرها، من الفواكه والثمار التى يميزين رطبها ويابسها بالصفات والنوع دون الاسماء غاية الامر ان لكل من الرطب واليابس فى ثمرتى الكرم والنخل اسماً يختص به ومن المعلوم ان الحقيقة لا يختلف بمحض التسمية، وبقائها كاف فى ثبوت الحكم واستصحابه، وقول الفقهاء الاحكام الشرعية تتبع الاسماء انما يعنون به تبعية الحكم للاسم وجوداً وعدماً مع انحصار العلة فى المسمى وكونه سبباً تاماً لاقضاء ضرورة جواز تخلف الحكم عن العلة اذا كانت ناقصة وتخلفها عنه مع نبوته بدليل آخر، و يحتمل ان يكون المراد انتفاء الحكم الثابت من جهة الاسم بزوال الاسم، فلا يجوز التمسك باطلاق ذلك الدليل الذى علق فيه الحكم على الاسم او عمومه، لابان ينتفى الحكم بالمرة فلا يمنع من الاستصحاب و(عن الثانى) بان الشك فى الحل والاباحة مسبب عن بقاء الملازمة والسببية فى هذا الحال واستمرار الحرمة التقديرية فاذا احرز البقاء والاستمرار بالاستصحاب لم يجر الاصل فى المسبب (فان قلت) ان الشك فى الحل والاباحة مرجه الى الشك فى الحرمة

التقديرية وليس شيئاً غيره مسبباً عنه فان العنب كان متصفاً بالحرمة التقديرية قطعاً وبعد الزيب وقبل الغليان وان كان معلوم الحلية الا انه لا يعلم ان حليته مطلقة ثابتة له على جميع التقادير على اولم يغل او انها مقيدة بعدم الغليان لبقاء حرمة على تقديره فالشك في حليته واباحته بعد الغليان هو بعينه الشك في حرمة على تقدير الغليان ليس شيئاً غيره مسبباً عنه (قلت) انه قبل الغليان و ان كان يشك في اطلاق حليته وتقيدها الا انه يعلم قطعاً اتصافه بالحلية الفعلية على التقديرين اما لاطلاقها او لعدم حصول القيد ؛ كما انه يشك في بقاء هذه الحلية الفعلية وعدمها من جهة الشك في ان الحرمة التقديرية باقية حال الزيب او انقلب الى الحلية على جميع التقادير ؛ و يشهد لمغايرة احدهما للآخر اجراء استصحابين في بقاء الحلية الفعلية وبقاء الحرمة التقديرية اذ لا معنى لاتحاد الشك حقيقة واجراء استصحابين متوقفين جميعاً على معلوم سابق يشك في بقاءه سواء قلنا بمعارضة احدهما للآخر او عدمها نعم يتجه ان استلزام بقاء الحرمة التقديرية لانتفاء الحلية الفعلية عقلي غير شرعي كاستلزام وجود احد الضدين لنفي الآخر فهذه الحرمة التي يحاول اثباتها في الزمن اللاحق من اللوازم العقلية الا انه غير ضائر بعد ان كان انتفاء احد الضدين مرتباً على وجود الاخر اما واقعاً او ظاهراً كترتب وجوب المقدمة على وجوب ذيلها واقعاً او ظاهراً وانما الضائر ان يكون الاثر ملازماً عقلياً او عادياً لخصوص الوجود الواقعي على ما حرر في محله ومن جميع ما قررنا تقدر على الجواب عن تقرير آخر في منع الاستصحاب ربما تخيل انه الصواب في الباب وهو ان الشك في المقام ليس في ارتفاع الملازمة والسببية بعد العلم بثبوتها سابقاً بل الشك في عمومها لهذا الحال اعنى حال التزيب فلا يعلم ان وصف العنينة له مدخل في التحريم والتنجيس بالغليان حتى لا يتصف الزيب بشيء منهما بالمرّة في شيء من الازمان اولا حتى يتصف بهما بعد الغليان فالشك في اصل حدوث هذه الحرمة التقديرية في الزيب لا في زوالها بعد ثبوتها كما ان الشك في عموم الملازمة لهذه الصورة لا في ارتفاعها بعد تحققها اذ فيه ؛ ان اراد تغاير الموضوع وعدم بقاءه حال التزيب لتغاير العنب والزيب (١) رجع الى

مامر بجوابه ، وان اراد الاشكال فيه مع غمض النظر عن اتحاد الموضوع و تعدده فقيه
ان الشك في جميع الاستصحابات راجع الى عموم الحكم السابق للحالة التي يراد
استصحابه فيها ،

والتحقيق في الجواب المنع من جريان الاستصحاب للمنع من بقاء الموضوع ،
لا من جهة دعوى التغير بين حقيقتي العنب والزبيب حتى يقابل بما ذكر سابقاً ، بل من
جهة ان الملازمة والسببية والحرمة التقديرية كلها كانت سابقة لماء العنب فانه هو الذي
يحرم لوغلي ، لا للعنب ولا للماء الخارجى الملقى عليه بحيث لا يصدق عليه ماء العنب ، ولم
يتفق فى شىء من الادلة ان العنب يحرم اذاغلى ، وانما الموجود فيها ان العصير وهو ماء
العنب يحرم اذاغلى وهل يسوغ لاحد دعوى اتحاد الحقيقة العرفية بين ماء العنب وماء
الفرات ، واما دعوى عموم العصير لمثله فهي على تقدير صحتها راجعة الى التمسك بعموم
الادلة اللفظية واطلاقها كما سيأتى وتسمع الجواب عنه مفصلاً

و قد تظن العلامة الطباطبائى الذى ابدى هذا التقرير للاستصحاب و اصر
على تشييده وسد ثغوره بهذا الاشكال والجواب فتصدى لدفعه (اولاً) بان المستصحب هو
التحريم بالغليان فى الجملة ، غاية الامر ان حصوله فى العنب بنفسه وفى الزبيب بواسطة
الماء الخارجى (وثانياً) بان التحريم فى العنب ليس مقصوراً على الغليان بنفسه ، اذ لو اضيف
الى ماء العنب ماء من خارج ثم غلى الجميع حرم قطعاً ، وليس الغليان هنا بماء العنب وحده
بل به وبما اضيف اليه من الماء ثم امر بالتأمل ، ولعله راجع الى كلا الوجهين فان فسادهما
مما لا يخفى على مثله ، اذ يرد على الاول ، انه لا يستصحب الا ما علم ثبوته سابقاً وهو تحريم ماء
العنب بالغليان ومن المعلوم انه راح وذهب حين جف وتزيب فكيف حكمه يستصحب ،
وليس هناك معلوم ثابت على وجه الاجمال ينسحب الى الزمان الثانى ، (وعلى الثانى)
انه بعد اضافة الماء الخارجى فالذى يغلى هو المائتان فيصدق غليان ماء العنب فيندرج فى
موضوع التحريم اذ لا يشترط فيه ان يكون وحده واين هذا من المقام الذى لا يغلى الا
الماء الملقى من الخارج اكتسب من الزبيب طعم الحلاوة ، اما بنقعه فيه او بفورانه

معهُ، هذا كله مضافاً الى امكان تصحيح الجواب بتغاير العنب والزيب ايضاً بان الحكم المعلق على المسمى باسم ظاهر فى مدخلية ذلك المسمى فيه وانه هو الموضوع للحكم لا ماهيته وحقيقته التى تعتور عليه الحالات المختلفة الموجبه لتسميته باسم متعددة، وما يرى من عدم اختلاف اغلب احكام الحنطة و الدقيق و القطن و الغزل ، بل العنب و الزيب ايضاً فى مثل الحكم بالحلية او التنجس بملاقات النجاسة فانما هو لما علم من الخارج فى هذه المقامات ان الموضوع للحكم هو الجسم الخاص ولولم يعلم لم يتعد من الحكم المعلق على المسمى باسم الى غيره ولذا لانحكم بتعدى الوظيفة المستحبة من اكل احد وعشرين زيبية على الريق كما ورد فى حديث الاربعمائة من الخصال باكل مثلها من العنب وكذا ما فى الكافى من رجحان اكل هذا المقدار كل يوم انه لا يمرض الا مرض الموت

الثانى من ادلة حرمة الزيبى (ثانيها) ما احتج به الفاضل الماخورى وشيده العلامة الطباطبائى

ما دل بالعموم والاطلاق الراجع اليه على ان كل عصير غلى او غلى بالنار فهو حرام، والمعتصر من الزيب بعد نقعه فى الماء او مرسه عصير فيجب ان يحرم بالغليان (اما الثانية) فظاهرة (واما الاولى) فلان العصير فعيل من العصر وهو استخراج الماء من الشىء (مطلقاً) عيناً كان ذلك الشىء او غيره، اصلياً كان المستخرج او عارضياً، ابتداءً كان الاستخراج او مسبقاً بعمل كالنقع وغيره وخروج ما خرج لا ينافى التمسك به فيما شك فى خروجه فان العام المخصص حجة فيما لم يثبت خروجه و (دعوى) ان النقع لا يتضمن عصر أبلى انما ينقع الزيب فى الماء ثم يطبخ (مدفوعة) بتضمنه للعصر بعد النقع ولا يشترط فى صدق العصير ان لا يكون مسبقاً بعمل؛ و (دعوى) استلزامه لتخصيص الاكثر (مدفوعة) بجوازه (اولاً) كما يدل عليه بعض الايات المستدل بها فى كتب الاصول (وثانياً) بعدم اقتضاء امتناع تخصيص الاكثر ارادة خصوص العنبى من اللفظ ولا وضعه له لجواز ارادة الثلاثة اعنى العنبى والزيبى والتمرى بتوجه الخطاب الى الافراد دون الانواع؛ فان افراد هذه الثلاثة اكثر من افراد غيرها؛ والجواب ما عرفت مفصلاً فى المقالة الاولى من الشواهد على انه لا يراد من العصير المطلق فى الروايات الا العنبى؛ واما ما دفع به دعوى استلزام تخصيص الاكثر من الجوابين فقد كفانا بعض من

سبقنا من المحققين بتوضيح ما فيها مؤنة التعرض لها ؛

الثالث منها (ثالثها) ما دل على حرمة كل شراب غلى ولم يذهب ثلثه خرج ما علم خروجه وبقي ما لم يعلم؛ كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه (ع)

(عن الرجل يصلى الى القبلة لا يوثق به اثنى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه قال (ع) لا يصدق الا ان يكون مسلماً عارفاً) وروى مثله في قرب الاسناد (وموثقة) عمار السابلي

(عن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث فقال ان كان مسلماً ورعاً مأموناً فلا بأس ان يشرب) (والجواب عنه) مضافاً الى لزوم تخصيص الاكثر المستهجن غايته انهما مسوقان سؤالاً وجواباً لجواز تصديق البائع او من في يده الشراب بمجرد قوله من غير معرفة حاله وعدم جوازه بالنسبة الى ما كان توقف حليته على ذهاب الثلثين مفروغاً عنه عند البائع والمشتري والسائل ؛ وابن هذان من اطلاقهما ودلالتهما على حرمة كل ما يصدق عليه انه شراب ما لم يعلم ذهاب ثلثيه؛ مضافاً الى ما قيل من معارضتهما مع الاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار قول ذي اليد ؛ واستيمان الصانع في عمله؛ وجواز الاخذ من سوق المسلمين؛ وعدم وجوب التفتيش والسؤال بل لاجماع المسلمين حيث يأخذون الدبس في اسواق الخاصة و العامة خلفاً وسلفاً من غير تفحص عن حال الصانع ؛ مع ان صناعه غالباً ليسوا ورعين مأمونين ، نعم في المتهم بالاستحلال قبل التثليث قد ورد النهي عن الاشتراء منه في بعض الروايات؛ وذهب اليه جماعة من العلماء الاثبات (لامطلقاً) كما هو مورد الروايتين؛ (رابعها) الروايات المستفيضة المروية في الكتب المعتمدة المتضمنة

الرابع منها

لمنازعة ابليس ، مع آدم ونوح عليهما السلام الدالة على ان ثلثي ما يحصل من الكرم عنباً كان اوزيباً لا بليس وان ذلك علة تحريم الثلثين و تحريم الخمر كصحيحة زرارة ؛ وروايات سعد بن يسار وابي الربيع وخالدين نافع وابراهيم المروية جميعاً في الكافي وروايات محمد بن مسلم ووهب بن منبه وابي الربيع ، المروية في العلل ورواية سعد بن يسار المروية في تفسير العياشي ؛ ولنكتف بنقل بعضها (ففي خبر ابي الربيع)

الشامي (قال سئلت ابا عبد الله عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ؛ ومتى اتخذ

الخمر؟ فقال (ع) ان آدم لما هبط من الجنة انتهى من ثمارها فانزل الله عليه قضيين من
عنب فغرسهما فلما ان اورقا وانمرا وبلغا جاء ابليس فحاط عليهما حائطاً فقال آدم محالك
يا ملعون فقال ابليس انهما لي قال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهب اليه قصر آدم
قصته فاخذ روح القدس ضغثاً من نار فرمى به عليهما والعنب في اغصانها حتى ظن آدم انه
لم يبق منه وظن ابليس مثل ذلك فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما نلتاهما وبقي
الثلاث فقال الروح اما ما ذهب منها فحفظ ابليس وما بقي فلك يا آدم، وفي خبر ابراهيم عن
ابي عبدالله (قال ان الله تعالى لما هبط آدم امره بالحرث والزرع وطرح عليه غرسا من
غرس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها لعقبه وذريته فاكل هو من
ثمارها، فقال ابليس ائذن لي ان آكل منه شيئاً فابى ان يطعمه، فجاء عند آخر عمر آدم
فقال لحواقد اجهدي الجوع والعطش اريدان تذيقي من هذه الثمار قالت له ان آدم عهد
الي ان لا اطعمك شيئاً من هذا الغرس وانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تأكل منه فقال لها
فاعصري منه في كفي شيئاً فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقوداً من عنب
فاعطته فمصه ولم ياكل منه لما كانت حوا قد اكدت عليه ، فلما ذهب بعض عليه اجتذبه
حوامن فيه ، فاوحى الله الى آدم ان العنب قدمه عدوى وعدوك ابليس وقد حرمت عليك
من عصيره الخمر ماخالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحواحتي
امصته العنبه ولواكلها لحرمت الكرمه من اولها الى آخرها وجميع ثمارها وما يخرج
فاعطته ثمرة فمصها) (الى ان قال) (ثم ان ابليس ذهب بعد وفات آدم فبال في اصل الكرمه
والنخلة فجري الماء في عودهما ببول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والكرم فحرم الله على
ذرية آدم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمرأ
لان الماء اختمر في النخلة والكرم من رائحة بول عدو الله، وقريب منهما غيرهما؛

(والجواب) عن الجميع عدم الدلالة على المدعى بوجه، فانه من قصور الافهام عن
عن حقيقة ما يريد بها، ومع كونها من قيل الحكمة لاحكام الشرعية لا العلة الحقيقية: ان

بعضها كالخبر الاول يدل على نقيض المدعى، وان ثلثي ماء العنب قد ذهب بالنار التي طرحها روح القدس فلا يحتاج بعد ذلك الى ذهاب الثلثين ؛ وبعضها صريح او ظاهر في ان المتفرع على هذه المنازعة حرمة الخمر وكل مسكر كالخبر الثاني حسب ما فصله في موضعين منه وبعضها دال على ان المتفرع عليها حرمة العصير الذي قدير ان المراد منه العنبى ويشترك الكل في ان الوجه الظاهر من جميعها بيان استلزام غليان العنب والزيب والرطب والتمر بنفسها للاسكار وان ماء العنب او الذي اكتسب حلاوة العنب او التمر اذا بقي يتغير طعمها وريحها واسكر مالم يذهب ثلثاه واما ما ذهب ثلثاه وصار دبساً سلم من التغير والفساد ؛ وهذا هو الذي ذكرناه ووضحناه مراراً من ان العنب والرطب واخويهما اذا غلت من غير ان تمسها نار او طبخت ولم يذهب عنها ثلثاها تسارع اليها الاسكار ؛

(خامسها) الاخبار الواردة في الزيب بخصوصه وبيان ما يحل
الخامس منها

منه وما لا يحل كموثقة عمار عن ابي عبدالله (ع) (قل سئل عن

الزيب كيف طبخه حتى يشرب حلالاً؟ قال (ع) تأخذ ربعاً من زيب فتنقيه ثم تطرح عليه

اثني عشر رطلاً من ماء، ثم تنقه ليلة فاذا كان من الغد نزعته سلافة ثم تصب عليه من الماء

بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع مائه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد

جميعاً ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحت النار ثم تأخذ رطلاً من عسل

فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح

فيه ان شئت زعفراناً وطيبه ان شئت بزنجبيل قليل؛ قال فاذا اردت ان تقسمه اثلاثاً فكله (١)

بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تضع فيه

مقداراً وحده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينية حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (

وموثقته الاخرى) (قال وصف لي ابو عبدالله (ع) المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً

فقال لي تأخذ ربعاً من زيب وتنقيه ثم تصب عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم تنقه ليلة فاذا

كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسخون قليلاً حتى لا ينش ثم تنزع الماء

منه كله اذا أصبحت ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه حتى يذهب حلاوته ثم تنزع الماء الآخر فتصبه على الماء ثم تكيّله كله فتتنظر كم الماء ثم تكيّل ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تغليه فيه وتقدره وتجعل قدره قصبة أو عوداً فتجدها على قدر منتهى الماء ثم تغلى الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالإناء فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من عسل فتغليه حتى يذهب رغوته و تذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه ضرباً شديداً حتى يختلط ، و إن شئت أن تطيبه بشيء من زعفران أو شيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه قال العلامة المجلسي «ره» في شرح الخبر (قوله) حتى يصير حلالاً أي لا يتغير بالمكث عندك فيصير مسكراً حراماً كما يؤمى إليه بعض الفاظ الخبر (قوله) تأخذ ربعاً أي ربع رطل، (قوله) في تنور مسخون في بعض النسخ (مسجور) من سجرت التنور إذا أحميته وفي بعضها سخن والنش الغليان (قوله) بقدر ما يغمره ماء أي تصب الثلث كله في القدر أو زيباً آخر بقدر ما يغمره الماء الأول وإن كان بعيداً إلا أنه أوفق بخبره الآخر، (قوله) ثم تغلى الثلث الآخر أو الأخير كما في بعض النسخ لعل معناه أنه بعد تقدير كل ثلث بالعود تغليه حتى يذهب الثلث الذي صببت أخيراً فوق القدر ثم تغليه حتى يذهب الثلث الآخر قال ومثل هذا التشويش ليس ببعيد من حديث عمار كما لا يخفى على المتتبع (انتهى)

ومثل الموثقتين في الدلالة رواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي (قال

شكوت إلى أبي عبد الله (ع) قراقر تصيبني في معدتي و قلّة استمراى الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذاً نشرب نحن وهو يمرى الطعام و يذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك قال تأخذ صاعاً من زيب فتنقيه من حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلاً جيداً ثم تنقه في مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلثة أيام بلياليها وفي الصيف يوماً وليلة فإذا أتى عليه ذلك القدر وصفيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل

من غسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة ثم تأخذ زنجبيلًا وخولنجان،
ودارچینی وزعفران وقرنفلًا، ومصطكى، وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة و تطرحه فيه
وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت فيه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب
عنى ما كنت اجده وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقى انشاء الله) و (الجواب) عن الموثقتين
(اولا) باتتهائهما الى عمار المعروف بالتشويش والتصحيح في الحديث عند المحدثين ، و
ذكر العلامة المجلسي انه كان ينقل بالمعنى ولسوء فهمه كثيراً ما يقع منه الخلط والغلط
في الرواية ، وقالوا انه كثير التفرد بالفرائب و ربما كان في نفس الموثقتين شهادة واضحة
على مارمى به من التشويش في النقل حيث ان الظاهر المصرح به في كلام السيد الصدر
الرضوى القمى فيما كتبه على المختلف ان الموثقتين حكيتان لقضية واحدة سمعها من
الامام (ع) وترى اختلافهما جداً في جملة من الخصوصيات ،

قال السيد «قده» من تأمل في الخبرين يجدهما واحداً غير ان الثانى فيه تفصيل
ماليس في الاول لكنه كاكثر اخبار عمار فيه من التشويش في المتن ما يصعب به فهم المعنى
المقصود منه «انتهى» و (ثانياً) بقصور الدلالة حيث ان الظاهر او المحتمل ان الامر
بازهاب الثلثين وغيره انما هو للحفاظ من طرو الاسكار عليه اذا بقى لالتوقف الحلية عليه،
فانه لا يحتاج الى هذه الخصوصيات الكثيرة بل يكفيه ان يقول اغله حتى يذهب ثلثاه، كما
ربما يشهد بذلك ما في آخر رواية الهاشمى من انه شراب لا يتغير اذا بقى ، وما في رواية
على بن جعفر ثم يرفع ويشرب منه السنة ، ومن المحتمل ان يكون الخاصية المطلوبة منه
متوقفة على هذه الكيفية ، كما يدل عليه الامر بمثله في الرواية المتضمنة لطبخ ماء السفرجل
على الثلثين ، وكذا الامر با لطبخ حتى يذهب العسل الزائد بل تدل رواية اسحق
بن عمار على ان الاطباء كانوا يأمررون بالطبخ على الثلث ، ولذا قيل ان نضج الثمار وما يعمل
منها لا يكون الا بالثلث (قال شكوت الى ابي عبد الله (ع) بعض الوجع وقلت ان الطبيب
وصف لى شراباً آخذ الزيب واصب عليه للماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه
حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال ليس حلواً ؛ قلت بلى فقال اشربه ولم اخبره كم العسل)

١٢٦- في ذكر الدلائل السادس والسابع من ادلة تحريم العصير الزيبى والجواب عنهما

والظاهر ان امر الاطباء بالتثليث ايضاً للحفاظ عن طرو الاسكار الموجب لتغير الطعم والريح المسقط للشراب عن الخاصية المطلوبة عنه مضافاً الى ان موضع الدلالة على توقف الحلية على التثليث في الاول انما هو في كلام السائل ، وفي حجية التقرير في امثال المقام اشكال محرر في محله ، ومن الظاهر او المحتمل كون الثاني عين الاول ، وانما وقع الاختلاف في التعبير من سوء نقله المعتادله؛ مضافاً الى لزوم الخروج عن هذا الظاهر قطعاً ، فان اصل الحلية لا يتوقف على هذه التفاصيل ضرورة (واما) رواية الهاشمي فلا دلالة فيها اصلاً حتى يحتاج الى الجواب مضافاً الى جريان ما تقدم فيها ايضاً ؛

السادس منها ومن جميع ما ذكرنا يظهر الجواب (عن سادس) ادلة المحرمين

وهو رواية علي بن جعفر عن اخيه (ع) (قال سئلته عن الزيب

هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب عنه السنة ؟ قال لا بأس به)

السابع منها (سابعها) رواية زيد النرسي المتقدمة في المقالة الثالثة؛ والانصاف

انها هي العمدة في دليل التحريم وليس عند المحللين للعصير الزيبى على ما وقفت عليه من كلماتهم جواب عنها الا تضعيف السند ؛ او عدم ثبوت كون النسخة المنقولة عنها الرواية عين ذلك الاصل ؛ وقد عرفت الجواب عنهما مفصلاً في تلك المقالة بما لا نعيد (وقد يجاب عنها) باعراض المشهور عنها حيث ان الشهرة المقلنة للاجماع قائمة على حلية الزيبى «وفيه» ان الاعراض على تقدير اجدائه انما ينفع في الخبر الذي اطعوا عليه ولم يعملوا به ونحن نعلم ان ارباب الفتاوى الذين تحققت من اقوالهم الشهرة لم يقفوا عليها ولم يكن لها عندهم عين ولا اثر ولعل الكل لو وقفوا عليها تشبثوا بها ولم يتعدوا عن مقتضاها ووضعوها على الرأس والعين واما المتأخرون الواقفون عليها فيبين آخذها مفت على طبقها وتاركها معتر بماعرفت عدم قبوله وهل يصلح للجعفرى الذى اعتقد ان مائت عن جعفر بن محمد عليه افضل السلام حجة عليه يجب ان يدين الله به في السر والعلانية ان يعدل عنها بمجرد ان جماعة من اهل مذهب لم يعثروا عليها فلم يعملوا بها ؛ ولو ان حنفياً

ثبت عنده عن أبي حنيفة بعض الفتاوى بمثل ثبوت هذه الرواية ثم عدل عنه إلى غيره بغير معارض أقوى منه بالاعتذار المذكور كان ملوماً فالواجب إظهار عدم الدلالة أو إبداء معارض أقوى أو الاعتذار بعدم الثبوت

ولنذكر أموراً يتضح بالتأمل في مجموعها الوجه في اختيارنا حليلة الزبيبي المطبوخ وترك العمل بظاهر رواية النرسي

(أحدها) أنه قد وقع في ذيل رواية النرسي تفكيك في بيان حكم قسمي الغليان ما كان

بنفسه وما كان بالنار فقال (ع) (إذا دلت الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثم نش

من غير أن تصيبه النار فقد حرم وكذلك إذا أصابه النار فأغلاه فقد فسد) فعبّر عن حكم الثاني بالفساد دون التحريم ولا يبعد أن يكون الوجه فيه أنه بعد إصابة النار صار معرضاً للطروا والاسكار وتسارعه إليه ما لم يذهب ثلثه وإصلاح هذا الفساد إنما هو بالإيقاد حتى يبقى الثلث ، بخلاف ما نش بنفسه فإنه صار محرماً لعلاج له إلا أن يتحول خلا فالأول أعنى المطبوخ لم يصّر محرماً بل صار متصفاً بالفساد الذي يراد به صيرورته معرضاً لتسارع الاسكار إليه ولذلك لم يحكم عليه بالحرمة بل بالفساد الذي يطلق كثيراً ما على مطلق المنقصة ولو كانت يسيرة كما يرشد إليه تتبع موارد استعماله (منها) ما في الكافي عن أبي سعيد دينار (قال مررت

بالحسن (ع) والحسين (ع) وهما بالفرات مستنقعان في أزارين فقلت لهما يا بني رسول الله

أفسدتما الأزارين فقالا يا أبا سعيد فساد الأزارين أحب إلينا من فساد الدين إن للماء أهلاً وسكناً)

«الحديث» (وبالجملة) فهذا التفكيك ربما يوجب ظهور الخبر في عدم تحريم المطبوخ ولا ينافيه تشبيهه بالأول بقوله: (وكك) فإن المراد أنه كما أن الأول صار محرماً فعلياً بالغليان «كك» الثاني صار مستعداً للطروا والحرمة عليه وفعاليته في حقه، «وبالجملة» فربما يستظهر من

هذا الاختلاف في التعبير اختلافهما في الحرمة الفعلية إلا أن يقال يكفي في سر الاختلاف في التعبير كون التحريم في أحدهما مملاً لا يقبل الزوال مادام الموضوع باقياً، ولا يمكن إصلاحه ، بخلاف الآخر ، فإن التحريم الفعلي فيه مما يقبل للإصلاح مع بقاء الموضوع بالتأثير ، لكن الناظر في الأخبار الواردة في العصير يرى أنها باجمعتها متضمنة

للحكم بتحريمه قبل ان يذهب ثلثاء ، فلو كان الزيبى مثله فى التحريم فما الداعى الى تغيير العبارة الحكم (١) بفساده ؛ وما المانع عن الحكم بتحريمه ؛ وما الذى يقتضى هذا التفصيل بعد اتحادهما فى التحريم وعدم ذكر الغاية ؛ كما فى ذيل الرواية ، بل ينبغى ان يقول اذا غلى بنفسه او بالنار فقد حرم ، و (بالجملة) فهذه الفقرة لا يعدها فى عدم تحريم الزيبى المطبوع (ثانيها) ان دلالة صحيحة ابي بصير : (ان الصادق «ع» كان يعجبه الزيبه) على حليته

الزيب المطبوع والماء الذى اكتسب منه حالوته عندي تامة بناء على ثبوت التفسير المعروف عن الشهيد الثانى والاردبيلي وغيرهما كدلالة رواية اسحق بن عمار المروية فى الكافى و طب الائمة من قوله «ع» (ليس حلواً) فانه نظير قوله «ع» فى الجواب عن بيع الرطب بالتمر (اي نقص اذا جف) بل وقع التصريح بالتعميم فى المروى عن طب الائمة و (كك) دلالة الروايات المستفيضة الظاهرة فى انقسام النبيذ الى قسمين حلال وحرام ، وانهما يدوران مدار الاسكار وعدمه ، وقدم شرط منها ، والمناقشة التى اوردتها سابقاً من ان المراد بها الماء الذى ينبذ فيه التمر فيدل على حلية العصير التمرى دون الزيبى فانه يسمى نقيعاً غير متجهة فان النبيذ اعم لغة ومستعمل شرعاً فى ماء الزيب كثيراً بل استعماله فيه اكثر من استعمال النقيع فيه ، ولا بد من الارشاد الى جملة من المواضع (منها) رواية الهاشمى المتقدمة

المتضمنة لقوله «ع» (لم لاتخذ نبيذاً نشرب نحن فقلت صفه لى جعلت فداك قال تاخذ

صاعاً من زيب فتنتقيه) الى «آخر الرواية» و (منها) رواية حنان بن سدير (قال له الرجل

هذا النبيذ الذى اذنت لابي مريم فى شربه اى شىء هو؟ فقال اما بى فكان يأمر الخادم فيجئى

بقدر فيجعل فيه زيباً) الى ان قال «ع» فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ ، (ومنها)

صحيحة صفوان الجمال (قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبدالله «ع» اصف لك

النبيذ؟ فقال «ع» بل انا اصفه لك قال رسول الله «ص» كل مسكر حرام ؛ وما السكر كثيره

فقليله حرام ؛ فقلت له هذا النبيذ السقاية بفناء الكعبة ؛ فقال «ع» ليس هكذا كانت السقاية انما

السقاية زمزم ؛ افتدري اول من غيرها؟ قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حيلة ؛ افتدري

(١) كذا فى النسخة والظاهر التعبير بقوله (للحكم) او (فى الحكم) كما لا يخفى (المصحح)

مالحيلة؛ قلت لا، قال الكرم فكان ينقع الزيب غدوة و يشربونه بالعشى ويتقعه بالعشى

و يشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء على الناس ان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه .

(ومنها) ما رواه عاصم بن حميد الحنظلي عن ابي بصير (قال سئلت ابا جعفر (ع) عن نبيذ

السقاية فقال يا ابا محمد كانوا يومئذ اشد جهداً من ان يكون لهم زيب ينبذونه ، انما السقاية

زمزم) دلت الروايتان على ان نبيذ السقاية المعروف فى زمن الائمة «ع» الذى كان اهل

الحجاز لا يطلقون عليه الا النبيذ كان ماء الزيب ، «ومنها» مؤنثة سماعة (قال سئلته عن

التمر والزيب يخلطان للنبيذ ؟ قال لا ، وقال كل مسكر حرام ،) الى غير ذلك ، بل لا يحضرنى

الان استعمال النقيع فى الاسئلة والاجوبة الواردة فى الروايات ، وما فى صحيحة ابن

الحجاج كما امر لا يراد به الا ان النقيع هو الاسم الخاص وفى (لسان العرب) وانماسمى نبيذاً

لان الذى يتخذ به يأخذ تمرأ اوزيباً فينبذ فى وعاء او سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور

فيصير مسكراً ، وفى «النهاية الاثيرية» قد تكرر فى الحديث ذكر النبيذ ، وهو ما يعمل من

الاشربة من التمر والزيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقال نبذت التمر والعنب :

اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، فصرف من مفعول الى فاعيل ، وفى «مجمع البحرين» مثله

بعينه ، وفى «تاج العروس» مازجاً لعبارة القاموس النبيذ فاعيل بمعنى المنبوذ ، وهو الملقى

ومنه ما نبذ من عصير ونحوه ، كتمر وزيب وحنطة وشعير وعسل ، وعن (المحكم) مثل ما مر

من اللسان بعينه :

(نالشها) انه كثيراً ما يقع النهى عن شىء حماية للحمى وحسماً لمادة الفساد وخوفاً

عن الوقوع فى الحرام من حيث لا يشعر ، ومنه النهى عن الانتباز فى اوعية مخصوصة مرت

فى المقالة التاسعة ، كالنقيير والحنتم ، خوفاً من طرو الفساد والاسكار عليه ، ولا يعلم به

الشارب فيقع فى مفاسد شرب المسكر ، بخلاف الانتباز فى الاسقية فانها مع تسارع الفساد

اليها كثيراً ما يعلم به الشارب فانها على ما يقال تنشق اذا اشتد فيها النبيذ ومثل هذا فى المكروهات

كثير بمعنى ان الامور التى يخاف من ارتكابها الوقوع فى الحرام من حيث لا يعلم ينهى عنه

الشارع الحكيم بالنهى التنزيهى ؛ ومنه النواهى الكثيرة عن الشبهات على ما تقرر فى محله فلا يبعد ان يكون النهى الوارد عن شرب ماء الزيب المطبوخ الذى لا يحدث فيه المسكر بمجرد من جهة ان اباحته والترخيص فيه يؤدى الى حفظه وبقائه عنده فيحدث فيه الاسكار فيشربه صاحبه وهو لا يعلم وهذه الحكمة يقتضى النهى التنزيهى عن شرب المطبوخ وان لم يسكر الاما علم بذهاب ثلثيه فانه يؤمن من طرو الاسكار عليه بالبقاء وليس الغرض من هذا الامر رفع اليد عن ظهور النهى بمجرد هذا الاحتمال بل الغرض منه رفع الاستبعاد عن حملة على التنزيه مضافاً الى ما اشتهر من كثرة استعمال الامر والنهى فى اخبار الائمة «ع» لمجرد الرجحان والمرجوحية وقد حققنا فى محله وضع صيغة الامر والنهى للاعم من الوجوب والندب والارشاد وغيرها فى الاول والتحرير والكراهة والارشاد وغيرها فى الثانى وانهما لمجرد البعث والزجر الا ان الدواعى تختلف فيهما وان الطريقة المتداولة فى جميع اللغات التافظ بهما وان كان الداعى على البعث والزجر ضعيفاً لا يبلغ درجة الالتزام بل لا طريق لهم غالباً فى الندييات والتنزيهيات الا هذا

(والحاصل) ان ظهور النهى فى التحريم مما يرفع اليد عنه بادننى قرينة حالية او

او مقالية وليس كظهور الحقائق فى معانيها الموضوع لها

(رابعها) قد يتفق المخالفة فى المتن المنقول فى الكافى او غيره عن زيد النرسى مع

ما هو الموجود فى كتابه بما يجب معه الحكم بوقوع تصحيف فى احدهما ومن المعلوم ان

الكافى اضبط من هذه النسخة الموجودة فلا يؤمن فيما لم ينقل (١) فى الكتب المعتمدة

من روايات هذا الاصل من تحريف او تصحيف او زيادة او نقيصة «ولننبه» على موضع واحد

يتضمن فائدة مهمة وهو انه روى فى الكافى حديثين فى تقبيل اليد (احدهما) عن ابن ابى

(١) منها ما روى عن كتاب زيد النرسى فى مسألة سقوط الاذان والاقامة عن الجماعة

الثانية مما لا يغلو عن تشويش واضطراب قد اوجب فيه الاجمال فقيه تائيد لما ذكره

هنا (احمد الحسينى)

حديث في النهى
عن تقبيل اليدين
عمير عن رفاة عن ابي عبدالله «ع» (قال ع) لا يقبل رأس احد ولا يده الا رسول الله (ص) او من ارى به رسول الله (ص) (والثاني)
عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن يزيد صاحب السابري

(قال دخلت على ابي عبدالله (ع) فتناولت يده فقبلتها فقال اما انها لا تصلح الا للنبي او وصي نبي) وربما يستفاد من الحديث الاول جواز تقبيل ايدي السادات والعلماء المحاملين لعلم النبي «ص» او المروجين لشرعه الا ان الثاني ربما يقال بكونه مقيداً للاول شلوحاً لما ارى من المسطور في هذا الاصل الموجود هكذا: (ان زيدا قال دخلت على ابي عبدالله «ع» فتناولت يده فقبلتها فقال اما انه لا يصلح الا للنبي او من ارى به النبي) فيكون كالاول ولا يصلح للتقييد وقد سقطت الواسطة من الرواية اعني علي بن يزيد)

(اذا عرفت هذه الامور) تبين لك العذر في ترك الافتاء بما يترأى انه ظاهر رواية النرسي من تحريم الزيبى المطبوخ فانه على تقدير الاطمينان بعدم وقوع تصحيف فيها وعدم توسط مجهول اضعيف في النقل يتجه ان يقال ان التفصيل المذكور في ذيلها الظاهر في عدم تحريم المطبوخ يوجب رفع اليد عن ظهور النهى الواقع في صدرها عن الاكل قبل ذهاب الثلثين في التحريم بعد تسليمه وعلى تقدير منع ظهور الذيل وتسليم ظهور الصدر فهو في اول درجة الظهور ويجب رفع اليد عنه بالروايات الدالة على دوران تحريم النيذ وتحليله مدار الاسكار وعدمه هذا ما سنح لي في المقام والله ولي الافعال والانعام

(الفصل الثالث)

(في العصير التمرى)

وقد عرفت اجماعهم على طهارته وعدم وجود القول بحرمة بين المتقدمين والمتأخرين و حدوث القول بها في الاواخر من جماعة من الاخباريين «والحق» فيه ايضاً حرمة ما غلى بنفسه ونجاسته وحلية ما طبخ بالنار وطهارته وكلمات القوم غير منافية للمختار اذ من المعلوم

في حكم العصير

التمرى

ان ما وجدوه من الحلية والطهارة مبنى على عدم الاسكار واما حرمة المسكر فمن الواضحات
الضرورية عندهم كنجاسته عند غير الشاذ منهم

والدليل على الجزء الاول من المدعى اتضح مما سبق من دلالة الغليان بنفسه في
التمر للاسكار وعلى الجزء الثاني فاصالة (١) الحمل والطهارة من غير ثبوت مخرج عنهما،
والروايات الدالة على دوران التحريم والتحليل في النيذ مدار الاسكار وعدمه، بل الامر
في هذا العصير اسهل من الزيب من جهات عديدة، كشذوذ القول بالتحريم فيه، واختصاص
ما هو العمدة في التحريم كرواية النرسى بغيره، ووجود بعض الادلة الخاصة الناصلة على
حليته من غير الاسكار كرواية الوفد الماضية ملخصاً و لا بأس باعادتها بعينها تنبيهاً على
بعض الفوائد التي لم تذكر

روى في الكافي بسنده عن محمد بن جعفر عن ابيه «ع» (قال قدم على رسول الله (ص)

قوم من اليمن فسئلوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة

قال بعضهم لبعض نسينا ان نسئل رسول الله (ص) عما هو اهم الينائم نزل القوم ثم بعثوا وفداً

لهم فاتي الوفد رسول الله (ص) فقالوا يا رسول الله (ص) ان القوم قد بعثونا اليك يسئلونك

عن النيذ فقال رسول الله (ص) وما النيذ؟ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء

ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ويوقد تحته حتى يطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه في اناء

آخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم ياقى في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان

قبله ثم يهدر ويغلى ثم يسكن على عكره فقال رسول الله (ص) يا هذا قد اكرت افيسكر؟ قال

نعم قال (ص) فكل مسكر حرام قال فخرج القوم حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما

قال رسول الله (ص) فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله (ص) حتى نسئله عنها مشافهة و

لا يكون بيننا وبينه سفر فرجع القوم جميعاً فقالوا يا رسول الله ارضنا ارض ردية ونحن

قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنيذ فقال لهم رسول الله (ص) صفوه فوصفوه كما وصفه

اصحابهم فقال رسول الله (ص) افيسكر؟ فقالوا نعم قال (ص) (كل مسكر حرام) وحق على الله ان

يسقى كل شارب مسكر من طينة خبال اتدرون ما طينة خبال؟ قالوا لا، قال (ص) صديداهل

(١) لم يظهر وجهه المذكور الفاء في المقام كما لا يخفى على العارف بالقواعد - المصحح

النار) وفيه دلالة واضحة على دوران التحريم مدار الاسكار، كما ان كون الاسكار في مثله ناشئاً من وضع العكر فيه وهدره وغليانه بنفسه من الواضحات، وقد مر منا ما ينبغي ان يلاحظ في المقالة العاشرة حيث ان صاحب الحدائق «ره» استدل بهذه الرواية في الرد على ما ادعاه الوحيد البهبهاني «ره» من ان الغليان بالطبخ ايضا يفيد الاسكار ولو خفياً وذكرنا ان ما ادعاه وان كان غير صحيح قطعاً الا ان احتجاجه بالرواية في الرد عليه ايضا غير صحيح فراجع، فلله حرمين جملة مما مر في الزيب بجوابها وقد يزداد عليهما ما يختص بالمقام

كما وثقتي عمار «احديهما» ما رواه عن الصادق «ع» (انه سئل عن النضوح المعتقد كيف يصنع به حتى يحل؟ قال «ع» خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر) و«الآخرى» (سئلت

ابا عبد الله «ع» عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن) دلت الاولى على توقف الحل على ذهاب ثلثي ماء التمر فتكون قرينة على المراد من الثانية

«والجواب» ان النضوح على ما في «النهاية الاثيرية» ضرب من الطيب تفوح رائحته ومثله في «لسان العرب» و«تاج العروس» ضرب من الطيب

قالوا: واصل النضح الرشح شبه كثرة ما تفوح منه بالرشح وفي «مجمع البحرين» عن بعض الافاضل ان النضوح طيب ما يع ينقعون التمر والسكر والقرنفل والتفاح والزعفران واشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء ويشد رأسها ويصبر اياماً حتى ينش ويختمر وهو شايع بين نساء الحرمين الشريفين وكيفية تطيب المرأة به ان تحط الازهار بين شعر رأسها ثم ترش به الازهار ليشتم رائحتها قال وفي احاديث اصحابنا انهم نهوا نساءهم عن التطيب به بل امر «ع» باهراقه بالبلوعة «انتهى» وعلى كل حال فهو ليس من المشروبات قطعاً وانما يستعمل في التطيب والسائل انما سئل عن النضوح المعتقد في الرواية الاولى وهو الذي يراد جعله عتيقاً بان يبقى مدة مديدة من عتق الشيء اي قدم وعتقت الخمر اي قدمت والغرض من حله حل استعماله في التطيب وهو ليس بمحرم وان كان مما يحرم شربه ولم يقل احد بنجاسة ماء التمر من دون ان يصير مسكراً فالسائل لما علم ان ماء التمر بعد الغليان لو بقي زماناً لاسكر وبعد الاسكار ينجس وينجس و تفسد الصلوة

فيما صابه اراد ان يتعلم ما يكون علاجاً لدفع اسكاره فامر به باذهب ثلثيه، فان من المجرب المعلوم انه بعد ذهاب ثلثيه لا يعرضه الاسكار، كما هو مشاهد في الدبس وفي الرواية الثانية دلالة واضحة على ان اذهب الثلثين مقدمة للتمشط ومن الواضح ان التمشط بغير الذبس لا بأس به وان كان مما يحرم شربه، فلم يبق الا ان يكون طبخه حتى يذهب ثلثاه علاجاً لعدم طرو الاسكار عليه وجواز الصلوة معه لا توقف حل شربه عليه؛

(الفصل الرابع)

(في الفقاع)

واضطربت كلمات الاصحاب فيه موضوعاً وحكماً من انه المتخذ من الشعير؟ او اعم منه ومن القمح والزبيب والذرة، وهل هو ماغلى بنفسه من الشعير؟ او اعم منه ومن المطبوخ، وانه نجس حرام بجميع اقسامه؟ او لا وهل تدور الحرمة والنجاسة فيه مدار الاسكار؟ او يتصف بهما وان لم يكن مسكراً حتى انه قام احتمال ان يكون المعمول عند اطباء للمريض منه، وان نفى صدقه عليه في الجواهر، لكن على وجه يشعر بتأمله فيه، قال قد يمنع صدقه على ما يستعمله الاطباء في زماننا هذا من ماء الشعير لعدم وجود خاصيته على الظاهر، والصحيح عندي ان المراد به ما يعمل من الشعير بان يصب عليه الماء ويترك اياماً حتى يغلى بنفسه وينش ويعلوه الزبد ويحدث فيه لذع قريب من الحدة والشدة الحاصلة في الخمر او يطبخ قليلاً ثم يترك حتى يصير (كك) وتسميتها بالفقاع على ما صرح به كثير من اهل الافة لما يرتفع في رأسه ويعلوه من الزبد من الفقاقيع بمعنى نفاخات (١) الماء التي ترتفع كالقوارير مستديرة، و«كك» ترتفع على الشراب عند المزج بالماء واحدها فقاعة كرمانة على ما في «تاج العروس» وهو مما يسكر كثيره وقد يعمل من غير الشعير كالارز والذرة والقمح، وغيرها، ويظهر مما نقله علم الهدى في الانتصار عن حمزة ان الفقاع هو «الغبيراء» ونقل عن زيد بن اسلم ان

«الغبيراء» هو الاسكركة وعن ابي موسى ان «الاسكركة» خمر الحبشة وفي لسان العرب ان (العيراء) هو السكركة وهو شراب يعمل من الذرة يتخذة الحبشى وهو يسكر، قال وفي الحديث اياكم والغبيراء فانها خمر العالم اى مثل الخمر التى يتعارفها جميع الناس لافصل بينهما فى التحريم وفي مادة «سكر» نقل عن ابي موسى الاشعري انه قال (السكركة) خمر الحبشة و عن ابي عبيدة انها من الذرة وعن مالك (قال سئل زید بن اسلم ما الغبيراء؟ قال هي السكركة بضم السين وسكون الراء نوع من الخمر تتخذ من الذرة وهي لفظه حبشية قد عربت) و قيل القرقع، وفي غير واحد من كتب الاطباء ومنها «مخزن الادوية» ان الفقاع اسم لنوع من النيذمر كب طعمه من حلاوة قليلة وحموضة ومرارة ويصنع من اكثر الحبوب كالشعير والارز والدخن، والذرة، والخبز الحواري والزيب والتمر، والسكر، والعسل، وقديضيفون اليه الفلفل وسنبل الطيب و القرنفل

(وليعلم) ان المروى في كثير من الاخبار عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم ان الفقاع من انواع الخمر، والظاهر منه ادوران احكام الخمر من الحرمة والنجاسة مدار الاسكار، وان ما كان من الفقاع لم يغفل بنفسه ولم يحدث فيه النشيش والحركة فليس بمحرم ولا نجس، بل لا يطلق عليه الفقاع عند الاطلاق الا نادراً ولقد اجاد العلامة المجلسي في اطعمة البحار بعد ان نقل عن الاكثر انه حرام وان لم يسكر فقال لكن صدق الفقاع على غير المسكر غير معلوم، و ظاهر التعليقات الواردة في الاخبار ان تحريمه باعتبار الاسكار «انتهى» وفي «الحقائق» المفهوم من الاخبار ان الفقاع على قسمين منه ما هو حلال طاهر، وهو ما لم يحصل فيه الغايان والنشيش ايام نبذه، ومنه ما هو حرام نجس وهو ما يحصل فيه الغايان، والى ذلك اشار ابن الجنييد فيما نقله عنه في المعبر «انتهى» ولننقل شطراً من الروايات التي يستفاد منها الامر ان اعنى كون الفقاع المحرم من المسكرات وانه يطلق على ما هو حلال طاهر

فتى (صحيحة) ابن ابي عمير عن مرازم (قال كان يعمل لابي الحسن «ع» الفقاع في منزله

قال ابن ابي عمير : ولم يعمل فقاع يغلى) وكتب عبدالله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني

(ان رأيت ان تفسر لى الفقاع فانه قد اشتبه علينا اهكروه «وبعد غايانه؟ ام قبله فكتب «ع»

لا تقرب الفقاع الامالم بضراً آنيته او كان جديداً فاعاد الكتاب اليه كتبت اسئل عن الفقاع
 مالم يغفل فانا انى ان اشربه ما كان فى اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حداً لضرورة والجديد
 . وسئل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل فى الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من
 الاوانى؟ فكتب «ع» يفعل الفقاع فى الزجاج وفى الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم
 لا يعد منه بعد ثلث عملات الا فى اناء جديد و الخشب مثل ذلك) وفى موثقة ابن فضال
 كتبت الى ابي الحسن «ع» اسئله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر (وفى
 موثقة عمار (قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الفقاع فقال هو خمر) وفى رواية محمد بن سنان
 سئلت ابا الحسن الرضا «ع» عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر) وفى رواية اخرى له
 (سئلته «ع» عن الفقاع فقال هى الخمر بعينها) وفى رواية هشام بن الحكم (انه سئل ابا عبد الله
 «ع» عن الفقاع فقال «ع» لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله) وفى رواية
 زاذان عن ابي عبد الله «ع» (قال «ع» لو ان لى سلطاناً على اسواق المسلمين لرفعت عنهم
 هذه الخميرة يعنى الفقاع) وفى رواية الوشاء عن ابي الحسن «ع» (انه قل الفقاع خمرة
 استعصرها الناس) وفى رواية سليمان بن جعفر (قلت لابي الحسن الرضا «ع» ما تقول فى
 شرب الفقاع؟ فقال «ع» هو خمر مجهول) (الى غير ذلك) فهذه الروايات كما ترى كلها
 ظاهرة الدلالة فى ان الفقاع من الافراد الحقيقية للخمر بمعنى المسكر كما عرفت سابقاً
 انه متى اطلق الخمر اريد به مطلق المسكر ومتى جعل قسيماً للمسكر اريد به خصوص
 المتخذ من العنب وتأويل الجميع بان المراد منها انه مثل الخمر فى التحريم تكلف لاداعى
 ناليه بل ربما لا يصح فى مثل قوله «ع» انه من الخمر وقوله «ع» هى الخمر بعينها ويزيده
 وضوحاً جعل حده كحد شارب الخمر والحكم على ما صابه بالنجاسة «نعم» الذى يظهر
 لى بعد التتبع التام والتأمل فى اطراف المقام : ان السكر الحاصل من شربه ضعيف لا يبلغ
 حد السكر الحاصل من شرب الخمر والنبيذ ولا يتصف بالشدة بل بالذنع، كما يأتى فى
 كلام العلامة التفتازانى ولذا وصف بالخميرة بالتصغير «نارة» وبانه مجهول (اخرى) وبانه

استصغرها الناس «ثالثة» بل الحالة الحاصلة من شربه انما يسمى انتشله كما عرفت سابقاً مما قلنا عن ائمة اللغة في درجات السكر ومراتبه ان اولها يسمى نشواً وانتشاء، وشيوع اطلاق السكر على بعض المراتب التالية الشديدة اوجب عدم تحرز اهالي تلك الاعصار عن شربه وبيعه في اسواقهم من غير زاجر ورادع، فهم يرونه غير مسكر و السكر عندهم زوال العقل كما قال غير واحد من ائمة اللغة انه اذا شرب الانسان فهو نشوان، واذا ادب فيه الشراب فهو ثمل، واذا اخذ من عقله فهو مسكران، وعرف بعضهم السكر كما تقدم بعدم معرفة السماء من الارض والطول من العرض والرجل من المرئاة الا ان النصوص دلت على ان جميع مراتبه سكر يترتب عليه احكامه و في «التهذيب» عن ابي

الصباح الكنعاني (قال قال ابو عبد الله كان النبي (ص) اذا اتى بشارب الخمر ضربه ثمانين فلن اتى به ثانية ضربه فان اتى به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ؟ قل اذا اخذ شربه قد انتشى ضرب

ثمانين قلت ارايت ان اخذته ثانية؟ قل اضربه قلت فان اخذته ثالثة؟ قال يقتل كما يقتل شارب الخمر وفي «الاحتجاج» عن الحميري عن صاحب الزمان «ع» (انه كتب اليه يسئله

عن معجون يصنع من الجوز والعسل والزعفران بكيفية خاصة ذكرها في السؤال فاجاب «ع» اذا كان كثيره يسكر او يغير قليله وكثيره حرام) و بهذا التحقيق الايق والتدقيق الرشيق تقدر ان تجمع بين مادلات عليه ظواهر النصوص من ان الفقاع مسكر وبين ما صرح به كثير من الخاصة والعامة من نفى الاسكار عنه ففي فقه الرضا (كل صنف من صنوف الاشربة

التي لا يغير العقل شرب الكثير منها لا بأس به سوى الفقاع فانه منصوص عليه بغير هذه العلة) وفي (المعتبر) بعد ان استدل على تحريمه بانه خمر وكل خمر حرام اورد على نفسه بان الخمر من ستر ولا ستر في الفقاع، وفي «مجمع البحرين» وبعض كتب الاطباء كالتحفة انه ليس بمسكر، وفي (العقائد) للمحقق النسفي وشرحه للمعامة التفتازاني ما لفظه: ولا يحرم نبيذ الجر وهو ان ينبذ تمرأ اوزيبياً في الماء فيجعل في اناء من الخزف فيحدث منه اذع كما للفقاع وكأنه نهى عن ذلك في بدو الاسلام لما كانت الجرار اواني الخمور ثم نسخ فعدم تحريمه من قواعد اهل السنة والجماعة خلافاً للروافض وهذا بخلاف ما اذا اشتد وصار

مسكراً فان القول بحرمة قليله او كثيره مما ذهب اليه كثير من اهل السنة «انتهى» فان النفي في كلامهم انما يتوجه الى نفي الاسكار بمعنى ازالة العقل وستره كما في «المعتبر» الا ان الحكم الشرعي لما كان في الواقع معلقاً على مطلق مراتب السكر ودرجاته حتى التي يتعارف التعبير عنها بالانتشاء وردت النصوص في تحريمه ونجاسته، وانه هي الخمر بعينها كما في رواية ابن سنان عن الرضا «ع» فالنفي والا ثبات لم يتوجها الى محل واحد، بل الاول على المترتبة القوية والآخر على الضعيفة ؛

«ثم» ان الحكم واضح بناء على دورانه مدار لاسكار فيما علم اسكاره او عدمه وفي المشتبه يرجع الى استصحاب الحل او اصالته الحل، واما بناء على ما ذكره الجماعة من عدم دورانه مداره فالظاهر الحكم بالحل فيما لم يعلم مطابقتها للفقاع المحكوم بالتحريم في ذلك الزمان ولم يعلم بوجود خاصيته فيه والاقتصار في الحكم على ما علم فيه احد الامرين من مطابقتها له او وجود خاصيته فيه؛ وربما يقال بالتحريم فيما اطلق عليه اسم الفقاع فعلاً وان جهل بوجود الخاصية فيه وشك في وجوده في تلك الاعصار بل ومع العلم بحدوث التسمية وعدم وجوده قبل؛ نظراً الى اصالته الحقيقة في هذا الاستعمال الفعلي بضميمة اصالته عدم الاشتراك واصالة عدم النقل المقتضى لوضع اللفظ لمعنى جامع اعم اذلولاه لزم الاشتراك المرجوح على تقدير عدم هجر المعنى الاول والنقل المرجوح على تقدير هجره الا انه بعد تسليم كفاية الاصل في انبات ان المعنى الجامع هو الموضوع له يتجه عليه انه انما يتم لو لم يثبت وضعه في تلك الازمان لما يعم المحلل والمحرّم واما بعد ثبوت انقسامه اولاً الى قسمين فلا يجدي كون هذا الموجود من افراد الموضوع له في الحكم بالتحريم في الشبهة الموضوعية مضافاً الى عدم انصراف اطلاقات تحريم الفقاع الى مثله بل هي منصرفه الى ما شاع استعماله فيه في تلك الاعصار وفي «المسالك» ان الحكم معلق على ما يطلق عليه اسم الفقاع عرفاً مع الجهل باصله او وجود خاصيته فيه وهي النشيش وهو المعبر عنه في بعض الاخبار بالغليان ولو اطلق الفقاع على شراب يعلم حله قطعاً كالاقسام الذي طال مكثه ولم يبلغ هذا الحد لم يحرم قطعاً؛ وفي «صحيحة» على بن يقطين عن الكاظم «ع» قال

(سئلته عن شرب الفقاع الذى يعمل فى السوق و يباع ولا يدري كيف عمل ولا متى عمل
ايحل شربه؟ قال (ع) لا احبه) وهذه الرواية تشعر بكراهة المجهول «انتهى» وما ذكره
اولا غير خال عن نظر ومنع يعرف مما قدمناه ؛

(خاتمة)

(فى جملة من الفروع المهمة النافعة التى وعدنا تحقيق)
(بعضها فيما سبق)

فى جملة من (احدها) قد عرفت فيما تقدم ذهاب ابن حمزة فى الوسيلة الى
الثروع المهمة الاكتفاء بذهب نصف العصير ونصف سدسه فى الحلية قال (وان
غلى بالنار حرم حتى يذهب بالنار نصفه ونصف سدسه ولم ينجس
او يخضب الا اناء ويعلق به ويحلو) واستغربه غير واحد ممن تأخر عنه لتواتر الاخبار باعتبار
ذهاب الثلثين ، الا ان الظاهر انه ليس مخالفة منه «قده» مع القوم بل الذى ذكره طريق
الى معرفة ذهاب الثلثين ، كما ذكره الشيخ فى النهاية ودلت عليه رواية عبدالله بن سنان
التي رواها الشيخ فى «التهذيب» عنه عن ابي عبدالله (قال «ع» العصير اذا طبخ حتى يذهب
منه ثلثة دوانيق و نصفه ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه) و فى «نهاية الشيخ»
(اذا غلى العصير على النار لم يجز شربه الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحد ذلك ان تراه
قد صار حلواً او يخضب الا اناء ويعلق به او يذهب من كل درهم ثلثة دوانيق ونصف وهو
على النار ثم ينزل به ويترك حتى يبرد فاذا برد فقد ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه) الا ان الرواية مع
عدم صحتها مخالفة للاعتبار اذ لا ينقص من كل درهم نصف دانق بالبرودة فان الشئ الحار
لا ينقص من وزنه بعد البرودة الا مقدار يسير جداً فلو كان العصير ستة امنان وذهب منه
ثلثة امنان ونصف وهو على النار وبقى منان ونصف ثم ترك حتى برد لم ينقص منه نصف
من قطعاً وستعرف ما يمكن ان ينزل عليه الرواية عن قريب ان شاء الله تعالى

هل يكفى بالدبسية (ثانيها) نسب الى بعض الاصحاب الاكتفاء بالدبسية في حلية العصير المطبوخ وان علم بعدم ذهاب الثلثين واختاره في محكي «اللوامع» حاكياً له عن الجامع وهو الظاهر من الوسيلة فيما تقدم آنفاً وليس مما يبعد وقوعه بل كثيراً ما اسمع عن جملة من الامصار ان العصير المطبوخ عندهم يصير دبساً قبل ذهاب ثلثيه، ويدعون انه لو بولغ في طبخه حتى يذهب ثلثاه احترق وسقط عن الانتفاع المعتد به، واحتمل المحقق الاردبيلي التمسك في حليته باطلاق ما دل على ان الدبس حلال بل ربما يستظهر من كلامه ان حلية العصير بالدبسية مظنة الاجماع وقال «ره» بعد كلام له فقد ظهر المناقشة في حصول الحل بصيرورة العصير دبساً او بانقلابه خلافاً للدليل كان مخصوصاً بذهاب الثلثين الا ان يدعى الاستلزام والاجماع او انه يصير خلا بعد ان يصير خمراً وقد ثبت بالدليل ان الخمر يحل اذا صار خلا، او يقال ان الدليل الدال على ان الدبس والخل حلال مطلقاً يدل عليه «انتهى» الا ان من الجائز بل الظاهر ان يكون الاستلزام في كلامه راجعاً الى الدبس والاجماع راجعاً الى الخل فانه الذي يدعى الاجماع على افادته للتحليل والدبسية هي التي يدعى ملازمتها لذهاب الثلثين وقد ذكر الشهيد الثاني في المسالك ان العصير لا يصير دبساً حتى يذهب اربعة اخماسه غالباً با لوجدان فضلاً عن الثلثين و يحتمل الاكتفاء بصيرورته دبساً قبل ذلك على تقدير امكانه لانتقاله عن اسم العصير، كما يظهر بصيرورته خلال ذلك (اقول) الا ان عدمه مثل تغليظ الشيء و تخينه استحالة يترتب عليها جميع آثار انتفاء الموضوع الاول كما ترى، كما ان الفرق بينه وبين الخل لعله مما لا يخفى، وعلى كل حال فيدل على الاكتفاء

بالدبسية ما رواه الشيخ في «الصحيح» عن عمر بن يزيد (اذا كان يخضب الاناء فاشربه)

ولا يعارضها مفهوم «صحيحة» معوية بن وهب (قال سئلت ابا عبد الله عن «البخنج» قال اذا

كان حلواً يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه) للزوم اخراجها عن ظاهرها بجعل الواو بمعنى «او» او حمل الشرط الاخير على الاولوية او حمل الاول عليها فيخرج عن المعارضة، وذلك لان قول صاحب ان كان مثبتاً لما ادعاه فلا وجه لاشتراط

الحلاوة وخضب الاناء والافلاوجه لاشراطه لكن يبقى في الصحيح المتقدم احتمال ان يكون اماره غالية لذهاب الثلثين كما فهمه الشيخ «ره» (حيث «ظ») انه بعد ان اعتبر ذهاب الثلثين جعل الحلاوة وخضب الاناء علامة له وقدر كلامه ومثله القاضي ابن البراج في «المهذب» قال واذا طبخ العصير على النار وغلى ولم يذهب ثلثاه لم يجز استعماله فان ذهاب ثلثاه وبقي الثلث جاز استعماله وحد ذلك ان يصير حلوأ يخضب الاناء

هل المعتبر في ذهاب الثلثين هو الكيل او الوزن
(ثالثها) هل المعتبر في ذهاب الثلثين هو الكيل او الوزن
او يتخير بينهما؟ فيرجع الى الاول كما سيأتى، لم يتعرض له الاكثر
ومعلوم ان نسبة الذاهب الى الباقي مختلفة بحسب الاعتبارين
لتقدم ذهاب جزء مفروض منه بحسب الكيل على مثل هذا

الجزء بحسب الوزن، وذلك ظاهر بالتجربة والعقل القاطع شاهد عليه فان معظم اجزاء العصير هو الماء والمادة الحلوة والماء اقل وزنا من صاحبه (١) والطف فينقلب الى الهواء اكثر منها، وقد يقرر بان نقصان الكيل والوزن مسبب عن انقلاب بعض اجزائه الى الهواء ومعلوم ان المنقلب الى الهواء من تلك الاجزاء هو اللطيف فاللطيف و ان اللطيف اقل وزناً واكثر حجماً من الكثيف فما ينقص من وزنه بالانقلاب المذكور يلزم ان يكون اقل مما ينقص من كيله به دائماً على ان نقصان الحجم قديكون بسبب آخر ايضاً كمداخلة بعض الاجزاء الى قوام بعض آخر، و«دعوى» ان تلك المداخلة لا يمكن فيما نحن فيه بناء على ان الحرارة موجبة للتخلخل الذي هو ضدها «ساقطة» لجواز وقوعها من جهة ما يستلزمه من انفتاح السدد المانعة عنها وحصول الفرج المعدة لها، مع ما يمكن هناك من ان يكون في بعض الاجزاء قوة نفوذ في بعضها قوة جذب وقبض فيدخل لتينك القوتين وزوال المانع وحصول المعد ما هو من قبيل الاول فيما هو من قبيل الثاني ويستحكم فيه كما قيل في سبب حصول السواد من مازجة الزاج والعفص «لكنك خير» بان هذا التقرير مع توجه بعض المناقشات عليه (كما في الكلية القائلة بان اللطيف اقل وزناً واكثر حجماً) بان الماء اكثر

وزناً و اقل حجماً من اغلب الادهان ولذا لا ترسب فيه واسرع منها انقلاباً الى البخار ، وفى دعوى المداخلة بان نقصان حجم العصير بعد برودته ربما يكشف عن عدم المداخلة؛ انه من قبيل جعل الضرورية نظرية ، والاحتجاج بمقدمات بعيدة فى مسألة بديهية وعلى كل حال فذهاب الثلثين فى العصير المذكور من حيث الكيل والحجم يتحقق قبل ذهابهما فيه من حيث الوزن وربما يقال بان المعيار فى الحلبة هو التقدير الوزنى او ما فى حكمه مما يطابقه وذلك لوجوه

فى وجوه اعتبار (احدها) ان الروايات المعتبرة لذهاب الثلثين او ما فى معناه من ذهاب اثنين و بقاء واحد يدل على وجوب تحقق فناء هذا الوزن - احدها القدر منه بالطبخ فسواء اخذ هذا القدر بحسب الكيل او الوزن (ولكن «ظ») لا يتحقق هذا الفناء بالنسبة مع بقاء الزايد على الثلث بحسب الوزن فانه مستلزم لامكان بقاء الزايد عليه بحسب الكيل ايضاً لتوافقهما فى العصير المذكور قبل الطبخ بلا شبهة ، وانما اشتبهت حال الكيل بعده من جهة حصول القوام و احتمال مداخلة بعض الاجزاء فى بعض ، فلا يعرف بمحض الكيل فى هذا الوقت قدر ثلثى العصير او ثلثه ، وانما يعرف بحسب الوزن فيه ذلك لعدم حصول الاشتباه فى حاله من جهة اصلاً «ولنوضح» ذلك بمثل فرضنا العصير ستة امانان موافقاً لست قصعات معينة فيجب ان يذهب ويفنى منه اربعة امانان مطابق لاربعة قصعات حتى يصير حالاً ، فاذا طبخ الى تبقى قصعتان «فح» وان كان مجال ان يتوهم بلوغه النصاب من حيث كون الباقي بقدر ثلث المجموع بحسب الصورة فيكون الذاهب بقدر ثلثيه ، لكن العقل بمعونة ملاحظة القوام الحاصل فيه بالطبخ يحكم بامكان كونه زائداً على الثلث بحسب الحقيقة ، فانه حال كونه رقيقاً كان ثلثه بقدر قصعتين فيمكن ان يكون هذا القدر مع هذا القوام والغلاظ اكثر من الثلث بقدر زيادة وزن الغليظ على الرقيق فلا يكون الذاهب و الفانى بقدر ثلثيه لبقاء بعضه بالمداخلة المذكورة فى قوام الثلث المذكور فمادام لم يبلغ حداً يطابق وزنه منين موافقاً لقدر قصعتين فى حال رقيقته لم يتحقق كون الباقي ثلثاً والذاهب ثلثين ، فيكون المعيار لمعرفة بلوغه هذا الحد بلوغه

هذا الوزن او ما في حكمه كبلوغه قدر قصعة ونصف اذا علم ان النسبة بين وزني الرقيق والغليظ اي بين وزني العصير والطلاء عند كونهما على حجم واحد كنسبة واحد ونصف الى اثنين ، وهكذا «بالجملة» يمكن ان تقوم تلك المعرفة ايضاً لمن تتبع واستخرج النسبة مقام معرفة الوزن الذي هو المعيار ههنا على ما عرفت ، فتلخص بهذا التحقيق ان تحقق اليقين بذهب ثلثي العصير مطلقاً موقوف على تحقق الذهب على الوجه المذكور؛

ثانيها (الثاني) التعبير بذهب الثلثين في النصوص في مقابل البقاء فانه يشعر بان المراد بالذهب هو الفناء والانفصال لا ما يشمل الدخول والاندماج في قوام ساير الاجزاء فان الذهب بهذا المعنى لا ينافي البقاء في الجملة ولا يقابله ولعل ذكر بقاء الثلث بعد ذهب الثلثين في اكثر الروايات مع انه بحسب الظاهر مستغنى عنه لدفع هذا التوهم ؛

ثالثها (الثالث) استعمال لفظ الاوقية في صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله قال «ع» (اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام) فانها سواء كانت تميزاً او مفعولاً بحسب التركيب تكون باعتبار انها مفسرة باربعين درهماً او سبعة مثاقيل صريحة في الوزن بلا شائبة احتمال الكيل فيها فتدل على ان المعيار ههنا هو الوزن ، وكان المعنى اذا زاد على الثلث بقدر اوقية وهذا ما كناية عن القلة او مبنى (١) اذا كان اقل من اوقية يذهب بالهواء ويمكن ان يكون هذا فيما اذا كان العصير رطلاً فان الرطل احد وتسعون مثقالاً ونصف سدسه سبعة ونصف ونصف سدس وقدر في رواية عبدالله بن سنان ان نصف السدس يذهب بالهواء ونصف السدس على هذا الوجه قريب من الاوقية بالمعنى الاول ؛

رابعها (الرابع) استعمال لفظ الدوايق في رواية ابن سنان المذكورة فان الدائق في الاصل وضعه (٢) عبارة عن سدس الدرهم الذي

لا يجرى فيه شائبة الكيل ، خصوصاً اذا كان المقصود هناك المعنى الحقيقي كما فهمه الشيخ «ره» حيث عبر عنه في النهاية بقوله: او يذهب من كل درهم ثلاثة دواينق ونصف،

الجواب عنها هذا غاية ما يقال في ترجيح التقدير بالوزن، ولكنك خير بان

هذه الوجوه والتقاير وان بلغت الغاية بل تجاوزت النهاية في التدقيق والتقدير الا انها بالاعراض عنها جدير ، فان محصل الوجه الاول على طوله الخارق للعادة انه بعد ذهاب الثلثين بحسب الكيل لا يعلم فناء الثلثين من العصير الموجود اولاً بحسب الوزن فلا يعلم الحل فيستصحب الحرمة ،

«وفيه» ان الغاية المفعولة للتحريم في الروايات هي ذهاب الثلثين الصادق على ذهابهما بالكيل قطعاً او عرفاً فتلك الادلة بانفسها ادلة على حليته ولا معنى للرجوع الى الاستصحاب بعد وجود الادلة اللفظية الظاهرة وليس في تلك الادلة اهمال ولا في الغاية اجمال بل المتعارف في تقدير امثال هذه المايعات سيما المطبوخ في القدر تقديره بالكيل وهو الذي يتمكن منه كل احد في كل وقت يعود وشبهه بل بحسب البصر سيما وقد وقع التصريح به في غير واحد من الروايات ، كما ستعرف بل لو فرضنا القطع بعدم ذهاب الثلثين بحسب الوزن لكن ذهاباً بحسب الكيل حكمنا بالحل لصدق الذهاب الذي جعل باطلا لاقه غاية للتحريم ،

(ويرد على الوجه الثاني) ان مقابلة الذهاب بالبقاء وان كان يقتضي كونه بمعنى الفناء الا انه تابع للمراد من البقاء فان اريد به بقاء الثلث بحسب الوزن اريد ذهاب الثلثين وفنائهما بحسبه وان اريد بقاءه بحسب الكيل اريد فنائهما بحسبه ايضاً وكون المراد بالبقاء هو الاول ليس بيبين ولا مبين بل ظهور الذهاب فيه بحسب الكيل يقتضي ارادة البقاء بحسبه ايضاً (واما الوجه الثالث) وهو اوجهها بحسب الظاهر اذ التقدير بالاقوية الموضوعة لوزن معين وان كان بالنسبة الى المقدار الزايد على الثلث الا انه يدل على تقدير الذهاب والبقاء ايضاً بحسب الوزن اذ المتعارف في التعبير عما يراد تعيينه بالكيل تقدير زيادته ايضاً بالكيل فيقال لو زيد عليه رأس انملة مثلاً لكان كذا «فالجواب عنه»، مضافاً الى عدم وضوح المراد

من الحديث بناء على تفسيره بسبعة مثاقيل واربعين درهماً، فان جعله كناية عن القلة في مثل المقام المبنى على المداقة غير صحيح بل غيره ايضاً مع شيوع جعل الاقل منها بكثير كناية واحتمال ان الاقل من الاوقية يذهب بالهواء في مطلق العصير المطبوخ مجازفة، كما ان تعيين كون المراد ما اذا كان العصير رطالاً «كك» مع عدم انطباقه على نصف السدس ايضاً، بعد هذا التكلف كما اعترف به بل المراد به نصف السدس وهو اطلاق ثابت يظهر من بعض ائمة اللغة شيوعه وان لم يذكر في اكثر كتب اللغة ففي «لسان العرب» و «تاج العروس» عن الازهرى ان الاوقية في جزء الحديث يعني حديث اصدان النبي «ص» لنسائه نصف سدس الرطل قال: وهو جزء من اثني عشر جزءاً وهو يختلف باختلاف البلاد «انتهى» وهذا هو المعين ارادته في صحيحة ابن ابي يعفور فيخرج عن الاجمال وينطبق على رواية ابن سنان بناء على ان يكون المراد منها انه اذا زاد المطبوخ وهو على النار على الاوقية من الثلث فهو حرام فانه بعد ان ترك وبرد لا يذهب منه الثلثان «وبالجملة» فالاحتجاج مبنى على كون الاوقية بمعنى الوزن وبعد ثبوت استعماله في الكيل و احتمال المقام له يسقط الاستدلال واما الرطل فاستعماله في الكيل مسلم عند الكل وقد فسرهُ اللغويون بانه ما يوزن اويكال بل ذكر هذا المستدل ان الرطل يطلق غالباً على الكيل دون الوزن واحاله على ما حققه في رسالته في الاوزان . وقال العلامة المجلسي في رسالة الاوزان ان المد و الرطل والصاع كانت في الاصل مكائيل معينة كما صرح به في الاخبار و كلام الاصحاب واللغويون (١) ايضاً فقدروها بالوزن لتلايلحق التغيير بها مرور الزمان

(والجواب عن رابع الوجوه) مضافاً الى عدم صحة سند الرواية «اولاً» ان استعمال الدانق وان كان في سدس الدينار والدرهم اشبع الا ان ظاهر الرواية او صريحها اضافته فيها الى مجموع العصير المطبوخ لا الى كل درهم منه فيراد منه سدس العصير فيصير مثل بقية الروايات الظاهرة في ذهاب الثلثين بحسب الكيل، ولا اقل من ان لا يكون ظاهراً في الوزن وكون الدانق في الاصل موضوعاً

لسدس الدرهم بعد تسليمه لا ينافى استعماله فى سدس شىء آخر، بل كنت اتخيل انه معرب «دانك» الموضوع فى اللغة الفارسية لمطلق السدس لكنى تتبعت الكتب الموضوعة فى اللغة الفارسية فلم اجد هذا اللفظ فيها بل يظهر منها انه ليس من تلك اللغة ولعله معجم من العربية ، «ونانيا» ما عرفت سابقاً من عدم ذهاب نصف سدس الشىء الحار بعد برودته قطعاً فلا بد ان يراد بالرواية انه اذا ذهب نصف العصير ونصف سدسه بالوزن وهو على النار ثم ترك حتى برد فقد ذهب ثلثاه بحسب الكيل الذى هو المعيار فتكون الرواية دليلاً على التقدير بالكيل ويكون موافقاً للاعتبار،

دانك الفارسي معجم

لان الدائق معرب

(اذا عرفت هذا كله) فنقول: الحق ان ذهاب الثلثين بالكيل كاف

فى كفاية ذهاب

فى التحليل وهو المعيار لانه المتعارف فى امثال ذلك وهو الذى

الثلثين بالكيل

يسهل على الناس من حيث امكانه بالقصة والقدر وامثالهما من

الادوات الدائرة وبالعود وشبهه بخلاف التقدير بالوزن المحتاج الى ميزان صحيح او قبان مجرب لا يطمئن الا بعد تقويمات وتدقيقات لا يهتدى اليها اكثر الناس بل يتسير لهم التخمين

بحس البصر وبدل عليه ايضاً التصريح بالكيل فى موثقتى عمار ورواية الهاشمى الماضية فى

الفصل الثانى المتضمنة كلاهما (١) لتقدير العصير بالكيل «ودعوى» انه قد مر ان ذلك التقدير

ليس لافادة الحلية بل لعدم طرو الفساد عليه بطول المكث «مدفوعة» بان طرو الفساد ايضاً

لعدم ذهاب الثلثين كما يظهر من كثير من الاخبار ومنهاروايات منازعة ابليس فان المستفاد

من الكل ان وجود نصيب الشيطان علة للتحريم بالغليان ومنشاء للاختمار بطول المكث،

فاذا دل الدليل على ان ذهاب الثلثين بالكيل توجب عدم الاختمار دل على ايجابه للتحليل ايضاً؛

(رابعها) اذا ذهب الثلثان بالنار افاد التحليل نصاً و

هل المعتبر فى ذهاب

اجماعاً و مقتضى اطلاق الاكثر ان ذهابهما بنفسه او بالشمس

الثلثين كونه بالنار

ايضاً يفيد ان بعضهم اقتصر على الاول استصحاباً للتحريم

او يكفى مطلقاً

الحاصل بالغليان مع عدم اليقين بحصول الغاية لكن الظاهر

من التعليقات الواردة في الروايات ان مطلق ذهاب الثلثين كاف في عروض الحل وفي الطهارة ايضاً على القول بنجاسته ؛

(خامساً) ذهاب الثلثين من العصير لا يجدي في حلية جسم وقع فيه قبل ذهابهما فاجذب من العصير ولم يعلم ذهاب الثلثين، وههنا فروع كثيرة متفرعة على القول بنجاسة العصير بالطبخ اغنانا عن التعرض لها عدم القول باصلها .

ولنختم الكلام في المقام حامداً لله المفضل المنعم ، مصلياً على رسوله وآله الاطهار الكرام ، عليهم افضل الصلوة والسلام ؛

وقد وقع الفراغ منه ليلة الجمعة ثالث عشر شهر محرم الحرام من شهور
١٣٢٤ - ١ - ١٣٢٥

السنة الرابعة و العشرين بعد الثلاثمائة والالف من الهجرة المقدسة
النبوية على هاجرها آلاف آلاف سلام وتحية على يد
مصنفه الاثم الخاطي الجاني

(فتح الله الغروي الاصبهاني)

وفقه الله للعمل في يومه لغده، قبل خروج الامر من يده

ثم حصل الفراغ من طبعه و نشره بتصدي وتصحيح الاحقر اقل الطلبة

يحيى ابوطالب العراقي

في ٣٠ ع ٢ / ١٣٧٠



وقد توفي مؤلفها السامي يوم الاحد ثاني شهر ربيع الاخر عام تسع وثلثين بعد الثلاثمائة والالف مطابقاً لما ارخت له بقولي (عطر الله ضريحه) وانا الاحقر اقل الطلبة (احمد الحسيني الزنجاني)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله
لقد قامت مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية
بقم المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الإسلامي واليك
سرداً لبعض منشوراتها:

أ- من الكتب التي تمّ طبعها

- ١ - الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ج ١ تأليف عدّة من الفضلاء
بإشراف ناصر مكارم الشيرازي
- ٢ - الحدائق الناضرة ج ١-١٥ = الشيخ يوسف البحراني
الحدائق الناضرة ج ٢١ و ٢٢ و ٢٣ =
٤ - فرائد الاصول = الشيخ مرتضى الأنصاري
تحقيق عبدالله النوراني
- ٥ - فوائد الاصول ج ١ و ٢ (تقرير بحث آية الله النائيني)
= الكاظمي الخراساني
- ٦ - فوائد الاصول ج ٣ (تقرير بحث آية الله النائيني)
= الكاظمي الخراساني
- ٧ - الصلاة ج ١ (تقرير بحث المحقق الداماد)
مع حواشي آغا ضياء الدين
- ٨ - مجمع الفائدة والبرهان ج ١-٤ = محمد المؤمن
شرح إرشاد الأذهان
- ٩ - مجمع الفائدة والبرهان ج ٥ = المقدس الأردبيلي
شرح إرشاد الأذهان (شرح إرشاد الأذهان)
تحقيق آغا مجتبی العراقي
والشيخ علي پناه الاشتهااردی
و آغا حسين اليزدي

- ١٠ - معالم الدين وملاذ المجتهدين = الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني
تحقيق لجنة تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي
١١ - منتقى الجمان ج ١ و ٢ = الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني
تحقيق علي اكبر الغفاري

ب: الكتب التي تحت الطبع

- ١- أحاديث المهدي من مسند أحمد بن حنبل تحقيق محمد جواد الجلالي
٢- التوضيح النافع (في شرح ترددات صاحب الشرايع) = الحسين بن علي الفرطوسي
٣- تأويل الآيات الظاهرة = السيد شرف الدين الاسترآبادي
٤- الحدائق الناضرة (ج ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣) = الشيخ يوسف البحراني
٥- الذخيرة في علم الكلام ج ١ = السيد المرتضى
٦- رياض السالكين (ج ١) تحقيق السيد أحمد الحسيني
٧- فهارس الغيبة للنعماني = السيد علي خان المدني
٨- كشف الرموز (ج ١) تحقيق لجنة تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي
٩- المهذب البارع (ج ١) = مؤسسه النشر الاسلامي
١٠- معادن الحكمة = الفاضل الآبي
١١- قاطعة اللجاج في حل الخراج تحقيق الشيخ علي پناه الاشتهاري و آغا حسين اليزدي
١٢- الوهابية في الميزان = ابن فهد الحلبي
١٣- وقعة الطف (من مقتل ابن مخنف) تحقيق الآقا مجتبي العراقى
١٤- الاجتهاد والتقليد تأليف محمد بن محسن بن مرتضى الكاشاني
= علي بن عبد العالي الكركي
تحقيق محمود البستاني
= جعفر سبحاني
تحقيق محمد هادي اليوسفي
= الشيخ محمد حسين الاصفهاني

ج: الكتب التي في طريقها الى الطبع

- | | |
|----------------------------------|---------------------------------------|
| ١- الإجارة | = الشيخ محمد حسين الاصفهاني |
| ٢- الحدائق الناضرة (ج ٢٤) | = الشيخ يوسف البحراني |
| ٣- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى | تحقيق لجنة تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي |
| ٤- الصلاة (تقارير المحقق النائي) | = ابن إدريس الحلّي |
| ٥- صلاة المسافر | = الكاظميني الخراساني |
| ٦- صلاة الجمعة | = الشيخ محمد حسين الاصفهاني |
| ٧- عيون الرجال | = الشيخ مرتضى الحائري |
| ٨- فهارس كمال الدين | = السيد حسن الصدر |
| ٩- من هو المهدي؟ | = مؤسسة النشر الاسلامي |
| | = أبوطالب التجليل التبريزي |